لما طالعت ما فيه واطلعت جميع ما يحويه ووجدته موافقا للشرع القويم والنهج المستقيم ارتضيته واحضيته ونفذته

صح ما فيه داخل الوقف وشرائطه عندي
وانا افقر الورى مصطفى محمد المولى

ثبت مضمون لدي وتحقق مكتوبه بين يدي
على وجه كما ادعى فلان بن فلان فلهذا
قبلته واحضيته وانا الفقير الى الله

لما ثبت عندي مضمون هذا الكتاب
على الوجه المرقوم به منطوق هذا الكتاب
الخطاب نفذت ما يحويه وقضيت بصحة ما
واحضيته وانا الفقر

ما ذكر في سند الوثيقة الشريفة من الوقف وشرائطه
والحبس وضوابطه وضح لدي وصح بين يدي وانى مكنته
بلزومه في خصوصه وعمومه مراعيا لما يجب مراعاته على الحكام
في التسجيل والاحكام وانا احقر خدام الشرع العلي فلان

١٠

١٢٠

1

فهرست كتاب خزانة الفتاوى

كتاب الطهارة

كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج

كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان

كتاب الاقرار كتاب الوكالة كتاب الكفالة كتاب الحوالة

كتاب الصلح كتاب البيوع كتاب ادب القاضى كتاب الدعوى

كتاب الشهادة كتاب الرجوع عن الشهادة كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الكراهية كتاب الشفعة كتاب الاجارة كتاب الغصب

كتاب الضمان كتاب الحجر والاطلاق كتاب الوديعة كتاب الشركة

كتاب المضاربة كتاب الصيد كتاب الذبائح كتاب الاضحية

كتاب الرهن كتاب المزارعة كتاب الشرب كتاب الاشربة

كتاب الاكراه كتاب المأذون والحجر كتاب القسمة

كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الابق كتاب المفقود

كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب السير كتاب الوقف

كتاب الهبة كتاب الجنايات كتاب الوصايا كتاب الجهاد والمخارج

كتاب ادب المفتى والله اعلم بالصواب

كمل الجزء

SOLEYMANIYE G. KÜTÜP N...
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Kayıt No. 606
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

٦٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله حمداً بعدد ما اظهر من معدن الانسان من يواقيت ودرر وابنت في بنت الاحسان من رياحين وزهر واصلي على نبيه صلوة بعدد ما سقط من السحاب ذرر وعلى آله واصحابه ما دام في البحر درر وبعد فان العبد الضعيف احمد بن ابي بكر حصنه الله برأفته واسلافه برحمته يقول لما فرغت من تسويد مجمع الفتاوى الذي جمعت من كتب العلماء العظام والمشايخ الكرام اولها فتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد وفتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث رحمة الله عليه وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني وفتاوى الشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي وفتاوى الناطفي واغريب الرواية والمنتقى والشرح المنتسب بالجصاص وملتقط السيد الامام ابي القاسم وفتاوى الشيخ الامام فخر الدين وتحفة الفقهاء للشيخ الامام علاء الدين وفتاوى الشيخ الامام الزاهد العتابي وبعض فتاوى القاضي الامام بديع الدين وجامع ظهير الدين الكندي وغير ذلك من فوايد مشايخي واساتذي رضوان الله عليهم اجمعين وشكر سعيهم في الدين سألني بعض اصحابي واحبابي ان اجمع لهم من هذا المجموع كتاباً فيه غرائب المسائل عارياً عن التطويل والدلايل فاجبتهم في وقت الفترة بين الخواص والعوام وظهرت الفترة في الشريعة والاحكام كتاباً يوافق اهل العصر بالاختصار حتى يرغب

عطاطعه

بمطالعته حفظ الكبار والصغار وسميته بالاشارة خزانة الفتاوى واسأل الله التوفيق لاتمامه فانه بالاجابة جدير وعلى ما يشاء قدير

كتاب الطهارات فصل في الوضوء

وما يتعلق به وفيه ذكر الحياض والمياه لا يجب تحريك الخاتم ضيقاً كان او واسعاً عند الوضوء والغسل وعن محمد رحمه الله لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين وكذا جلد الشارب بمعناه ما يبدو من شفة اذا تمضمض فاه وفي اللآلي يجب الى تحت الشارب ولا يجب تحت الحاجب نقل البلل من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي عضو واحد يجوز وفي الغسل يجوز عند ارسال الماء من قطعت يداه ولا يمكنه الوضوء وايتمم على قول ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء وعندهما لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين بغير وضوء ولا يتيمم وموالاته وفي التحفة عن الحسن البصري رحمه الله غاسل الرجل مخير بين الغسل والمسح وقال بعض العلماء يجمع بينهما والصحيح قول العامة امراة مسحت على خمار ما ان كان رقيقاً يصل البلل الى ما تحته يجوز مذا اذا كان جديداً اما اذا لم يكن جديداً لا يجوز ومذا اذا لم يتغير الماء عن حاله اما اذا تغير لا يجزيه كما لو مسح بماء الزاج وفي المجمع اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العنص وكذا الجص والباقلاء اذا انقع في الماء جاز الوضوء به وان تغير لونه وريحه وطعمه ولو مسح بثلاثة اصابع ممدودة غير انه وقع على شعرات كان تحته راس جاز وان وقع على شعرة تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز مسح راسه ثم حلقه او قلم ظفره او جز شاربه لا يجب الاعادة وكذا لو مسح خفه ثم جفه او فشره وكذا اذا توضاء ثم حلق لحيته وكذا الحاجب والشعر المسترسل

من الذنب لا يجب عليه الغسل عندنا ولو توضأ بنبيذ التمر لا بد من النية منذ اذا
كان حلوا اما اذا كان مسكرا لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز التوضي به وشربه وان
غلا واشتد وقذف بالزبد واجمعوا لو كان قادرا على الماء لا يجوز وفي اختلاف زفر
ويعقوب نصا عن ابي حنيفة رحمه الله الجواب في الغسل كالجواب في الوضوء وان كان مطبوخا
لا يجوز وعند الكرخي يجوز اذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يصل الماء
بمكان الرسومات جاز الوضوء ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري على الماء
او في جوفها النجاسة لا بأس بالتوضي اسفل منه وفي شرح الطحاوي خلافه وفي النوازل انما
يجوز ان لو كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او
مثله فلا ولو كان جميع بطن النهر نجسا ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان يرى فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ طاهر وان قل اذا توضأ بماء الملح
لا يجوز ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين ونجاسة ان كان تغيب النجاسة فيه
واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الماء اذا كان بحيث يرى ضعيفا ان كان
وجه المتوضي الى مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين الغرف
مقدار ما يذهب الماء بفضلته واقل الجريان ان يجري فيه تبنة واضح الماء الجاري ما
يعده الناس جاريا الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكدا يتوضأ بجانبه لا يجوز الا
ان يدفع في كل مرة المتوضي بماء السيل اذا كان الطين غالبا لا يجوز وتقاطر غسالة الجنب
في اناءه عفو كخلاء سيلانه وفي الامهات النية في الوضوء شرط جواز الصلوة عندنا

ولو

ولو استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وفي غسل
اليد والوجه والرجل عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يحرك وقال بعض المشايخ
يجوز وان لم يحرك ولو توضأ في اجمة القصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها
ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز وان كان على جميع الماء الطحلب يقال له بالفارسية
جغزوآده ان كان بحال لو تحرك يتحرك يجوز انا ان احدهما نجس والآخر طاهر فصبا
من مكان اعلا فاختلط في الهواء ثم نزلا طهر كله ولو اجرى الانائين في الارض صار
بمنزلة ماء جار الحوض لو كان ينتجس وغار ماؤه يملأ ثلثاه ويجف في كل مرة عند ابي
وعند محمد رحمه الله لا يطهر وعن محمد رحمه الله الحوض اذا كان ثمانيا في ثمان حكمه حكم النهر
في العشر حتى لو وقعت فيه نجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه واما العمق
ان كان بحال لو دفع بكفه الخبر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ وان كان لا ينجر ملاقيه
فلا بأس بالوضوء فيه اذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان بحيث لو جمع و
قدر يصير عشرا في عشر فلا بأس في الوضوء فيه تيسيرا على المسلمين ولو كان اقل
من عشر في عشر لكنه عميق فتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وعن ابي بكر بن علي
يطهر ولو كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا في عشر فتنجس ثم انتهى الى موضع سعته عشر
في عشر يطهر كالحوض المنجد اذا تنجس الماء في ثقبه وسويقه فتسفل ماء الثقب طهر
الحوض الصغير اذا تنجس قد خل الماء وخرج يطهر وان لم يخرج مثل ماء فيه وفي العتابي
يطهر وان خرج قليلا وان كان لا يخرج ولكن يغترف غرفا يطهر كحوض الحمام الحوض الكبير

اذا انجمد ماءه فثقب وتوضاء ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به وان
كان متصلا لا يجوز قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برأفته واسلافه
برحمته رأيت في فوايد الجامع ان كان الماء ملتزقا بالجمد فادخل يده وحركه في كل مرة
حتى لا يبقى ان الماء المستعمل جاز التوضي منه ولو وقعت فيه نجاسة وذاب الجمد يصير
طاهرا حوض انجمد ماءه الا انه رقيق نيكسر بتحرك الماء جاز الوضوء منه
وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز
وان كان قليلا يتحرك الماء يجوز كالمعوم على وجه الماء ان كان لا يتحرك بتحرك الماء
لا يجوز وان كان يتحرك يجوز المتوضي بالثلج ان كان الثلج ذايبا يجوز ان تقاطر عن يده
والا فلا غدير عظيم يابس تروث فيه الدواب والناس ثم يملاء في الشتاء ويرفع
منه الجمد فان كان الماء يدخل في مكان بخمن فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان
كان الماء يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى نجاسة فالماء طاهر حوض
اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك فنقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي منه
المعتبر ذراع الكرباس وفي العتابي انه سبع مشتات وكذلك في فتاوى ظهير الدين السمرقندي
ليس فوق كل مشت اصبع قايم وقيل يعتبر في كل بلد ذراع ذلك البلد وفي كل عصر ذراع
ذلك العصر الحوض المدور يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا وما دونه لا يجوز التوضي
منه حوض كبير له مشارع والماء متصل بالالواح لا يضطرب لا يجوز التوضي فيه
وفي السفل الالواح يجوز وعن بعض المشايخ الماء اذا وقعت فيه نجاسة ثم دخل منه الماء

في حوض كبير كثير الماء طهر الماء وان كان الداخل غالبا على ما كان فيه حوض صغير يدخل الماء ويخرج
يجوز التوضي ان كان اربعا في اربع او دونه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز قيل هذا قول الكرخي
والفتوى على انه يجوز مطلقا ولو توضاء في دور الماء قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يجوز

باب فيما يوجب الوضوء والكراذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة ينتقض
الوضوء وفي الامهات اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو كذلك ينتقض به وضوءه وكذا
الجواب في الخنثى حتى انه ليس بكران وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة يكفيه الرعاف
اذا وصل الانف الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينتقض الطهارة والا فلا
الفراد اذا مص عضو انسان فامتلاء دما لا ينتقض وضوءه كذباب وبعوض وان كان
كبيرا ينتقض وان مص العلق بحيث لو سقط لسال ينتقض والحقنة اذا غيبها ثم
اخرجها او خرجت فعليه الوضوء وفي الملتقط لا بأس بالحقنة ولا ينتقض الوضوء الا ان يخرج
منه شيء بعد الوصول الى جوفه ولو علا الدم فصار اكثر من رأس الجرح لم ينتقض على الصحيح
ولو القى عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سائل في الرماد ينتقض ولو عض على شيء واصابه
دم من بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لسال ينتقض بزاق
خرج معه دم ان كان مغلوبا لا ينتقض بخلاف ما اذا كان غالبا او على السواء احتياطا
واستحسانا ولو كان فيه عروق الدم وبقيت اصفرا لا وضوء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان عصر بثرة فخرج منها دم لم ينتقض حتى يسيل ثم ما لا يكون ناقضا هل يكون نجسا
عند ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وعن محمد رحمه الله انه نجس وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو اخذ ذلك

البثرة: جرحي از تن برجستن

بقطنه فالقاه فى الماء على قول ابى يوسف رحمه الله لا ينجس الماء وعلى قول محمد رحمه الله ينجس ولو اصاب
ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم فعلى هذا الخلاف ولو سال من انفه ماء لا ينتقض ولا يكون
نجسا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى هذا القول توسعة لمن كان له جرب او جدرى فسال منه ماء
ان طهارته لا تنتقض ولو ادخلت المرأة اصبعها فى فرجها انتقض وضوءها ولو ادخل فى دبره
ثم اخرجه نقض بالاخراج ولو ظهر من الجرح فقال بالفارسية رشته لا ينتقض وضوءه نام خارج
الصلوة على هيئة الصلوة لا ينتقض النعاس التثقيل حدث والخفيف لا والفاصل ان يسمع
ما قيل عنده فهو خفيف وان يخفى عليه عامة ما قيل عنده ثقيل نام ووضع رأسه على
ركبتيه قال بعض المشايخ ينتقض قال عبد الله بن المبارك لا ينتقض رجل اسند ظهره
الى سارية ونام او هو مريض يمسكه انسان لولا السارية او الانسان لسقط فان
كان اليتاه على الارض مستوثقين فلا وضوء عليه لعموم البلوى قاعد نام وسقط ان
استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع
يديه على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبه
على الارض ولو نام واحدى اليتيه على قدميه لم ينتقض وضوءه ولا يفسد الصلوة
وهذا خلاف رواية الاصل ولو نام فى السجود لا ينتقض وضوءه ولا يفسد الصلوة وهذا
خلاف وعن اصحابنا هذا اذا كانت السجدة على وجه السنة اما اذا لم يكن ينتقض وعن
ابى يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم ينتقض وضوءه وتفسد صلوته وان نام فى الركوع
او القيام لا ينتقض وان كان متعمدا ولو نام على التنور وولى رجليه فيه نقض الوضوء

وعلى الرجع لا ينتقض قيل معناه اذا لم يكن بحلاوه فى الركاب ولو خرج من اذنه قيحا او
صديدا ان خرج من الوضع ينتقض طهارته وان خرج من دون الوضع لا ولو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وسواء اختلاج لا وضوء عليه الفقهة توجب انتقاض الطهارة و
الصلوة وفى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة توجب انتقاض الصلوة لا الطهارة
اى فى الصلوة ولا فرق بين الفوض والنفل وصفة الفقهة ما يكون مسموعا له وبجيرانه
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وحكم الفقهة مرور حكم
الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق
بين ان تكون الفقهة عامدا او ساهيا ولو نام فى صلوته ثم فقهة لا ينتقض وضوءه
ولا ولا يفسد الفقهة طهارة الغسل والله اعلم **فصل فى الخارج السائل** جد المستحاضة
وصاحب الجرح السائل ان يمضى عليه وقت صلوة كامل اخذ حكم الصحيح من حين الانقطاع
ويقضى ما صلى بطهارة المعذور بن واستطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح وكذا
من به بواسير خاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضى عليه وقت صلوة
كامل الا وان يوجد منه الحدث **فصل فى الغسل وما يوجبه** وفى الملتقط الغسل
وبين اسنانه فرجة وتأكد فيه طعام لا يصل الماء اليه لا يجوز ما لم يخرج ويجرى عليه
الماء وفى التبيين اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز قال العبد الضعيف
ما اختاره سيد الامام فى الملتقط مذكور فى واقعات الناطفى وما اختاره فى التبيين
مذكور فى فتاوى الفضلى والفقيه ابى الليث رحمه الله ولو تمضمض الجنب ولم يمجه

جاز اذا اصاب جميع فمه ولو شرب الماء فكذلك ولو اكل الثلج ان ابتل فاه جاز الايلاج
في الصبية التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل عند محمد رحمه الله لا غسل في فرج البهيمة
والميتة ما لم ينزل يباح تاخير الاغتسال من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت
الفرض وان اغتسلت من الجنابة وبين اظفارها عجين لم تجز وفي العتابي عن ابي القاسم
يجوز وكذا الذي يعمل عمل الطين او الفراني او الصباغ ولو كان بين اظفارها درن
جاز ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح ولو اغتسل غير المجنون لا يجب عليه ان يبلغ
الماء داخل الجلد فصل فيه من يباشرها الجنب لمس المصحف بكمه جاز ويجوز الاخذ
بالغلاف وقيل الغلاف الجلد الذي عليه وقيل غير ذلك وفي التحفة قيل المكروه مس المكتوب
لا موضع البياض وفي رواية يجوز اخذ المصحف كما في القراة ولمس كتب الشريعة
ذكر الشيخ ابو الليث رحمه يكره وذكر البقالي لا يكره ولو قراء الجنب التسمية واراد به
قراة القران لم تجز الا اذا اراد افتتاح الكلام بالتسمية ويجوز بها الصلوة عند احد
هو المختار وعليه عامة العلماء ولا باس للجنب ان يقراء الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء وعن محمد رحمه الله اذا قراء ما دون الاية لا على
وجه القراة يجوز وعنه ان الكثير على هذا الوجه على بدنه او اعضاء الوضوء خرؤ الذباب
او البعوض فاغتسل او توضاء ولكن يصب الماء تحته جاز بخلاف القراة احتلم فرءى
الماء الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه ولو احتلمت لا تجب الغسل عليها حتى ترى
مثل ما يرى الرجل وعن محمد رحمه الله يجب وان لم تجد الماء احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه

ولو راى

ولو راى بللا ولم يذكر الاحتلام فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله حتى يستيقن انه
قد احتلم وقالا عليه الغسل وفي العتابي ولو راى على فخذه بللا ولم يتذكر الاحتلام
ويعلم ان الذي وقت النوم انتشر بتفكره محلا مشتهى لا غسل عليه وان لم يكن شيئا
من ذلك فعليه الغسل ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في
الزيادات وفي اللالي لا يجب الغسل خلافهما بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا لا ولو نام مع امراته فوجد اماء وكل واحد منكر
ان كان اصفر فعليهما الغسل وان كان ابيض فعليه الغسل وان كان طويلا فعليه
وان كان عريضا مدورا فعليها امراة قالت مني جنبي ويا تيني في النوم مرارا واجد
في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولو سقط من السطح او حمل حملا ثقيلا فخرج
المني لا غسل عليه عندنا ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وعند محمد رح يجوز
فصل في الحيض والنفاس امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة رات
الخرقة بياضا فاذا يبس اصفر حكمه حكم البياض وكذا لو رات صفرة او حمرة اذا
يبست به ابيضت اجتنبت الحايض لا يجب عليها الاغتسال ويجب اذا طهرت
وهذا الاغتسال من الجنابة والحيض وقد كتبنا هذه الاحكام مع فروعها في كنز الفتاوى
والمجمع ايضا وما تراه المراهقة من الدم فهو حيض وتكلموا في ادنى السن الذي
يكون الدم المرئي فيه حيضا قيل تمام ست سنين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع وبه افتى اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس والاسقط

فصل في الحيض والنفاس

عنها الصلوة حتى لو لم تصل تصير عاصية قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفرها
حفيرة وتجلس هناك ويصلى كيلا يؤدى الولد ولو ولدت ولم تر نابة ولادما
تصلى وتصوم وعن ابى على الدقاق رحمه الله عليها الغسل ونفس زوج الولد نفاس
رأت الدم ام لا واقل النفاس غير مقدر شئ وعن ابى حنيفه رحمه الله مقدر بخمس وعشرين
يوما وعن ابى يوسف رحمه الله باحد عشر يوما وفى الشرح النفاس اربعون يوما
عندنا وعند الشافعى رحمه الله ستون بناء على ان اكثر النفاس اربعة امثال
اكثر الحيض بالتفاوت بيننا ثم اكثر الحيض عندنا عشرة ايام فاربعة امثال
العشرة اربعون وعنده خمسة عشر يوما واربعة امثاله ستون يوما

فصل فى الحمام اذا اغرق من حوض الحمام وفى يده نجاسة وكان الماء ينصب
من الانبوب فى الحوض والناس يغرفون غرفا متدار كا لم يتنجس الماء وفى الاجناس
ماء الحمام طهور لان الذى يغسل به الجنب يده يوجب ويسيل بالافراج ماء آخر وفى
الخلاصة وقعت النجاسة فى حوض الحمام عند ابى حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو
كالماء الجارى للحل وفى المحيط قال بعض المشايخ ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى لاجل
الضرورة واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة وامسك القصعة
تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضاء به لا يجوز قراءة القرآن
فى الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفى لا يكره ولا يكره التسبيح اذا رفع صوته من كشف
ازاره فى الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم والاثم للناظر ولا يشكل ان مراده الكشف فى الموضع

المعتد

المعتد فيه ولو صب الماء على ازار الحمام كثيرا او موضع يطهر من غير عصر الجنب اذا ائتزر
فى الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجانبة يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
وفى التعويض صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وهذا العصر على قول من شرط
ذلك ان لا يبقى التقاطر

فصل فى الاوانى والابار وما يتعلق بهما بئر تنجست
وغار ماؤها ثم نبع فهو نجس وفى الخاصة لا يعود نجسا حتى لو صلى فيها بعد ما جفت
بحور خشبة نجسة او عظم نجس او فرقة ملطخة بالنجاسة وقع فى بئر ينزح ماء البئر
كله وان لم يقدر على العظم والخشبة والخرقة لا يأس وطهر الكل وعن ابى حنيفة
فى الكلب اذا وقع فى البئر ثم خرج حيا لا بأس به وفى شرح احمد حى الكلب
ليس بنجس العين ولو وقع حيوان فى بئر فاستخرج حيا ينظر ان اصاب فمه الماء
وسوره طاهر فالماء طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان
مكروها فالماء مكروه يستحب ان ينزح عشرون دلوا وان كان سوره مشكوكا
كالبغل والحمار وجب نزح الماء بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فان حفروها
مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوابها نجسة وان حفروها اوسع من الاول
جاز وطهر الماء والبئر كله وفى العتابى يرجع الى اصل البئر لان ذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوته ولو نزح ماء بئر رجل بغير امره حتى صار يابسا لا شئ عليه وفى الجب
يقال له املاء الجب كما كان البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت فى الماء وهو رطب
او بست ثم وقعت فى الماء والثوب لا تفسد الماء والثوب وهذا

حكم السخلة رطبة او يابسة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو بكر
الاسكاف ان كانت رطبة فسد الماء وان كانت يابسة لا تفسد ع
برى مائت في الماء واللبن فهو طاهر الا اذا تقطعت فيحرم شربه
حية برية مائت في الاناء ان كان بها دم سائل تفسد الماء والا فلا حوض فيه
عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا تفسد وفي ذنب الفارة او قطعة
منها ينزح ماء البئر كله وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله البئر
لا تنجس كالماء الجاري البئر اذا لم يكن عريضا وكان عمق مائها عشرة اذرع
فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل والفارة
اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة ولو تعذر نزح الفارة ينزح
ثمانية ثلثمائة ولو قال محمد رحمه الله لا ينفع نزح الماء قبل اخراج الفارة
ولو علم وقت وقوع الحيوان ولم يعلم وقت موتها يحكم بالموت من وقت
الوقوع اخذا الماء من البئر فوجد في الاناء فارة ميتة فالاناء نجس
والبئر طاهر وكذا حكم الكوز اذا اخذ من الجرة

باب ما يكون نجسا وما لا يكون نجسا

الخرقة التي يمسح بها الوضوء لا تتنجس
فانه نص ان الخرقة التي يمسح بها البدن يقال لها آب چين طاهر فهذا
اولى وكذا ما يتقاطر على ثياب المصلي عفو وكذا لو وقعت قطرة او قطرتان
في الاناء او في حوض الحمام عفو وفي الخلاصة لو سال ماء الوضوء

على ثيابه او بدنه لا يكره ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان
على السطح عذرة في مواضع واكثر السطح طاهر وموضع الميزاب
طاهر فماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالماء نجس
سطح عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكب
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك
الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس وكذا ماء المطر اذا جرى على
عذرات واستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح شعرات
الرأس واللحية وقعت في الماء القليل قال بعض العلماء صار
الماء نجسا وقال بعضهم ان كان قليلا كخمس شعرات او ثلاثة لا يوجب
التنجس وان كان اكثر يوجب وفي ملتقط شعر الانسان المنفصل
او المتصل طاهر اذا وقع في الماء لا ينجس وان كثر كشعر الكلب
فهذا خلاف الرواية الاولى قال العبد الضعيف سألت جواب
هذه المسئلة عن استاذي مولانا ركن الدين المعروف بامام زاده
انار الله ثراه وطيب مأواه فقال هذه المسئلة مختلفة في الاصل
فاختار بعض المشايخ قولا واحدا وكتب في كتابهم واختار البعض
الاخر قولا واحدا وكتب في كتابهم ولم يذكروا الخلاف فوقوع التناقض
بين الروايتين من ذلك الكلب المائي والخنزير المائي اذا

مات فی الماء اجمعوا انه لا یفسد الماء وفی المایعات اختلف المشایخ فیه
سواء تقطع فی الماء اولم یتقطع وحد المائی ان یستخرج من الماء یموت
من ساعته وان کان یعیش فهو مائی وبری کطیر الماء ان مات فیما
سوی الماء من المایعات ینجس بول الضفدع لا یفسد الماء وان مرضت
ثم وقع فی الماء افسده خلافا لمحمد رحمه الله جلد المیتة اذا یبس
فوقع فی الماء لا یفسده وکذا لحم جلد المیتة اذا یبس رجل رمی بعذرة
فی نهر فانتضح من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ینجس الا ان یظهر فیه
لون النجاسة وکذا الحمار اذا بال فی الماء فاصاب ثوب انسان من ذلک
الرش عن محمد رحمه الله الماء المستعمل طاهر غیر طهور وبه اخذ وعلیه
الفتوی ثم الماء انما یصیر مستعملا عندنا اذا زایل العضو سواء
استقر علی الارض اولم یستقر هو الصحیح وقع الماء المستعمل فی الاناء قبل
لا یجوز التوضی وان قل وقیل یجوز مالم یغلب علی الماء اغتسلت
ید ما من العجین اومن الوسخ لا یصیر الماء مستعملا ولو غسل
یده للطعام اوعن الطعام یصیر الماء مستعملا والجنب اذا ادخل
یده فی الاناء واغترف منه ولیس علیها قذر لا ینجس الماء ولا یصیر
مستعملا ولو غسل عضوا سوی اعضاء الوضوء کالفخذ والجنب
الاصح انه لا یصیر مستعملا ویجوز التوضی بالماء المستعمل فی غیر البدن

کالو

10

کما لو غسل ثوبا او اناء طاهر ا ویکره شرب الماء المستعمل الکلب اذا مشی فی طین
اور دیخة فوطیء انسان اثر رجله یجب غسل رجله الماء الذی یسیل من قدم النائم طاهر ا
الا اذا علم بنجاسته من الخوف وفی الامالی طاهر ایضا الکلب اذا اخذ عضو انسان
او ثیابه ان ابتل تنجس والا فلا سواء اخذ حالة الغضب او المزاح وعلامة الابتلال
ان لو اخذ بیده لابتل یده کلب خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده
ولو اصابه ماء المطر لا یفسده توضأ رجل ووضع رجله علی ارض نجس او بساط
نجس او ثیاب فان کانت الارض صلبة وهی یابسة ولم یقف علیها جازت صلوته
وان کان الموضع رطبا والرجل یابس فظهرت الرطوبة فی قدمیه لم تجز صلوته
مرارا کل شیء یکون علی جلد المیتة الطیبة نجس مدبوغة او غیر مدبوغة وعن نفیر
یطهر بالدباغ یحصل بالقاء علی التراب والشمس وبالریح اذا یبس وصار
بحال لا یفری لا یتنف قشر المیتة طاهر بول الضفادع لا یفسد الماء
وخرء وبالیشمئ لتعذر الاحتراز عنه صلی ومعه ناقة مسک ان کانت
یابسة طاهرة جاز وقال ابو حنیفة رحمه ان کانت الناقة ممن اصابها الماء
لم یفسد جازت الصلوة وان کانت تفسد فهذا علی وجهین اما اذا ذکیت
الدابة اولم تذک فی الاول جاز وفی الثانی لا ویحل اکل المسک وجرة السبع
اذا سقط فی قربة فوجد فیه الدم فهو نجس سواء کان الدم سائلا
اولم یکن خرء طیر لا یؤکل له طاهر اذا وقع الخثاء فجعل فیها لبنا جاز ولا یفسد اللبن

والدباغ فیه

وكذا الكرش خلافا لابي يوسف رحمه اذا اصلح مضارين شاة ميتة
وهي معه جازت صلوته وكذا العقب والعصب الكلب اذا بال على طين
ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا تتنجس اذا الف النوب النجس في النوب
الطاهر والنجس رطبة مبتلة وظهر اثر لونه على النوب الطاهر واقر وكن
لم يعصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فبعضهم من قال نجس ومنهم من قال لا وهو الاصح عندنا وكذلك
النوب الطاهر اذا بسط على ارض نجسة مبتلة واقر بلة النجاسة
في النوب الطاهر الا انه لا يعصر رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ
ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندوة من سائر المواضع فيه اختلاف
المشايخ والاصح انه لا يعصر نجسا سور الهرة مكروه خلافا لابي يوسف رح
فان اكلت الهرة الفارة وبشرت على الفور نجس وان مكث ساعة
لا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز الوضوء بسورها ولو بالغت الفارة على الثياب
قيل ينجس اعتبارا بالماء وقيل لا ينجس صلى رجل وفي كمه بيضة
مذرة حالة خرشها دما جاز صلوته بخلاف ما اذا كان في كمه فارورة
علوة دما وقد شدر اسها حيث لا يجوز عرف لحيوان مثل سورها
في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وعرف لحلالة نجس وفي التخمة
مكروه وحكمه ينبغي ان لا يتوضاء به وان وجد ماء مطلقا وان توضاء

وان توضاء به جاز مع الكراهة وان لم يجد ماء مطلقا جاز من غير كراهة وسور
حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح
عن محمد رحمه الله في المنتقى لا ارى بالاقتداء بامه ولا السرقين بمفسد وان امتلاء
من لطف وفي شرح بكر رحمه الله رجع محمد رحمه الله عما قاله في الاصل واسقط حكم
نجاسة اصلا خرء الدجاجة نجاسة غليظة وقال الثوري طاهر وعن محمد رحمه الله
البهرت اذا اعتادت رتي البول على الثياب قيل لا يتنجس وعن محمد رحمه الله
رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس
الدم الفليظة الغيط اذا اصاب الثوب فيبس فجف طهر وعن ابي يوسف رحمه الله
يزول النجاسة بالدلك او بالغسل وعن البدن باللحس وعن الثوب
بالمص ان كان المني على الثوب يطهر بالفرك وعن اصحابنا انما يطهر اذا كان
رطبا فركه طاهرا بان بال واستنجى وعن ابي حنيفة رح ان كان على
البدن يغسل والكرخي لا يفصل بين الثوب والبدن وعن ائمتنا
لا يفصل بين ما رق او غلظ هو الصحيح ولو اصاب الماء الثوب بعد الفرك
مثل بعود نجس عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وكذا لو دبغ جلد الميتة
بالشمس ومني المراة لا يطهر بالفرك ارض فيها اذخر اصابتها نجاسة
فجفت قال الفقيه لا يجوز الصلوة في ذلك الموضع وقال ابو بكر بن
حامد يجوز اذا كان الماء والتراب نجسا قال ابو بكر الاسكاف

مطلب في بول الهرة

وفي طهارة بول ما يؤكل لحمه من البهائم والانعام والطيور الذي لا نفس له سائلة من الغنم والبقر والدجاج والعصفور والحمام والفرس والبغل والحمار والظبي والارنب والفار والهر والسنور والسمك والجراد والضب والحية والعقرب والوزغ والخنافس والديدان والقمل والبراغيث والذباب والبعوض والنحل والزنبور والنمل والصرصار والعنكبوت والبق والدود والحلم والقراد والسوس والحلزون والسلحفاة والسرطان والضفدع والسلطعون والحوت والسمك والجراد والضب والحية والعقرب والوزغ والخنافس والديدان والقمل والبراغيث والذباب والبعوض والنحل والزنبور والنمل والصرصار والعنكبوت والبق والدود والحلم والقراد والسوس والحلزون والسلحفاة والسرطان والضفدع والسلطعون والحوت

مطلب في احكام الماء والثوب

مطلب في بول المراة لا يطهر بالفرك

اللهم اللهم بالسان هو الذي به

العبرة للماء في الطهارة والنجاسة وقيل العبرة للتراب وقيل
العبرة للغلبة وعن محمد رحمه الله اذا كانا نجسين فالطين طاهر وقال
ابو يوسف رحمه الله نجس وكذا الاختلاف اذا كان الماء او التراب
او الثوب نجسا وفي النظم الصلوة مع خرقة الخياط لا يجوز عند ابا يوسف رح
اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما يجوز سور الكلب نجس وقال مالك
والاوزاعي وداود بن علي رحمهما الله وابل الطواحين ليس بنجس وهو
قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري رحمهم الله وعن ابي الليث رحمه الله
لو افتى مفتي بقول مالك وغيره جاز سور الحمار مشكوك وقال بعض المشايخ
سور المكروه نجس لانه يشبه البول والافان لا النجاسة اذا وقعت في
سمن جامد قوروا ما حوله وينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان
ذائبا نجس ووجه التطهير يأتي في باب التطهير وحد الجمود ان لا ينفصل البعض
اذا البعض ويجوز الانتفاع بالدهن النجس كالاستصباح ودبغ الجلد وغير ذلك
بخلاف ودك الميتة فانه لا يجوز الانتفاع به اصلا دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب عفو ولو باع للمشتري خيار الرد بريح
الريح على العذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجد
رائحة النجاسة وقيل لا يتنجس وهو الصحيح ولو فسى في السراويل المبلول
وبات مرتين تجب غسله قال ابو القاسم الصفدي

لو وقع

مطلب في سور الكلب

12

لو وقع في الماء او العصير ومات فهو طاهر لا يفسد الماء وبه ناخذ وعن
نصير سئل حسن بن زياد عن الضفدع لو مات في المخلة قال ابو حنيفة
رح لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله ان انتفخ يفسد والا فلا وفي
التحفة جلد الادمي اذا دبغ يجب ان يطهر على الحقيقة لكن لا يجوز الانتفاع به
لاحترامه دم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا العلق لا يفسد الماء
قبل الامتصاص وبعده وفي الملتقط نجارات النجاسات والاصطبل والاتون
تتنجس والمختار لا يتنجس نجار الاصطبل والكنيف اذا اصعد السطح و
تقاطر في الماء او الثوب صار نجسا الثوب النجس اذا اصابت به
الريح فاصابته في الثوب لا يتنجس ما لم ير اثره بالوعة صارت حمأة
طهرت البالوعة فصل في التطهير الارض النجسة اذا يبست وذهب
اثرها يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها وعن اصحابنا يجوز التيمم واذا اصابها ماء
يعود نجسا وفي رواية لا يعود ولو القى تراب هذه الارض بعد الجفاف
في الماء فعلى ما تين الروايتين وجر الرحا بمنزلة الارض وان كان لا يشرب
لا يطهر الا بالغسل الآجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف
وذهب اثرها يطهر اصاب بعض جسده بول فمسح يده فلانا و
مسحها ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا الطلوع النجس
اذا اندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا

التشرب
نوشتن زدن

بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الغسل حكم بطهارته ولو غمس يده في
سمن نجس فغسل بغير خرض والخرء السمن باق طهرت يده وكذا السمن على يده
الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات
فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشئ يفعل ذلك في كل مرة فيطهر في الثالثة ولو
اوقد انسان النخالة او غسل بها رأسه او يده ان لم يبق فيها شئ من الدقيق
لا بأس به التكين النجس والتبن يطهر اذا مسح على الصوف او شئ
من الاشياء وذهب اثر الدم او طين بلسانه او مسح برمته او قطع
البطيخ ولو اصاب البول لا يطهر الا بالغسل ولو كان على يده نجاسة رطبة
وصب بين على يده الغسلة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت
اليد اما زالة سقطت النشور ثم مسح النشور بخرقة مبتلة نجسة
ثم عصرت فيها ان كانت حرارة النار اكملت بلة الماء قبل الصاق الخبز
بالتنور لا يتنجس الخبز والا يتنجس رأس الشاة متلطخ بالدم احرق ولم
يغسله فاخذ منه مرقة فهي طاهرة وفي ذبائح التنجيس كل شئ ذبح
يجوز بيع جلده الا جلد الخنزير وكذلك جلد طاهر ولو القي في الماء لا يتنجس الماء
ولو صلى معه يجوز وفي الطلامة طم الحمار والبغل يطهر بالذبح سئل اذا لم
طبخ الطنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله لا يطهر ابدا صبغ
فيه مرة فصبغ به الثوب غسل ثلثا يطهر ولو غسل طرفا من الثوب

من غير

من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار ولو طهرت النجاسة في الطرف
الآخر يجب عليه اعادة الماء النشور لو احتمى بالغدرة وباطط النجس عند ابي
يوسف رحمه الله نجس باطط الطاهر ثلث مرات وعند محمد لا يطهر ويطهر
الغدر المتخذ من الطين النجس او النشور ان يطبخ بالنار ويكون الاذابة هل يطهر
القيء النجس قيل يطهر وقيل يذاب بماء طاهر ثلث مرات فيطهر وفي
العسل يموت فيه الغارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى
كان هكذا يفعل ثلثا وعلى هذا الدبس زوال النجاسة المرئية بزوال عينها ولا عبرة
للعدد حتى لو زالت بمرة يحكم بالطهارة واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية
التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن وعن شمس الائمة رحمه الله
ان النجاسة اذا كانت بولا او دما نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم
بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما مر في
فضل الحجام والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل وبوكل بخلاف ما يوجد
في اخثاء البقر وكل نجاسة تغسل يعتبر ان لا يوجد ريحه ولا طعمه وجاجة شربت
وخرج من بطنها شئ من الطيوب يتنجس موضع الطيوب وتطهيره ان
يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذا البقرة اذا وجد في
حلمتيها وقعت فارة في حنطة نشاسته فرفع قبل ان ينفخ يغسل
الحنطة ثلثا ويجفف في كل مرة اما اذا انتفخ فيها فانها لا تصلح الا للزراعة وعلى

في النشور نجس

في العسل النجس

في بعر الابل

قول ابی یوسف رحمه الله تطهر بالغسل ثلثا ویجفف فی کل مرة
رماد السرقین والعذرة والخشب النجس ظاهرا عند محمد رحمه الله
خلافا لابی یوسف وکذا الطین النجس اذا احرق بالنار طهر البلة المخفوقة
بالطحاء النجس یطهر بالغسل ثلثا اخذ الماء بفی وغسل الثوب طهر لکن لا یجوز
الوضوء والمسح به وفی فتاوی نجم الدین موشی نجم نشاسته
افتاده است ومرده واین نشاسته رسیده بوده است سه
بار بشویند پاک شود عصر عنبا فادمی رجله فال فی العصر ولا یتبین
اثر الدم لا یتنجس جلد القرد هل یطهر بالدباغ فیه روایتان فصل
فی الاستنجاء وما یتعلق به وفی الملتقط اذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء رجوت
سعة الامر فیه وان کان الخف متخرقا فاصاب رجله ولفافه وفی
التجنیس لا یجوز الصلوة حتی یغسل ولو اصاب النجاسة موضع الاستنجاء
اکثر من قدر الدرهم فمسحه بثلثة احجار وانقاه جاز من غیر غسل کذا عن ابی اللیث والطحاوی
وابی اللیث رحمه الله الافضل ان لا یدخل للخلاء وفی کفه مصحف واذا اضطر
لم یأثم ولو استنجی بالاحجار ثم ابتل ذلک الموضع بعرق ثم اصاب ذلک الماء
بدنه او ثوبه فلقائل یقول لا ینجس ولقائل یقول ینجس وهو المختار کذا
ولو استنجی بالاحجار ثم جلس فی طشت ماء او ماء قلیل ان قیل ینجس فهو وجه
وهو الاصح وان قیل لا فهو وجه **باب** التیمم ینقض التیمم فسخ الاکثر من وجهه

ومن

ومن زراعیه ومن کفیه لا یجوز هو المختار ولو لم یمسح تحت الحاجبین فوق العینین
لم یدرک فاته ووقته ضیق لا یجزیه قال العبد الضعیف بمنه وروایة التجنیس وفی
جمع العلوم المتیمم اذا مسح الاکثر من کل عضو ولم ینبزغ الظاهر جاز رجل معه ماء زمزم
فی اناء قدر صدقة رأسه لا یجوز التیمم معه فاطلبه فیه ان یهبه من غیره ثم یستوهبه
منه او یجعل فیه الزعفران او غیره مقدار ما یغیر الماء مقیدا بالتیمم بالماء ان کان
ماء لا یجوز وان کان جلیدا یجوز هو الصحیح رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعیه
واراد به التیمم اجزاه تخلل اصابعه فی التیمم لان الاستیعاب شرط
هو المختار حتی لو ترک شعرا لم یبتله لا یجزیه وفی فتاوی النسفی
النسفی تیمم ولم یستوعب اعضاء الوضوء یجزیه ضربة یرید به المتیمم ثم احدث
ثم یتیمم من ذلک قال القاضی الامام الاسبیجابی یجوز قال السید الامام ابو
شجاع لا یجوز التیمم لصلوة الجنازة قبل الشروع فیها جاز لمن لیس له
ان یصلی الصلوة وعن ابی حنیفة رحمه الله لا یجوز والصحیح انه یجوز ولا یجوز التیمم
بالرماد وقال العبد الضعیف ان کان الرماد من الحطب لا یجوز وان کان من الجمر
یجوز لانه من اجزاء الارض وقد رأیت فی بعض بلاد ترکستان کان
خبزهم الجمر ویجوز التیمم بالطرق الا اذا کان علیه صبغ لیس من جنس
الارض ولا یجوز التیمم بالذهب والفضة والطین والآجر مدفوقة
او غیر مدفوقة ولو تیمم بالیاقوت والفیروزج والمرجان والزمرد جاز

مطلب فی التیمم فی صلوة الجنازة

لانها احجار مفيئة التيمم بالطين لايجوز عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما يجوز لو تيمم بالثرى ان كان الى الطباق اقرب اجزاه وان
كان الى البلل اقرب لايجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور
والمسك والطباشير والنشاء والنشاب والزاج والمردار سنج لايجوز التيمم بوجود
الماء لسجدة التلاوة والظاهر انه يجوز لايدخل المسجد جنب ولا حائض
ولا نفساء وان احتاج يتيمم ودخل ولو منع رفيقه الماء يجوز اقتداؤه
بغير رضاه للشرب لا للتوضي يتيمم بغبار الثوب النجس لايجوز و
ولو لغض لبدا او ثوبه فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه بالاجماع وان
وجد فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف ولو
يتيمم جنب او حايض من مكان ثم يتيمم آخر في ذلك المكان اجزاه التيمم بالنسخة
ان كان ماديا لايجوز وان كان ارضيا جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله **باب المسح** على الخفين من انكر المسح على
الخفين يخاف عليه الكفر اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح قال عامة
العلماء يعتبر من وقت الحدث وقال بعضهم من وقت اللبس وقال بعضهم
يعتبر من وقت المسح والمختار الاول المسافر اذا مضى مدة مسحه وهو يخاف
من نزع الخفين فناب رجله من البرد جاز له المسح وان كان لا يخاف
بنزع الخفين وتفسير المسح ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق

ويفرج

15

ويفرج بين اصابعه قليلا مقدار المفروض مقدار ثلث اصابع الرجل على
ظاهر الخف سواء كان طويلا او عريضا حتى لو مسح باصبع او اصبعين
لايجوز ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب باطن كفه ولو امر انسانا
بان يمسح على خفيه جاز وعن الثاني في الامام ابي علي النسفي يقول المسح
على الجبائر انما يجوز اذا كان لايقدر على المسح على الفرضة اما اذا كان
يقدر المسح على الفرضة لايجوز المسح على الجبائر كما لو كان يقدر
على غسلها وكان ينبغي ان يحفظ هذا والناس عنه غافلون ولو مسح
على العصابة فسقطت فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد
المسح وان لم يعد اجزاه وشد العصابة على الوضوء ليس بشرط و
لو مسح بثلث اصابع فصاعدا ممدودة او موضوعة اجزاه
اطرق الفاخر بمنع جواز المسح عند عامة العلماء وقال بعضهم
لايمنع ما دام اسم الخف باقيا واعتبر بعضهم من العلماء الخرق
الكثير وهو مقدار ثلاثة اصابع الرجل اصغرها وفي رواية الزيادات
في كتاب الصلوة يعتبر قدر ثلثة اصابع مضمومة لا منفرجة
والبلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به
واذا بقي بعد مسح عضو من الممسوحات لايجوز والشرط ليس بشرط
الخف اذا كان واسعا فاذا رفع القدم خرج العقب واذا وضع عاد

على الجبائر

لا بأس به المسح على الجبائر على قول من يقول فرض فالاستيعاب
فرض من لم يمسح خفيه فمشى بالعذرات فاصاب خفيه فرجاب
قال بعض العلماء لاينوب عن المسح وقال بعضهم ينوب وعليه الفتوى
ولو مشى في الثلج المتبل من الماء او المطر يجوز وفي العتابي بشرط
النية في مسح الخف كما في التيمم ولا يشترط في الجبيرة حتى
لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفه اجزاه يجوز عن المسح اذا نوى
اذا كان في الخف شق يدخل ثلاثة اصابع ان ادخل الا انه لا يرى
من الرجل شيء جاز المسح عليه ولو ادخل يده تحت الجوربين الواسعين
ومسح على ظهور القدمين لم يجز بتيمم ولبس خفيه او توضاء بنبيذ التمر
او بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه ويمسح على
اطراف المتخذة من اللبود التركية يجوز وعن هذا قال بعض مشايخنا اذا مسح
على اللفافة التي يلبسها الفارس يجوز وفي العتابي يجوز اذا
كانت اللفافة ذات طاقين وهو بحال لا يرى فيه ثلاثة اصابع الا بتكلف
جاز وقد يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظاهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم جميعا وان لم يكن كذلك على قياس ظاهر الرواية
لا يجوز وهو قول عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك واظهروا الخطوط في
المسح في اي جانب كان الكعب ولا يجمع الخرز في الخفين وعن ابي يوسف

لا يجمع

لا يجمع في خف واحد فصل في المسجد وما يتعلق به اذا كان في المسجد
عشر خطاف يقال لها مسكن فراشنوك او خفاش ينبغي المسجد لا بأس
برمية رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز ويصلي في البوم
مرة للتحية وتحية المسجد مستحبة البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر كان البزاق
فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد وفي الاجناس تحت
البواري لا بأس به حتى لا يمتنع الناس من الصلوة مسجد اتخذ للصلوة
الجنازة فاظهر للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف
اما فيما عدا ذلك لا دفعا للضرر عن الناس ويجوز الجلوس في
المسجد لغير الصلوة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وعن
الفقيه ابي الليث لا بأس به النوم في المسجد كرهه بعض السلف
ورخص بعضهم قال ابن عمر كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الخلاصة لا بأس للغريب ان ينام في المسجد والحدث يدخل المسجد
والجنب لا وقد مر في فصل التيمم بنامه ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون
موضعا اتخذ لذلك اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد
وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل وعن محمد رحمه الله انه يجوز ان يجعل
شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ويباح
نامه مع اخوانه في الوقف في فصل المسجد ولو بنى في الارض الغصب

في البزاق في المسجد

في نوم المسجد

مسجدًا او حمامًا او حانوتًا قال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بالصلوة في
هذا المسجد ولا بشيء من الحمام والحانوت والله اعلم

كتاب الصلوة وفيها فرايض وواجبات وسنن

فالواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن
وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة **فصل في المواقيت**
ويكره النوافل بعد طلوع الفجر ولو سنة ركعتين تطوعًا فلما صلى ركعة طلع
الفجر فكان الاتمام افضل قيل ينوب عن سنة الفجر وقيل لا ينوب وكذا
لو شرع اربعًا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار
وهذا يدل على ان السنة يتأدى بنية النفل وذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في شرح الكافي العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او لاستطهاره
وانتشاره قال بعضهم العبرة لاول بدوه حتى ان ظهر لمطلع امسك عن المفطرات
وكان وقت الصلوة وقال بعضهم العبرة لاستطهاره في الافق وهو
الانتشار وهذا القول اوسع والاول احوط والافضل في الفجر
التنوير عندنا وحده انتشار البياض ببداء بالصلوة ويجوز للمسافر الجمع
بين الصلوتين فعلًا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثانية وتغيير
الشمس ان لا يحار العيون بالنظر الى قرص الشمس وهو الصحيح
اما لا يعتبر تغيير الوضوء وهو اختيار النخعي والشعبي لا يجوز الصلوة

عند

عند طلوع الشمس حتى يرتفع قدر رمح او رمحين وقيل توضع طشت
في ارض مستوية فاذا دامت الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع و
اذا وقعت في وسط حلت الشمس ثلاث اوقات لا يصلي فيها
الفرض والنفل الا عصر يومه عند طلوع الشمس حتى يرتفع وعند قيام الظهيرة
حتى تزول وعند غروب حتى يغرب قال في الكتاب لا يصلي ولو صلى ما حكمه
فحكمه انه لو صلى فيها فرضًا او واجبًا لا يجزئه لانه وجب في ذمته كاملًا فلا يؤدي ناقصًا
الا عصر يومه ولو صلى نفلًا اجزاه مع الكراهة وفي معتبر الزوال ان يعز خشبة
مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن
العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول وينجاوز لاحظ علم انها زالت و
ان امتنع الظل من العصر والطول فهو وقت الزوال واذا علم ان الشمس قد
زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى في الخشبة
يكون في الزوال فاذا زاد وصارت الزيادة مثل طول ظل اصل العود سوى
في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله ان يقوم الرجل مستقبل
القبلة فادام الشمس على حاجبه الايسر لم تزل واذا صارت الشمس على
حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى ظل الاصل خرج وقت الظهر لكن لم يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل في شرح الطحاوي رحمه الله والوقت

في زوال الشمس

الظهر ان يدخل في حد الاختلاف سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم
كسالى عادتهم الصلوة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن تلك الصلوة فقال
لا ان علم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة في ذلك الوقت يجوز
عند اصحاب الحديث فالاداء في ذلك الوقت اولى من الترك اصلا
فاذا غربت الشمس في خلال العصر يتم ولو طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت
وان ضيق في الفجر والظهر الى ان الوقت لا يكره وهو سنة واختلفوا في
المغرب هل يؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا بأس لان غيبوبة الشفق
وطلبه كثير من العلماء وقيل هو اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رحمه الله
اسناده حماد رحمه الله فصل في الاذان عن محمد رحمه الله اذا اجتمع اهل بلدة
على ترك الاذان والاقامة والجماعة يقاتلون وان لم يكن فرضا كصلوة العيد
فانه يقاتلون على تركها بخلاف الواحد حيث يؤدب على تركه ويحبس
ولا يقاتل وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره اذان من لم يحتلم وفي التحفة
اذان الصبي العاقل يجوز من غير كراهة ويكره الكلام عند الاذان بالاجماع
الاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون عند المنبر حتى يجب الاجابة والاصغاء
وقيل المعتبر ما يؤذن على المئذنة اذا اذنوا واحدا بعد واحد
فاطمئن للاول ولا يجب جواب اذان مسجد الغير ولو كان
في المسجد لا يجب ولو كان في القراءة يجب جواب اذان

مسجد

قال الصدر الشهيد وبعد اداء العصر الى اداء المغرب الى قول بعد العبارة تترك
فيه وقت اداء المغرب بعد اداء العصر الى آخر ذكر الحلواني قبل هذا عكسه جواز
بلا فرق الى قوله وقد ورد بها الآثار والله اعلم وعلمه احكم فالاحسن ان يقال الاولى في الوقت

مسجده دون مسجد الغير وصورة الترتيل الفصل بين الكلمتين والهذر
الوصل بينهما وفي التتارخانية له ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء
وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والا فلا
وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها اهل مسجد صلوا بالجماعة فصلى جماعة
اخرى لا يؤذن ولا يقيم وهذا اذا لم يتم في موضع الامام الافضل للمسافرين
ان يؤذنوا ان صلوا بالجماعة واقاموا وان تركوا الاذان اجزأهم فصل في مكان
المصلي وفي الصغرى صلى في بساط في ناحية منها نجاسة ان كانت
في موضع قيامه تمنع وان كانت في موضع سجوده فيه روايتان وان
كانت في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان البساط او كبيرا
يجوز وقال بعضهم ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع
احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد
وقع ثيابه على الارض النجسة اليابسة او الثوب النجس جازت
صلوته الا اذا كان على احد وجهيه نجاسة وصلى الوجه الطاهر فان
كان على الارض مفروش طاهر جاز بلا خلاف وان لم يكن مفروش فعلى الاصح
ولو كان حشو ثوب المصلي نجسا والبطانة والظهارة طاهرة جاز اذا لم يكن
مضربا صلى على الدابة وسرجها نجس فتحى وصلى في احدهما الفجر ثم
وقع فريضة على الآخر وصلى فيه الظهر ما صلى في الاول والثاني لا يجوز بخلاف

مسئلة البساط النجس

القبلة فصل في ستر العورة صلى بغير ازار وهو محلول ما جيب
جاز سواء كان خفيف اللحية او كثيف اللحية وفي الملتقط ان
كان يرى عورته عند الركوع لا يجوز وان لم ينظر وفي الجامع اذا نظر
في فرج نفسه لا يفسد صلوته وفي الاجناس لا يفسد بالنظر الى فرج
غيره قولهم وتبتث حرمة المصاهرة والصغيرة ان تصلي بغير
قناع استحسانا والركبة عورة عندنا ثم الركبة الى اخر الفخذ عضو
واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان نقل الركبة من الفخذ اقل من الربع كشف العورة في بيت خال
او كله مكروه وقيل لا بأس وقيل لا يجوز ذكرهم الله تعالى حال كشف
العورة غير مستحب والانكشاف المتفرق في اعضاء العورة يجمع كالنجاسة
المتفرقة على البدن والثوب ولطف او موضع السجود والقدمين او
نصف الطفيفة ونصف الغليظة بخلاف اطراف في الطفيفين حيث لا يجمع
قال محمد بن الفضل رحمه الله الشرة الى موضع نبات الشعر من العانة
ليست بعورة فصل في النية من اراد ان يصلي التطوع بنية
الخصوم لا ينبغي ان يفعل وفي الملتقط قال لقد ذلك من الفاء المبطلين
والنية تكون بالقلب لانه عمله والتكلم باللسان لا يعتبر وفي الجمع
بنية التدليس بشرط ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي

غير

غير الجمعة نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
ظهر يوم آخر وقيل يجوز وهو الصحيح وان استنبه على الوقت ينوي صلوة عليه
وفي العتابي ينبغي ان ينوي ظهر يومه وكذا كل وقت شك في وجوه و
اختلفوا ان الوقتية هل تنوب بنية القضاء المختار انه يجوز اذا كان في قلبه فرض
الوقت ولو فرغ الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز والقضاء بنية
الاداء يجوز وهو الصحيح ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجوز الاقتداء وعن
شمس الائمة الحلواني يجوز وفي العتابي عشر في صلوة الامام يكفي عن الكل ولو قال
اقتديت بالامام لا يكفيه عن نية فرض الوقت لان الاقتداء قد يكون في النفل
ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز خلافا للبعض ولو قال در آدم مد نماز
امام اقتدا كردم بامام قال بعض العلماء لا يصح وفي العتابي نسي النية فنوى عند
قوله ولا اكه خير يصير شارعا ولو نوى بعد قوله الله وقبل قوله اكبر لا يصح
وعن الكرخي يجوز الصلوة بنية منفردة عن التحريمة واختلفوا على قول الذي يجوز
قال بعضهم الى القعود وبعضهم الى ان يركع وبعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام في الجمعة جاز اختلف العلماء في
السنن المذكورة كالتراويح وسنن الصلوة هل يشترط بنية النفل المطلقة
يؤدي وفي قضاء الصلوة ينوي اول ظهر عليه او اول ظهر عليه وكذا في سائر
الصلوات والسنة في الوتر ان يقول نويت ان اصلي الوتر الواجب في شرح

مكلف في النية

للخصاص رحمه الله ولو نوى فرضين في وقت احديهما فهي للوقتية وان نوى
فائتتين فللاولى ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت وفي الملتقط قول
بعض الزيادة من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا تقبل صلوته هذا ليس بشيء
لان الامر بتاول بهذه الافعال الظاهرة **فصل في القبلة والتحري**
صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر ولو صلى بغير
وضوء متعمدا يكفر وقال شمس الائمة يكون زنديقا وفي فتاوى فخر الدين ولو
وقع تحريمه على جهة فتحرك وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه وان اصاب وعند ابي يوسف
رح الله اجزاه اعتبارا باطفيقة في الجمع دخل مسجد الاحبار له وكفرته اهل
المسجد فتحرى وصلى لا يجزيه المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت
صلوته وان لم يحول لا اذا استقبل من ساعته القبلة وهذا الجواب الصحيح
بقول ابي يوسف رح الله وعند ابي حنيفة رح الله ينبغي ان لا يفسد في الوجهين
وفي القبلة قال ابو منصور الماتريدي تنظر الى مغرب الصيف في اطول ايام
السنة ويقينه ثم تنظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايام السنة ويقينه
ثم تدع ثلثين على يمينك والثلث على يسارك فيكون متقبلا الى القبلة اذا
وجهت ذلك الموضع وقال المرغيناني حد القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء
والصيف ولو صلى الى جهة خرج عن المغربين فسدت صلوته ولا يجوز
التحري في بيت نفسه وفي مسجد تنوعه غير البعض وعند البعض كمسجد

غيره

كمسجد غيره ولو تحري ولم يقع تحريمه على شيء قبل بوخر الصلوة وقبل يصلي
الى الجهات الاربع **فصل في تكبير الافتتاح وثناء الافتتاح**
ادرك الامام في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة
وان كان الى القيام اقرب جاز وان كبر يريد تكبيرة الركوع وهو قائم جازت
لانه لما نوى نيته وان كبر وهو راكع فسدت مد الامام التكبير وجاز المقتدي
ولم يكن اول تكبيرة قبل الامام وقد فرغ الامام يجوز اقتداؤه عند ابي
ح وم رحمهما الله وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجزيه ادرك الامام
في القيام يأتي بالثناء ان كانت صلوة يخافت بالقراءة وان كانت صلوة
يجهر فيها قبل يأتي مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادركه في الركوع
لا يثني بالاتفاق وهل يثني في الركوع قال الاسكاف يثني ولا يسبح وقال
الهندواني يسبح ولا يثني ولو ادرك في السجود فعلى هذا التفصيل
وان ادركه في القعدة هل يثني فيه اختلاف وفي الخلاصة قال الله اكبر
بصوت مرتفع ولو قال الكبر تكلموا في كراهته ولا يجوز صلوته رفع اليدين
عند الافتتاح سنة تكبيرة الافتتاح فرض وانها شرط متصل بالصلوة
ليست منها بركن عندنا وعند الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر
في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح واما بناء الفرض على تكبيرة
الفرض قبل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الدين يجوز والله اعلم

رفع اليدين عند الافتتاح

باب فيما يفعله المصلي في صلوته فصل في القيام التراوح افضل
من نصب القدمين وتغيره ان يعتمد على احديهما تارة وعلى الاخرى
مرة وفي العتابي يكره التراوح بين القدمين الا بعذر وكذا القيام
باحدى القدمين فصل في الركوع الاحدب اذا بلغ احد وبته
الركوع ينبغي براسه في الركوع الامام لا يزيد التسبيح على الثلث في الركوع
واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعض المشايخ رحمهم الله السنة
ان يكبر عند الخرور ابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء فصل
في السجود المصلي اذا لم يركع ركبتيه على الارض عند السجود ولا يجزيه وهذا
اختيار الفقيه ابي الليث واختار مشايخنا انه لا يجوز لانه لو كان موضع
الركبتين نجسا يجوز ووضع القدمين فرض في السجود نص عليه في شرح
القدوري ووضع القدم بوضع اصابعه فان وضع احديهما دون الاخرى
يجوز وفي العتابي وضع ركبتيه ورفع قدميه قال بعضهم لا يجوز كالوصلى على
الدكان وقدماه على الدكان لا يجوز اجماعا صلى في مسجد فيه حنبش
كثيرة ان وجد مجمة يجوز والا فلا صلى على التبن او على القطن المحلوج وسجد
ان استقر جبهته واثقه على ذلك وجد لحم يجوز وان لم يستقر لا وتسبب لحم
يأتي بعده هذا رفع راسه من السجود قبل ان يسجد اخرى فان كان الى السجود اقرب
لا يجوز وان كان الى القعود اقرب جاز وقال بعض المشايخ اذا زال

جبهته

جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن الحسن لو رفع بقدر ما يجري فيه
الرفع يجوز سجد على فخذه ينبغي عذر المختار انه لا يجوز وبعذر المختار انه يجوز
وبركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر ولو سجد على الارز والجاورس لا يجزيه
وعلى الحنطة والشعير اجزأه ولو سجد على العجلة ان كانت على البقل لا يجوز
وان كانت على الارض يجوز ولو سجد على ثوب محشو ان وجد حجم الارض
جاز وتفسير الامام ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو رفع
راسه من السجدة قبل الامام يعود وكذا لو رفع قبل الركوع ولو سجد
على الفراش ووجهه ظاهر وفي بطنه نجاسة جاز بخلاف حشو
الجبة حيث يمنع ولو وضع جبهته على الكف للسجدة لا يجوز خلافا للجرجاني
ولو الاول اصح ولو كان في موضع سجوده نجاسة كثيرة عاد فبنى قول
ابي حنيفة رح يجوز لان موضع الانف اقل من الدرهم فصل في الاخراوين
ولو ترك القراءة في الاخراوين ساهيا لا سهو عليه وعن ابي حنيفة رح عليه سجدتا
السهو ولو لم يقرأ في الاخراوين ولم يسبح كان مسيئا فصل في القعدة
القعدة الاخيرة مقدرة بالتشهد هو المروي عن ابي حنيفة رح نصا
فانه لو لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا
كانت صلوتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى
ما يطلق عليه الاسم هو الركوع والسجود فذلك اختياره وليس

وليس مذهب علمائنا ولو سلم بعد التشهد اجزاه ولو ترك الصلوات فقد
اساء فصل في الصلوة نام في صلوته وقراءة يجزي عن القراءة وفي
العتابي المختار انه يعيد رجل يقرأ القرآن فكلما انتهى الى قوله يا ايها الذين
آمنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي قالوا لا يفسد صلوته والاوجه
ان يفسد من ختم القرآن في الصلوة اذا قرأ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئا من سورة البقرة قراءة القرآن
على التاليف في الصلوة لا باس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ولو
اراد ان يقرأ في الصلوة سورة يجري على لسانه سورة اخرى فقراءة اية او كلمة
اتى بها ثم يفتتح السورة التي اراد ها هنا كذلك قرأ خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة قالوا لا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما
يكره ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة
يكره هذا في الفرائض اما في النوافل لا اكره اية من اي قرأ في التطوع لا يكره
وفي الفرائض يكره قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات
لا باس به اطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة اجماعا
قال العبد الضعيف رايت في بسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يكره اذا زاد قراءة الثانية على الاولى على ثلث آيات اما اذا كان اقل
من ذلك لا يكره في ثلث آيات اختلاف ولا يكره في النوافل وان كثرو

ولو قرا

ولو قرا اخبرا عن الله تع نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به وغيره لا يجوز قال
ابو حنيفة رح اذا قرا المصلي عامدا في غير مصحف العامة يفسد صلوته والاصح في هذا
ان المصلي اذا قرا عامدا في مصحف ابن مسعود او اتى بن كعب لا يقتدي به من القراءة
ولا تفسد الصلوة وفي العتابي لو قرا بحرف عبد الله بن مسعود رضه لا يفسد
ان كان لا يشبه كلام الناس ولو قرا من التورية والانجيل ان كان متبدلا
يفسد وحسب من القراءة ان كان معناه في القرآن عند ابي حنيفة رح وكل
صلوة يخافت القراءة فيها ياتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة
وقال محمد رح ياتي بالتسمية على راس الفاتحة والسورة في كل ركعة
وعند ابي يوسف رح ياتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة
تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره ويكره ان يوقت بشيء من القرآن شيئا
من الصلوة الا بعذر يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة وهذا اذا لم يرد بقراءة
الصلوة بغيرها فان رايه لا يكره ولو اعتاد قراءة سورة بين كما بقراءة النبي
عم يجوز ولا يكره وفي الخانية لو قرا تيسيرا عليه فحسن اصل الصلوة
فرض عند عامة العلماء وقال ابو بكر الاعمش القراءة ليست بفرض والمنفرد
مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما
والذي في الجهر ان يسمع من جنبه والذي في المخافتة ان يكون بحال لو وضع
انسان صماخه على فيه يسمع ولو وضع لم يسمع نفسه اختلف

مطلب في الخافتة

المشايخ في جواز صلوته الامام اذا قرأ في الصلوة الخافتة بحيث سمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي الخفية الامام
لا يجهر نفسه فان سمع القوم او بعضهم كفى فصل في القراءة اذا اراد ان
يقرأ القراءة او يصلي فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك المصحف
البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر
عن الحج د ح انه قال لا ينبغي ان يقرأ القرآن في الطواف ولا باس بذكر
الله تع وهذا نص على انه لا يقرأ القرآن ما شاء قراءة فلي هو الله احد
عند ختم القرآن تلثا لم يستحسنه المشايخ د ح وقال الفقيه ابو الليث
لا باس به قراءة القرآن عند القبور يكره عند الحج د ح وعند
محمد د ح لا يكره وعليه مشايخنا وهل ينفع للميت المختار انه ينفع
لو قرأ القرآن على السطح جهرا في الليل والناس نيام على القارئ
الاثم ولا يشوش على النايم قراءة القرآن لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة
يكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختم القرآن بجماعة يجب
على المولى ان يعلم عبده القرآن مقدار ما يحتاج اليه ينبغي لحامل
القرآن ان يختم في كل اربعين يوما ولقارئ القرآن في السنة مرتين
ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع فصل في الآداب
القاري والخاطي في الاذكار رجل قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء

او

23

او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالذال او قال اعوذ بالله او الله الصمد
بالسين او التحيات بالهاء او قال سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال وسمع الله
لمن حمده بالهاء فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه وفي الغياثي
لو قرأ الله الصمد بالسين او السيف بالسين مكان الصيف او السالحين مكان
الصالحين او غير المغضوب بالظاء والظالين بالضاد او بالذال قال بعضهم
بعضهم لا تفسد منهم ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به
وقال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك
تفسد وان جرت على لسانه ولا يعرف التمييز لا تفسد هو المختار صحيح فجري
على لسانه نعم ان اعتاد ذلك في غير الصلوة نعم تفسد صلوته وان لم يكن
له عادة لم تفسد لانه بجعل ذلك من القراءة وان قال بالفارسية اري
ينبغي ان يكون على الاختلاف والصحيح انه لا تفسد ولو قال امين بتشديد
الميم والمد تفسد صلوته وعند ابي يوسف رح لا تفسد وعليه الفتوى
وامين بغير مد ولا تشديد اختيار الادباء وامين بالمد دون التشديد
اختيار الفقهاء، ولو قرأ قبل ان تخلى النار مع الداخلين لا تفسد ولو قال
اذا جاء نصر الله بالسين لا تفسد وقال عامة العلماء تفسد ولو قرأ اياك نعبد
وترك تشديد الياء تفسد وذكر السيد الامام في الاحقاف لا تفسد
والاصل ان ما قوي وان كان شاذا لا تفسد صلوته وقطع الكلمة قيل

ان كان يحمد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في بقية عمره وان ترك فصلوته بط الا ان يعرف كل عمره جامع الفتاوى للمولى

لاتفسد وقيل يفسد ان غير المعنى والاصل فيه ان اباح رح يعتبر المعنى بلفظ
العربية وابو يوسف رح اعتبر المنزل ولو قرأ آية الرحمة مكان آية العذاب
او عكسه او الوعيد مكان الوعد نحو قوله تع وعملوا الصالحات اولئك
اصحاب النار مكان الجنة وان الابرار لفي جحيم مكان نعيم وان الفجار لفي
نعيم مكان جحيم وامثال هذا وقد بينا نظائره كثيرا في مجمع الفتاوى وكتب
الفتاوى فعند ابي ح رح وهم رح يفسد صلوته وعند ابي يوسف رح لا تفسد
الا ان يتعمد وبه قال مقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر رحمهم الله
والمختار قول ابي ح رح وهم رح ولو اراد ان يقرأ فقال الى وسكت
ثم قال الحمد لله او قال الحمد لله لاتفسد ولو ترك حرفا او زاد حرفا ان
تغير المعنى فاحشا تفسد وابو يوسف رح لا يعتبر الخطأ في الاعراب وعندهما
ان تغير المعنى فاحشا تفسد كما اذا قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع
الميم ونصب الباء او قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء وتظهر
هذه الكتب وقد كتبنا في الحجج والخزانة على قول ابي يوسف رح لا تفسد وبه اخذ
بعض المشايخ وعلى قولهما تفسد هو المختار قال العبد الضعيف رأيت
في كثير من التفاسير المعتبرة واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب
الباء قراءة الخ رح هو بقوله هذه قراءة ابن عباس وقال في التفسير
والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه

اليهن ام لا ولو وقف في موضع الوصل كما اذا قال لا اله الا الله فوقف ثم ابتداء
الا هو الحي القيوم ان قصد يكفر وان لم يقصد الا صح لا تفسد صلوته ولو انقطع
النفس على مثل هذا ينبغي ان يبدأ بالكلمة تحرزا عن مثله وان وصل اللام
بالنون في قوله اياك نعبد لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ ولو وصل المغضوب
بعين ح عليهم لا يكون خطأ ولو ترك التشديد او المد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد
باب ما يفسد الصلوة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا
لم تفسد صلوته ولو كان ساهيا يلزمه السهو المصلي اذا مشى في صلوته
مقدار صف واحد لا تفسد ومقدار صفين دفعة واحدة تفسد
المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا بل ابو بكر
محمد شد ازاره بيديه قال لا بد للبدين اما العبرة للكثرة العلى وقيل
اعتبار البدين قول ابي يوسف رح والعمل الكثير معتبر بثلث مرات
في ركن واحد وفي الخلاصة الحك مرة واحدة وواحدة بكفه و
في الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في الصلوة
والقليل ما لم يقع عند الناس انه في الصلوة وفي العتابي ان يعمل بيديه
وفي الملتقط لا عبرة في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير
ولو قال يا رب بيا مرنج وهو يجن العربية تفسد صلوته عندهما و
عنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والنبطية كسر عظمه فوصل

بعظم الكلب ولا بنزح الا بضرر جازت الصلوة صلى ومعه حية او سنور جاز
وان صلى ومعه جرو كلب او ثعلب لا يجوز وعن ابي بكر فيمن قال كم صليتم
فاشار للصبا بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد صلوته اطلق فشمل من تاوه
قبل الشروع ثم وجد طعم الحلاوة في فمه في الصلوة لا تفسد صلوته سمع اسم
النبي ﷺ فصلى تفسد صلوته ولو صلى ولم يسمع لا تفسد وكذا اسم الله
مع رجل عطس وقال رجل في الصلوة الحمد لله رب العالمين لا تفسد
صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت ولو عطس فحمل
صوت مع الحرف لا تفسد كما في السعال ولو اصابه وجع فقال بسم الله فسدت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رح وفي الفتاوى اذا
قال المريض عند القيام بسم الله لا تفسد وكذا عن ابن سلمة في آنين
المريض اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك لا تفسد رفع اليدين لا تفسد
الصلوة منصوص في باب العيدين في الجامع وعن ابي حنيفة رح لا تفسد
رجل قرع باب رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
ولو سبح لم يكن به بأس السعال لا تفسد وان حصل به حروف والملتقط
ان اظهرها الاعن ضرورة يفسد وذكر شمس الائمة رح اذا تنحنح ليدفع
البزاق عن خلقه لا يضر ولو روح نفسه بأن رد ما بين فخذيه او
برد ابطه على ظهره من الحر فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو مص

صبي

صبي تدي امرأة تصبا ان خرج اللبن فصلوتها فاسدة وان لم يخرج لا وفي الخلاصة
ان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل اللبن ولو اكل بعض اللقمة وبقي البعض
في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملء الفم سلم المسبوق
مع الامام ذاكرا ما عليه تفسد صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ما لم يكن
ملء الفم وجب سجود السهو بسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان
سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو وان قبلته امرأته ولم ينزل
هو فصلوته تامة ولو قبلي هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلوته شرع في الصلوة مع ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم
فانبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قبل القعدة فسدت صلوته
بالاجماع وفي البدائع لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين المرغيناني قطيرة ما لو اصاب الثوب نجاسة مثل رؤس الابر
ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة ولو وقع في
فمه بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت ولو كان الصبي رقيقا فبسطه
على النجاسة ان كان بحيث لو كان ما تحته لا يجوز وعم رح فيمن به جراحة
تفسد الثوب الطاهر كلما لبس فصلى مع ذلك الثوب النجس جاز و
عن ابي يوسف رح يجدد الوقت لكل صلوة وحكم العصابة على الجراحة
السيالة هكذا لم يجد ثوبا عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وليس

ما ذبغسله يصلي مع ذلك الثوب ولا يصلي عريانا وفي جامع ظهير الدين
رح عن عطاء رخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب النجس من غير عذر
الصلوة في ثياب الفسقة جائزة والاصح انه لا يكره لانه لم يكره في ثياب
اهل الذمة لا السراويل مع انهم يحلون لحم فهذا اولى ولو كان فوق
المصلي ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام تبع الطرف النجس عمله راسه
فسدت صلوته اما مجرد المس من غير حمله لا يضره ولو رفع المصلي
عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد ولو حول
ثم توجه من ساعته لا تفسد وان امسكه ولم يحول فسدت وان قل
وان ساق الدابة بصوت لم يحصل به الحروف لا تفسد وان جرى
على لسانه هر وهر ويث وما يساق به الدابة فيه اختلاف المشايخ ولو ساق
الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد ولو قرا الامام آية رحمة او آية عذاب
فقال صدق الله ورسوله فقد اساء ولا تفسد مخالفات الطبي المنتهى
في الصلوة المشروكة توجب فساد صلوة الرجل **فصل ما يستحب في
الصلوة وما يكره** ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة اذا تم الركوع
والسجود فلا بأس بالتغميض لانه لم كان اخف الناس صلوة
في تمام وعن حسن بن زياد انه يخفف الصلوة صلى وعينه بين
يديه رجله فان مر في موضع سجوده يكره وفي الصحاح قيل يقدر قدر

صفين وما وراءه لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غائط او بول
في بدنه او ثيابه يوم الناس لا يكره ويكره ان يدخل امامه الصورة ان
كانت مقدار الطير مكروها وان كانت اصغر لا وصلى مكتوفا في الناس وهو
يجد الغمامة تذللا وتضرعا الى الله يستحب له ذلك ولا يكره وفي الملتقط
يكره ايضا ويكره ان يطول ركعة الاولى من التطوع ويغمز اخرى
ويكره ان يصلي الى كانون او تنور فيه نار يتوقد ولو صلى الى السهم
او قنديل او سراج لا يكره هو الاصح تنور بالصلوة خلف الصفوف
جان هو مع الكراهة ولو جذب واحدا من الصف اجزاه وينبغي
ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه وفي التحفة انما يكره اذا وجد
فرجة في الصيف فان لم يجد لا يكره ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل
في تلك الفرجة فيقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته
قراءة الفاتحة ومعها آية او آيتين يكره وكل صلوة اذا ادیت
مع الكراهة فانها تعاد لاجل وجه الكراهة وقوله دم لا يصلي بعد صلوة
مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا ينبغي ان
الاعادة بسبب الكراهة ويكره ان يصلي وهو معتمد على حائطه
او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك وفي التطوع الصلوة
في ارض مغصوبة جائزة ولكن معاقبة بظلمه فما كان بينه

وبين الله يتاب وما كان بينه وبين العبد بين يعاقب وكذا الحج بمال الحرام
فالعاصي لا يمنع الطاعات من الثواب واذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة
فصل في الصلوة مع الجماعة رجل امّ قوما وهم له كارهون فعلى ثلثة
اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو
احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا كرهوا فالاول والثاني مكروه
والثالث لا وعن ابي يوسف رح فيمن يحن وينيق والكرّاحا لانه الغنة
لم يجز الاقتداء به في حال افاقته وفي ظاهر الرواية جعله في حق الاحكام
كالصحيح اذا امّ الفاسق والقوم عاجز عن منعه فلهم ان يذهبوا
الى مسجد آخر الا في الجمعة رجل صلّى بالناس شهرا ثم قال انه كان مجوسيا
فصلوته جائزة ويضرب له ضرب شديد او يجبر على الاسلام لانه اذا
اخبر انه مجوس كان ارتداد الا اذا سمع حتى جاء وهو في الركوع
فطوّل ليدرك الجائي فان عرف الذي جيء يكره وان كان لا يوقفه
لا بأس بذلك منه مقدار تسبيحة او تسبيحتين يستحب للامام اذا فرغ من
الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة ولو فرغ يستحب ان يكون تطوعه في يمين
القبلة وبين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل ويسار القبلة ما يحاذي يمين
المستقبل **فصل فيما يمنع صحة الاقتداء وفيما لا يمنع** الطريق الذي
يمنع الاقتداء اقله ما يتم فيه العجلة او حمل البعير وان كان اقل من ذلك لا يمنع

27

والفرجة المانعة من الاقتداء في الصحراء تكلموا فيه قال ابو القاسم الصفار
مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم وقال بعضهم صفان وبه يفتي اذا كان
الامام في المسجد فقام رجل على السطح بحذاء رأس الامام واقتدى به ذكر
شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي يجوز ولو
كان بين المقتدي والامام حائط اجزأه اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام و
النهر الذي لا يمنع الاقتداء ان يجري فيه السفينة او يسع فيه صفان ولو اقتدى
بالامام ولا يمنع انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداؤه وعن ابي القاسم في رجل
وقف في آخر مسجد الجامع ببلخ والامام في مقدمه يجوز مسجد لبيس
بملان لا يصح اقتداء الناس بالامام خارج المسجد وفي الامهات اقتداء
بالامام خارج المسجد والصفوف متصلة يجوز وان كان في المسجد
مكان خال لا يجوز اقتداء من هو في شق محل لمن هو في شق آخر
فصل فيما يجوز للمقتدي ان يفعل وفيما لا يجوز الامام اذا
رفع رأسه من الركوع قبل ان يعود المقتدي قال تسبيحات قال
بعض المشايخ يتم المقتدي ثلثا الا ان من اهل العلم كان يقول مطيع وغيره
قالوا لا يجوز الصلوة باقل من ثلث ست آية وقال بعضهم يتابع الامام وهو
الصحيح ولو سلم الامام وعليه سهو فدخل رجل في صلوته قيل
ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر بعد ما سجد سجدتي

تابعة في الثانية وليس عليه الاولى **فصل في ادراك الجماعات وما يتعلق بها** الجماعة مستحبة والصحيح انها سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة ولو اتى اهل بلدة تركوا الجماعة بقاتلهم الامام الا ان ينوبوا ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرأ ما يوجد من القيام والقراءة قبل فراغ الامام والتشهد لا يكون مقتديا المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال الصلوة لا يكون استقبالا بل يكون بناء لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة الواحد مع الامام جماعة ولو صبي يعقل ولو فاتته الجماعة فصلى في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة **فصل الحدث في الصلوة والبناء عليها والاستخلاف** احدث في الصلوة فذهب وتوضأ فاستحى تحت الثياب بحيث لم يبد عورته لا تفسد صلوته وان بدا عورته فسدت ولو استخلف فالخليفة ينوي الامامة في ذلك المكان والاستخلاف ان يكون بالاشارة لركوة واحدة باصبع واحد وان كانت اثنين فباصبعين هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وفي سجدة التلاوة لا يصح اصبعه على الجبهة واللسان والشهود على قلبه وفيما يجوز له يعبأ ونشا الا حدث الامام وخرج من المسجد ولم يستخلف احدا فسدت صلوة القوم وفي فساد صلوته روايتان الا اذا تقدم واحد قبل

خروجه جازت صلوتهم وان تقدم واحد بنفسه بشرط نية الامام الاقتداء به ولو قدموه الامام او القوم ولا يشترط نية القوم الاقتداء به والمرأة في البناء مثل الرجل اذا اتى من تفكر او مس شهوة او رماه رجل ببندقة فادماه لا يبني قال ابو حنيفة رح في الرجل يصيبه بندقة او حجر فتشجه في صلوته فضل ذلك فانه يبني على صلوته ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وسلام يشبه الحدث يمنع البناء كما اذا سلم في الظهر على الثانية على ظن انه جمعة او قضاء فجاء او انصرف بعد الثالثة على انه مغرب او وتر لا يبني عن محمد رح وقال ابو يوسف رح يبني **فصل في قضاء الفوايت والترتيب وما يتعلق بهما** اذا اراد الرجل ان يقضي الفوايت ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها ولو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عليه من يوم عاد الترتيب عند البعض هو الصحيح الترتيب متى سقط بكثرة الفوايت فاذا ندم فصلى صلوة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب ويسقط الترتيب بضيق الوقت وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والفرائض جميعا وان كانت الفرائض اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع الفروضات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض

ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي ح رح
يجوز ثم اختلف المشايخ العبرة لاجل الوقت ام للوقت المستحب في
سقوط الترتيب يضيق الوقت قال بعضهم العبرة لاجل الوقت وقال
بعضهم العبرة للوقت المستحب ولو كثرت الفوايت سقط الترتيب في قضائها
الا رواية عن ابي يوسف رح ولو خاف دخول الوقت المكروه في خلال
الظهر ترك الظهر ويصلي العصر والوقت المكروه ما لو نظر في الشمس
لاخذ الاعين وهو الصحيح ولا يجوز قضاء الظهر في ذلك الوقت
وعن ابي نصر في من يقضي صلوة عمره من غير ان فاته شيء بريد الاحتياط
فان كان لاجل النقصان او الكراهة نحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح
انه يجوز الا بعد صلوة العصر والفجر وفي البدايع يجوز ويكره وقيل
لا يكره ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ولو قضى الاوتار يقنت
وان لم يكن عليه فالقنوت في التطوع لا بأس به الاداء بنية القضاء
والقضاء بنية الاداء هل يجوز اختلف المشايخ فيه واختار شمس
الائمة الحلواني انه يجوز رجل فاتته صلوة كثيرة في حالة الصحة ثم مرض
مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء قاضي الفوايت في حالة المرض بهذه
الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء مذكور في شرح

الطحاوي ولو فاتته في المرض بلا قيام او بايماء ثم صح عليه ان يقضي بقيام
وركوع وسجود ولو قضاها كما فاتت لا يجوز بشفعوي المذهب اذا صار
حنفي المذهب وقد فاتت وصلوة في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها
يقضي على مذهب ابي ح رح

فصل في الشك والفوايت وغيرها

رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان الوقت فعليه ان يعيد
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه اذا شك بعد الفراغ من الصلوة
انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا شك في ركعة
او سجدة تركها وهو في الصلوة يعيد وان كان بعد الفراغ لا يعيد ولو شك
في القيام في الوتر انها ثالثة او ثانية يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت
فيها ايضا ادرك الامام في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق
ولو شك في صلوته هل كبر ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان
في الثانية لا وفي الخلاصة شك انه هل كبر الافتتاح ام لا احدث
ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان
ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع كثيرا جاز له المضي ولا يلزم
الوضوء ولا غسل الثوب وفي الامهات ولو شك انه صلى ثلثا ام اربعا
فان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة ومعنى قوله اول ما اصابه في غير
وفي الخلاصة عن شمس الائمة السرخسي لم يقع السهو عادة له وفي القدوري

قال ابو الحسن معناه اذا كان غالب حاله ذلك **فصل** في كفارة الفوائت
رجل مات وقد فاته صلوة عشرة اشهر ولم يترك شيئا لا استقرض ورثته
نصف صاع حنطة ودفعه الى مسكين ثم تصدق المسكين على الوارث ثم تصدق
الوارث على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة
وفي الملتقط يجوز لكل صلوة مد دقيق عن البر طعام مساكين ولا يعتبر اليوم
والليلة قضى الوارث صلوة الميت لا يجوز بخلاف الحج وعن عصام وابراهيم
بن يوسف جاز ان يصلي عنه وهو في سعة من ترك السنن مذكور في الفتاوى
وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع من بر والظاهر خلافه ولو مات
ولم يوص يأتي في كتاب الصوم في فصل النذر **فصل** في الوتر
الاقتداء في الوتر خارج رمضان يجوز في النوازل وفي القدوري لا يجوز
والمنع من عدم الجواز الكراهة لاعدم اصل الجواز وعن القدوري
لا بأس ومن لا يحسن القنوت يقول ثلث مرات يا رب ثم يركع وفي الطحاوي
يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختار
مشايخنا يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية واعاد وقع الاختيار
على قوله اللهم انا نستعينك وقوله اياك نعبد لانها وجدا في مصحف
ابي رضه بعد وفانه على هيئة سورتين ولم يعلم قطعا انه من القرآن
فجعلا في الوتر احتياطا وقيل مخير بين هاتين وابي شاء من الدعاء

في رمضان يتوسط في قراءة اللهم انا نستعينك لا يجهر جدا ولا يخفي جدا وعن
محمد الامام والمقتدي يجهران في القنوت وعن ابي يوسف رحمه الله يجهر الامام وحده
والمختار قول محمد والمنفرد مخير بين ان يجهر واسمع نفسه وغيره وان
سأء **فصل** في النوافل اداء صلوة التطوع اولى من
صيام التطوع رجل التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع يركع
فالافضل له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ولو لم يقرأ لكنه استوى
قائما وركع اجزاه والاتم ان يستوي قائما وركع لا يجزيه مذكور في التجنيس
والخلاصة وفي آخر الصغرى من صلى التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر كيف يقعد
في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوة واختلفوا في حال القراءة فعن ابي حنيفة
رح يخير ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء يقعد كما يقعد في التشهد
واذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وروي
الحسن يتربع فاذا اراد ان يركع بين رجليه اليمنى وافترشها وروي
ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله يركع متربعا وقال زفر رحمه الله يفترش
رجليه اليمنى في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى
على قول زفر رحمه الله رجل ترك السنن ان تركها جدا فهو معذور وان
تركها بغير عذر تهاونا فالاولى ان لا يتركها قبل الظهر واثنتا
بعدها واربع ركعات الفجر لا يجيء الا ان يقول انا لا افعل تكبرا

ع رمضان

لحقيقة فحينئذ يكفر وفي النوازل تركها سنن صلوات الخمس ان
لم يتركها حقا يكفر وان تركها قبل لا يأثم والصحيح انه يأثم وقيل لا يعاقب على تركها
وفي النظم يجوز للعالم ان لا يتنفل بعد ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم اذا كان ممن
يرجع اليه الفتوى واقوى السنن ركعتا الفجر ثم المغرب ثم العشاء بعد الظهر
وفي التي قبله يختلف فيها وقيل صح الفصل بين الاذان والاقامة
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشاء ورتبة الاربع قبل الجمعة كرتبة الاربع قبل الظهر ثم التي قبل
الظهر وبعد الجمعة كالتي بعد الظهر وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله الافضل
ان يؤدي السنن كلها في البيت وقبل التطوع في المسجد حسن وفي
البيت افضل وعن الثاني الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ولو تكلم
بعد الفريضة حمل سقط السنة قبل سقط وقبل لا ولكن ثوابه انقص من
ثواب قبل التكلم والسنة لو فاتت لا يقضي صلى الظهر ستا وقعد على رابعة
الا كعتان تنوب عن السنة تكبيرة ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى
نزل ضيف وللمضيف ورد من صلوة التطوع فان كان كثير الضيافة
لا يتركه وردوه وان كان في الاحيائين مرة يترك التطوع بجماعة في غير
رمضان مكروه وما قال مرتب الكتاب رايت في شرح الطحاوي لو صلى التطوع
بجماعة مع الاثنين لا يكره ورايت في فوايد شمس الائمة الحلواني ان كان سوى

سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير نداء
بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره التطوع بعد العشاء يوجب زيادة
الفضيلة كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى بعد العشاء اربع ركعات
كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع بقراءة الاولى فاتحة
الكتاب مرة وثلث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي
الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر وقال كثير من مشايخنا
رحمهم الله صلينا هذه الصلوة فقضيت حوايجنا مذكور في الملتقط والتجنيس
وكثير من الفتاوى ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر فاشتغل بالبيع
او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل

فصل في جواز القطع المراة اذا كانت بغير قدرها جاز لها القطع
وكذا اذا اذنت دابته ولو خاف على شيء من ماله عدو او سارق
جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا مقداره درهم وان كان اقل
لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم مباح الضافانه ذكر في كتاب
الحوالة والكفالة يجيء الرجل في دانق فضاعدا
فيباح باعتباره قطع الصلوة قيل هذا في مال الغير وفي حال نفسه
لا يقطع وفي الظاهر لا فصل بين مال غيره ومال نفسه ولو قال ذمي

للعلم أعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفرض فصل
في التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانما سنة الرجال
والنساء اذا قامها ازواج النبي عليه السلام كعائشة وام سلمة
وفي العتابي سنة مؤكدة للجماعة واجبة وكذا سائر المكتوبات وفي الوضيحة
فضيلة ولو اداوي التراويح بغير جماعة يكون تراويحا وعن ابو يوسف رحمه الله اداؤها في
بيته افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسجد افضل اختلف المشايخ
في وقتها حكي عن شيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه رحمهم الله ان جميع
الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت
قيام الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر وان
صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد ها في وقتها ولا يكون تراويحا لان
التراويح عرف بفعل الصحابة وكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء
وقبل الوتر قال الامام القاضي ابو علي النسفي رحمه الله الصحيح انه لو صلى
التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة قال بعض
المشايخ رحمهم الله جميع الليل وقته وقال عامة المشايخ لا يجوز بعد الوتر وثمرة
الاختلاف فيما اذا فاتته بعض التراويح فلو اشتغل بها بعد الوتر بالجماعة
يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند من كان وقته الليل كله وبه افتى الشيخ

الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وعند من كان وقته قبل
الوتر يشتغل بالتراويح ولو اداها في آخر الوقت الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو
فاتت هل تقضى قال بعض المشايخ يقضي ما لم يجي التراويح في السنة المستقبلة
والصحيح انه لا يقضي ولا بأس بالتراويح في المسجدين وهل يكبر للامام
ان يقوم في مسجدين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكبر والاختلاف في
الكراهة وسبيل الجواز وامامة الصبي للبالغين في التراويح يجوز والمختار عند
مشايخ ما وراء النهر لا يجوز وينوي بنية التراويح او سنة الوقت
فان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب واختلف المشايخ فيه والاحتياط
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وهل يحتاج ان ينوي
الكل شفع قال بعضهم يحتاج وهو الصحيح وانتظارها جماعا في تكبيرة الامام
نية ولو صلى تسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول العامة جاز
عن الكل هو الصحيح والصحيح لو تعمد يكبر فصل في سجدة
التلاوة سجدة التلاوة واجبة يجب على من وجب عليه
الصلوة ولا يجب على من سمعها من طير وقيل يجب ولواني بآية
التي يكون مؤديا لا قاضيا ولا يسقط عن الذمة وان طالب والجنون
اذا قرأ يلزمه اذا افاق وان قرأ حروف الذي يسجد فيه لا يجب
لم يسجد الا ان يجر اكثر الآية السجدة وفي رواية نصف الآية ولو قرأ آية

مطلب في جواز قضاء التراويح وعدمه

السجدة بالايماء لم يجب ولو فعل ذلك في الصلوة لم تنقطع ولا يجب
عن القراءة ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى هو المختار و
ويكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار ويجب على من سمعها بالعربية
فهمها اولم يفهمها بعد ان اخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا من سمع بالعبرية وقال ابو يوسف رح لا يجب الا ان يفهم
بخلاف العربية يجب ان لم يعلم به كالصلوة يجب عليه ولو قراءة في الصلوة
وركع يجزئه لكن شرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة
والركوع ثلاث ايات وقيل ان تخلل بجزئه وقدر آية وأكثر من ثلث
ايات لا ينوب الركوع عن السجدة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت
الايات الثلث من وسط السورة حتى يعتبر فاصلا اما لو كانت من
اخر السورة لا يكون فاصلا وهذه مسئلة عجيبة ولو نوى السجدة
في الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء ان سجدة التلاوة تتأدى
بسجدة الصلوة وان لم ينو بسمع القرآن من انسان او المجنون
لا يلزمه السجدة ولو تلا ما في وقت مكروه وسجد فيه جاز من
غير كراهة في التحفة والايماء بها معتبر لجوازه في الصلوة ويكبر
ان يقرأ السورة في صلوة الجمعة فيها سجدة ولو قرأ فغلبهم
ان يسجدوا وقال مشايخنا السبيل في زماننا ان لا يسجدوا وكذا

وكذا في صلوة العيد وكذا في كل صلوة يخاف فيها بالقراءة ويبطلها الكلام
والضحك والحدث ولا يبطل الطهارة ولو قرأ مرات في مكان واحد يجب
واحدة سواء سجد للاولى اولم يسجد والانتقال من بيت الى بيت في دار
واحدة لا يجب بخلاف المجلس وكذا عند محمد رحمه الله في الساحة
في بحر او حوض كبير او نهر او بدور حول الرحا او سيدي ثوبا
والانتقال من غصن الى غصن وتخلف المجلس بالنوم مضطجعا
والاكل المعتاد والبيع والشراء والاشتغال بعمل اخر الا اذا كان
قليلا كاكل لقمة او شربة ماء **فصل** في سجود السهو
السهو اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة وترك
الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو
وهل يكتفي تسليمة ام بتسليمتين ذكر شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين
لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يأتي هو الصحيح وقال
بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه ولو اتى قبل السلام اجزاه
وقيل لا يجوز ولو سلم الامام وعليه السهو فسلم المسبوق معه
ساهيا فعليه ان يقضي ما فاته وعليه ان يسجد في اخره ولو
فرغ المسبوق قبل فراغ الامام وتابع الامام في السلام قال

بعض المشايخ تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد والفتوى على هذا
اذا سلم المسبوق مع الامام على ظن انه عليه ان سلم مع الامام
فهو سلام عمد البناء قراءة الفاتحة مرتبين في الركعتين الاولتين فنحو
سلام توجب السهو وفي الاخريين لا هذا اذا قراء في الاوليين
مرتبين متواليتين اما اذا قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم
السهو تكرر في الصلوة ان لم يجب سجود السهو والا فلا
والفاصل انه اذا اشغله عن شئ من فعل الصلوة وان قل
يجب سجود السهو في الصغرى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ومن
تكرر في صلوته ولم يدر اصلى ركعة او ركعتين فالحال تذكره ان كان ذاكرا
او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه
وان كان في جلوسه بين السجدتين يجب سجود السهو ولو قراء
الفاتحة مكان التشهد عليه وكذلك لو قراء الفاتحة ثم التشهد
ولو قراء التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه ولو قراء سورة
ثم قراء في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجود السهو
ولو ركع بعد قراءة الفاتحة وآية قصيرة قبل ان يقراء ثلث آيات قصار او آية
طويلة عليه السهو والتشهد مرتين في القعدة الاولى يوجب السهو
وفي الثانية لا ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في الاولى يلزمهم

يلزمه السهو عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب وفي سجدة السهو يأتي
بالاذكار في التشهد الاولى وقبل في الثانية وقيل فيهما ولو عاد وسجدة
السهو ولم يقعد بعدها يجوز عند زفر رحمه الله ولا يجوز عند ابي يوسف
ولو ترك الفاتحة في الاخريين يجب سجود السهو ولو ترك تعديل الاركان
ساهيا او القعدة التي بين الركوع والسجود يجب السهو ولو تذكر ان
عليه سهوا او سجدة تلاوة وانحرف عن القبلة فيه روايتان والاصح
انه يأتي ولو قام الى قضاء ما سبق ثم سجد الامام سهوا لا يتابعه وان
تابعه فسدت صلوته ولم يتعد الركعة بالسجدة تابعه ولم يتابعه لا
تفسد صلوته خافت الامام فيما يجهر او على العكس قال
ابو حنيفة رحمه الله يجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما
لم تكن آية طويلة او ثلاث آيات قصار لا يجب والصحيح ما يجهر مقدار ما يجوز
به الصلوة يجب والا فلا وحد الجهر والمخافة مر في فصل
القراءة ولو سهى في سجود السهو لا يجب ولو سهى مرارا يكفيه
سجدتان فصل في صلوة المسافر مدة السفر عن ابي حنيفة
رحمه مقدرة بثلاث مراحل وعن ابي يوسف رحمه الله بيومين والاكثر على
اليوم الثالث ولم يقدر بعضهم بالخمسة رحمهم الله الفرسخ وعامة مشايخنا
قدروا فاقال بعضهم احد وعشرون وقال بعضهم ثمانية عشر وقال

السهو

بعضهم ثمانية عشر والفتوى على ثمانية عشر والفرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة والميل قدر ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف
والغلوة قدر ثلثمائة الى اربعمائة وقيل الغلوة مقدار رمية السهم وان
كان السفر جمال قدر بعض المشايخ بعشرة ثلثة ايام وليالها وان كان
سفر بحر اختلف المشايخ والمختار للفتوى ان ينظر الى
السفينة كم يسير في ثلثة ايام وليالها حال استواء الرياح فيجعل
ذلك اصلا وفي فتاوى فخر الدين والاهل للمراءة ان تسافر مع
قوم صالحين بغير محرم الاعراب اذا انزلوا انجادهم في منزل النهر وافيه
المرعى فنووا ان يقيموا فيه عشرين يوما فعن ابي حنيفة رح الله
روايتان في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعلى
الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء و
ضبوا المحابز ونوا الاقامة ثمة عشرين يوما والماء والكلاء بكفيهم
تلك المدة صاروا مقيمين الوالي في ولايته بدو رساقر
يصلي ركعتين والخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافر
الا اذا طاف في ولايته والملاحة موضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذة من الجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والوبر
في السفينة وفي البحر او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما قال

قال محمد رحمه الله رجل وامرأته في السفر فنوى الرجل اقامة ولم تنو
المرأة ذلك او نوت هي اقامة دون الزوج البتة الزوج وكذا العبد
مع سيده والجند مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر
والاسير مع الآسر وكذا الحاج مع صاحب القافلة وفي سنة الاقامة
اختير بعضهم اثنتان وبعضهم غالب الراي التي لا يدخلها
القصر وهل يأتي بها اختلفوا والمختار انه ان كان حال اقامة وقرار يأتي
بها وان كان حال خوف لا وقيل في حالة السير لا يأتي وفي حالة النزول
يأتي ويجوز للمسافر ان يجمع بين الصلوتين فعلا عذر السفر بان
يؤخر الاول ويعجل الثاني وفي البدائع اهل مصر يجاوزه فناء المصر ان
كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر
مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كان بين المصر وفنائه قدر غلوة
يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وان كانت القرية
متصلة ببعض المصر يعتبر المجاوزة وهو الصحيح وان كانت القرية
منفصلة بفناء المصر لا ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا
يعتبر مجاوزة القرية ولو خرج مسافرا وله بعض الطريق فتذكر
شيئا نسيه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك فان كان
ذلك وطنا اصليا له يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن

له ولحبًا اصلًا له يقصر واتمام الصلوة في السفر بدعة حتى لو اتم فقد
اساء. فصل منه اي المسافر اذا توضأ، ولم يجد ماءً نابيًا
او لحبًا يصلي بالايماء، ولا يعيد بالاجماع وان كان راكبًا يصلي على حاله راكبًا
مستقبل القبلة بالايماء، ولو اومأ على الدواب ستبر لم يجزهم ان كانوا
يقدرون على ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول
ولم يقدروا على السجود والقعود اومأوا قياما ولم يقدروا الى القبلة
اجزاهم الى غير القبلة. فصل في صلوة المريض ومن بمعناه المريض
الذي لا يستطيع ان يركع ويسجد يكبر له ان يرفع اليه عودًا او وسادة
فيسجد عليه ولو سجد على ذلك الشيء ان خفض راسه للركوع
ثم خفض للسجود اجزاه، والا لا يجزيه المريض اذا عجز عن القراءة يومي
بغير القراءة المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة رح
انه قال يجوز الصلوة ولو قدر على الايماء بالانتظار، دون الانتصاب لزمه
اداء الصلوة متكيا ولو صلى قاعدًا لا يجوز وكذلك لو قدر على
ان ينفق بعضًا او كان له خادم لو انتظاره عليه قدر على القيام فانه
يقوم وبنظاره مريض لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحوله احد
او يحوله ولكن بتغير التحويل جازت صلوته من غير تحويل الى جهة
الكعبة فان وجد احدًا يحوله ولم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز

جاز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه على رجل فوايت الصحة فقضاها
في الحمة المرض مرتبا في فصل قضاء الفوايت. فصل في الجمعة قال ابو
يوسف رح كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام وتقيم الحدود يجوز الجمعة
وفي الخلاصة بشرط العفن اذا لم يكن القاضي والوالي منتيا وعن ابي القاسم
رحمه الله كل قرية فيها وال وحاكم ولها قرى حولها يجتمع الناس فيها يجوز الجمعة
وان لم يكن له مسجد جامع وعن ابي عبد الله رحمه الله لو اجتمع اهل
القرية في اكبر مساجدهم لم يسعهم فيه يجوز الجمعة من لم يسمع الخطبة
بسبب البعد لا بتراء القرآن بل سكت هو المختار واما دراسة الفقه
والنظر في الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به
ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة
ويظهره الى الناس وعن محمد رحمه الله اذا اجمع جميع الناس على رجل
يجمع بهم جاز ولو مات الخليفة وله امراء ولا فاق على الامراء من امور المسلمين
كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يجتمعوا وخطب ثم رجع الى منزله
فتوضأ، ثم جاء وصلى يجوز ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء
ليستقبل الخطبة ولو خطب الجنب فذهب واغتسل ورجع
وصلى اجزاه ولو اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر ولا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا

فرسخا من المصر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا جمعة الا على اهل المصر
وقال ابو يوسف تجب على من يقدر ان يبيت باهله وقال محمد رحمه الله تجب
من هو بحذاء النرسخ وقيل تجب اذا سمع النداء اهل المصر
تركوا صلوة الجمعة بغير عذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة عن ابي ح
رح اذا خطب الامام يوم الجمعة وحده جاز وعن محمد رحمه الله لم
يجز الا بحضرة الاربعة الا الرجال فلو خطب بحضرة النساء ولم يجز وعن ابي يوسف
رحمه الله لو كان هناك رجال تخطب بحضرة اصنافهم ولو بسمعهم
جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام وفي فتاوى اسبيجابي حق الامام اذا خطب
على الواحد والاثنين وصلى الجمعة على ثلثة لا يجوز الجمعة ومقدار الجلوس
بين الخطبتين عند الطحاوي مقدار جلسة وهو وضع جلوس المنبر
وفي الظاهر مقدار ثلث اياث واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل
ام لا قال بعض المشايخ التباعد والاصح ان الدنو افضل ولا
يخرج العبد الى الجمعة بغير اذن المولى فلو صلوا صلوة الجمعة
في مسجد جامع سمر قند في الدار الخارجة وابواب المسجد الداخل مغلقة يجوز
صلوتهم لان الكل مسجد واحد وكما يجوز الجمعة في المصر يجوز في فناء
المصر وفناء المصر ما وضع لمصالح المصر وهو متصل بالمصر
وقدر بعضهم بالغلوة وقدم تقدير الغلوة والميل والفرسخ في باب المواقيت وبعض

بعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت
المؤذن والى القول الاول قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وبه
الايمة السرخسي رح ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف
في صبي يعقل وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل
بالغ يجوز وذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم ان اسبلاد التي في
ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة
ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم
عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق
وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه اقامة الجمعة والاعياد
واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى واستيفاء الحكم
عليهم واما الحاكمة الكفر فذلك موادعة او مخادعة اما بلاد عليها ولاة
كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير التغلب فاحشا
بترا خي المسلمين ويجب عليهم ان يلبسوا والتيا سلما
اما لبس السواد والتراجح وتقليق البانزة وهي القلوة الصغير الذي
يعلق على الوسط من اي شئ كان اما رقة تمكنه لا يتعلق بالدين
كاصناف الغلمان لاصناف الناس ولا يتعلق بالعمامة
وعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده ولو نوى فرض

الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا اختلافا
بين العلماء وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر
الا ان الحر الصحيح المقيم مأمور باسقاط الفرض باداء الجمعة على سبيل
الرخصة وهكذا عن محمد رحمه الله في فقه وفي فقه الآخر الفرض احدهما
وانما يتعين بالاداء الا ان الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينقض بادلة
الجمعة اما الجمعة فلا تنقض باداء الظهر الا جبر يوما لا يذهب الجمعة
والجماعة الا باذن امام جائر قصر الجمعة مندوب وقال عمر رضي الله عنه
قصر الخطبة من فقه الرجل وفي العلتقط وصلى ما بعد الجمعة ولا ينوي به
الفرض ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع الا وفي السجود
او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود او في سجود
السهو فقد ادركها وتمم ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا وبه اخذ الكل و
يقعد على رأس ركعتين لا محالة وفي الامالي اذا اصاب اناس
مطر شديد يوم الجمعة فلهم في سعة من التخلف فصل في العيدين حق
ابي حنيفة رح يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة وفي هذا دليل على وجوبها
وفي الخلاصة انها واجبة وفي النتابي سنة مؤكدة قال ابن ليلى فرض
كفاية وقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت
قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها في الاضحى ويجوز في هو صفين بلا

خلاف ويشترط في صلوة العيد ما يشترط في الجمعة من المصر والوالي و
الجماعة وخطبتها الا الخطبة فان الجمعة بدونها لا تجوز وصلوة العيد تجوز وتجوز
في فناء المصر وهو ان يكون على قدر غلوة متصل ببعض المصر وغير
فناء المصر ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء
كذلك وقدمنا في فصل الجمعة واذا ترك صلوة العيد في اليوم الاول
بعذر يجوز ان يظهر في يوم الغيم انهم صلوا بعد خروج الوقت جاز في اليوم
الثاني الا على قول ابن شجاع واذا ترك بغير عذر سقطت ولا يجوز
في يوم الثاني وفي الاضحى يجوز الصلوة والاضحية في ثلثة ايام الا انه مسيء بالتاخير
فيها وان منع مانع منعهم من الصلوة اخروا الذبح الى وقت الزوال
ثم يذبحون ويكبرها صلوة الاضحى في مصلى العيد قبل الصلوة اما بعدها
اختلف المشايخ فيه وقيل الخروج الى المصلى في بيته لا بأس به وفي
حق النساء قبل صلوة العيد كبرة اداء التطوع ويكبر الامام في كل الصلوة
سبع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد
ثلث في الاولى وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على قراءة في الركعة الاولى ويقدم
القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول عبد الله بن مسعود وكثير
من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن ابن عباس رضي الله عنه في رواية
ثلثة عشر وفي رواية اثنا عشر وتكبيرتا الركوع وتكبيرة الافتتاح

منها ويبداء بالتكبير في الركعتين جميعا وانما صلى اليوم على مذهب ابن عباس
رضي الله عنه لانه لما استهرت خلافة بني عباس امروا ان ياخذوا مذهب
جدهم فبقي اليوم في اكثر البلاد ويؤخر التكبيرات عن الثناء الافتتاح ولو
خطب ثم صلى جاز ويكره ولا يعاد ويتاخر الخطبة بعد الصلوة سنة
والخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة ولا يخرج المنبر في العيدين
وعن ابي حنيفة رحمه الله قال اخراج المنبر يوم العيد حسن واختلف
المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
وقال الشيخ الامام خواهرزاده هذا حسن في زماننا ولا يسجد
الامام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض المشايخ ولو ادرك الامام
بعد ما سها الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان
يسجد للسهو او بعدما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم
ويقضي صلوته العيد ويقضي بزاياته ادرك الامام في الركوع
يركع ويكبر في الركوع قبل التسبيح بدون رفع اليدين ويكبر
في الركوع على مذهبه لانه في التكبيرات مسبوق منفرد فيعمل
بزاياته وكذا اذا ادرك الامام في القراءة الاولى يأتي بالتكبيرات
على مذهبه ثم يتابع الامام ولو رفع الامام راسه من
الركوع ولم يتم بعد التكبير ترك التكبير وتابعه وعلى قول ابن

سماعة رحمه الله يكبر في السجود ويكره ان يذهب الى العيد يوم
الاضحى ويجهر بالتكبير وفي اضحية الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق
في الايام العشر ولا في طريق صلوة العيد ولا يتابع المسبوق الامام
في تكبيرات التشريق ولو تابعه لا يفسد صلوته ويعيد بعد الصلوة
المصر والجماعة شرط لتكبير التشريق وعندهما على كل من صلى
المكتوبة مسافرا كان او معيما رجلا كان او امراة في المصر او غيره
في الجماعات او وحده ولو صلت النساء بالجماعة لا يجب عليهن والمسبوق
بركعة في ايام التشريق لو سلم مع الامام ويكبر مع امامه ساهيا
فعليه سجود السهو من شي صلوته في ايام التشريق فان قضاها
في ايام التشريق في تلك السنة يكبر وان صلى بعدها لم يكبر **كتاب**
الجنايز **فصل** في الغسل غسل الميت سنة مؤكدة
واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال بعضهم
عرفا وجب بنجاسة الحدوث وقال ابو عبيد البلخي رحمه الله
وجب لاجل الحدث ميت وجد في الماء لا بد من غسله ولو حرك
في الماء بنية الغسل يجوز غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل
ويكفن لا يصلى عليه وفي تسمية كلام وفي العتابي
والصغري لا يغسل وهل يجب السقط عن ابي حنيفة

البخاري رحمه الله اذا نفخ فيه الصور يموت والا فلا ويموت في
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر وعن محمد رحمه الله في الخنثى
يتيمم ويغسل يغسل في ثيابه الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة
هما يغسلهما الرجال والنساء وان بلغا لا ويكره النداء في الاسواق
والمحال ولا يجوز الاستيجار على الغسل وقيل يجوز ولا يحل للزوج
ان يغسل زوجته عندنا ويحل للزوجة ان يغسل زوجها والطاهر ما
في حق زوجها كالمحرم في الغسل ولو كفن لم يعلم انه بقي عضو او مقدار
عضو يغسل ذلك حتى يجوز الصلوة وان كان اقل يتركه وقيل يغسل
ولو قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي يوسف رحمه الله يغسل
ولا يصلى عليه **فصل** في التكفين اكثر ما يكفن الرجال ثلاثة
اثواب ليس فيها عمامة عندنا والحسن العمامة عن وقال بعض
العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط
الناس لا يعمم والاثواب الثلاثة معروفة وكفن المثل ينظر الى
الرجل ما ذا يلبس اذا خرج للعيد والى المرأة ما ذا تلبس
اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها ابوها ما ذا تلبس وتقعد
بين يديه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كفن المملوك ينظر الى ما
يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له ويجوز للمرأة
الحرير

والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في الطيوة ويستحب
البياض ولو كفنوه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنته وكمه
ولا يخاط ومن لا يجبر على نفقته لا يجبر على كفنه كالولاد والاعمام والعمات
وذكر شمس الائمة رح لا يجوز ان يطرح المضربة على الارض وما روى
عن عائشة رضي الله عنها مشهور فلا يؤخذ به وكفن الكفاية ثوب واحد
قميص ولفافة وكفن الضرورة ما يوجد وكفن الكفاية في حق النساء
ثلثة درع وخمار ولفافة ولو وضع شيء من الاحجار على رأس القبر
او كتب عليه شيء لا بأس به عند البعض **فصل** في حمل الجنازة
يبدأ في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين
الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين
الجنازة نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام والحاصل لا يكون
اثما ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت ولو مشى قبل الجنازة
يجوز بشرط ان لا يتقدم الكل ويكره رفع الصوت بالذكر
فصل في الصلوة ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا
في حال هربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل
الامام حدا لا يصلى وكذا حكم البغاة في الارض بالفساد
رجل فاتته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعا بالدعاء

مادامت الجنازة على الارض واذا رفعوا قطعوا التكبير وفى العتابى
لا يقطع حتى يتباعد الميت اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه على قبره الى
ثلثة ايام وبعده لا ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن
يخرج قيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ولا يصلى على الميت بغير غسل
ولو مات فى الماء ولم يقدروا على غسله كبروا عليه اربعا وبعد ولاية السلطان
والقاضى وامام المسجد الجامع وامام حيه فى حق الصلوة الولاية
للعصبات الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث والزوج كالاجنبى
وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبى وكذا الجار وفى الملتقط
تقديم امام الحى فى صلوة الجنازة لا يجب وفى الخلاصة امام الحى
احق من سائر الاولياء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابى يوسف رحمه الله ولو اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة
وفى النوادر لابن رستم جايزة ويؤمر ان يصلى والفتوى على الاول
يتيمم فى المصر ويصلى على الجنازة ثم اتى بالماء فان كان بين الاول
والثانى مقدار مدة يذهب ويتوضا ثم يأتى ويصلى اعاد
التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدار ما لم يقدر على ذلك
يصلى بذلك التيمم وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح انه يعيد التيمم على كل
حال هذا اذا لم ينتظروه للصلوة اما اذا انتظروه لم يجز التيمم

اصلا

مطلب فى الوصية بالصلوة على الجنازة

اصلا صبى حمل فى سفط على دابة فصلى عليه لا يجوز صلوتهم قياسا
على البالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز فى رواية اخرى يكره
صلوة الجنازة فى مسجد يقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم
فى المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان
على العكس او كان الميت مع بعض القوم خارج المسجد وباقى القوم
فى المسجد لا يكره اجماعا ولو صلى على الجنازة ركبانا جاز قياسا
ولا يجوز استحسانا ولو كان بعذر يجوز بلا خلاف اهل محلة
قاتلوا اهل محلة اخرى كما فى البخارى فقتلوا يغسلون ولا يصلى
عليهم ولا يرفع الايدى فى تكبيرات الجنازة الا فى تكبيرة الافتتاح
عند مشايخنا وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله يرفع الايدى
وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل كلاباد اذا تراموا
بالاحجار فقتل واحد منهم فحكمه حكم قطاع الطريق حتى
لا يغسل فى ذواية ولا يصلى عليه وان مات بعده يصلى
عليه ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمرأة هو المختار وان
اجتمعت الجنايز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلهم واحدا خلف
واحد ويلى الامام الرجال من كان افضل واعلم ويستوى الحر
والعبد ثم الصبيان ثم النساء ولو جعل الجنايز صفا على الطول

مطلب فى صلوة الجنازة

41

جاز وقيل يوضع على شبه الدرج ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام ولو كبر
الامام اربعا ثم كبر رجل قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة
الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح
ويكره في الاوقات الثلثة عند الطلوع والغروب والزوال ولا يعاد
ولا يكره في الوقتين الاخيرين بعد العصر الى ان يتغير الشمس وبعد الفجر
الى ان تطلع الشمس ويجوز في هذين الوقتين قضاء الفوايت واداء
الواجبات وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة واما النوافل فمكروه
وفي التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضرت
الجنازة وقت الغروب فاداها فيه يجوز من غير كراهة ومن قتل والديه
لا يصلي عليه اهانة له **فصل** في الدفن وما يتعلق به ومات
ولم يدفن اياما بان يجعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن
لا يغسل والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلهمه الله
تعالى ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ويقدم افضلهم وفي العتابي لا يدفن
في قبر واحد رجلان او رجل وامرأة فان اضطروا يجعل حاجزا من التراب
ولو نسي في القبر منا عالا بأس بنبشه واخراجه ويكره التابوت

والدفن بالخشب وفي الشرح لا بأس بالتابوت في التراب لكن ينبغي ان
يطين داخله او يفرش فيه التراب ولو اتخذ تابوتا من الحديد لا بأس به ولكن
يطين وسنم القبر مقدار شبر ولا يعلم بعلامة ولا يكتب عليه ولا يطين
وفي التجنيس لا بأس بتطيين القبور وفي المجتبى ان خاف ذهاب الاثر
فلا بأس بوضع حجر او آجر فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر
فلا بأس به وعن ابي حنيفة رح عن حماد عن ابراهيم رحمهم الله انه قال
ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر وفي الخلاصة ان كتب عليه شيء او وضع
الاجار لا بأس به عند البعض ولا يجعل السقط على القبور ولا يبنى
على رأس القبر ولو فعل يكره ولا يدفن في داره ولا بأس بان يدفن
المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم شيء وعظام اليهود
لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين وعن ابي حنيفة رح
لا يوطأ القبر الا بضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره
وقال بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ
القرآن او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة
وظن انه احدث شيء لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي
ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء امر باخراج
الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها **فصل**

في الجلوس في المصيبة ثلثة ايام للرجال جاءت الرخصة فيه
وتركه اصح ولا تجلس النساء قطعا لا يباح اتخاذ الضيافة
عند الثلاثة الايام في المصيبة رجل مات واجلس رجلا يقراء القرآن على
قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ
في هذا الباب قول محمد رحمه الله والتلقين بعد الدفن فعله بعض مشايخنا
وهو معتاد ببعض البلاد والبكاء على الميت لا بأس به والصبر افضل
وهل يعذب الميت ببكاء اهله قال بعضهم يعذب لقوله عليه السلام
ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يعذب
ونأويل الحديث انهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح عم فقال عم
ذلك ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه ويكره الافراط في مدح الميت
عند جنازته ويكره ان يقضي حاجته في المقابر من بول او غايط ويكره
النوم عند القبر ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيئا من القربات
ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الزكوة

يجب الزكوة في الذهب في كل
عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او غير مضروب مصنوعا
او غير مصنوع حليا كان للرجال والنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر
في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يوزن كل

عشرة

عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد وبين الزكوة
بمنع وجوب الزكوة مطلقا وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان دين الاستهلاك
لا يمنع ودين العشر والخراج يمنع لان له مطالب وكذا دين المهر معجلا
او مؤجلا يمنع وكذا دين ضمان المتلفات وفي اطلاقه على رجل مهر
مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة واما دين
النذور والكفارات وصدقة الفطر والحج لا يمنع وقيل يمنع وكذا ضمان
لقطة اكلها لا يمنع ونفقة الزوجة والمخادم اذا فرضت يمنع وقيل في نفقة
المخادم يسقط اذا طالت المدة والشهر طويل مات من عليه الزكوة
قبل الاداء اذا اوصى يجب ان يعطى وان لم يوص يسقط عنه الزكوة ولا يؤمر
الوصي والوارث بالاداء من ماله واذا مات وعليه صدقة الفطر والخراج
والجزية والنذور والكفارات والنفقات فكذلك ان اوصى يجب من ثلث
ماله وان لم يوص لا يؤخذ من تركته مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة
مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا
عليهم بمثلها فصل في اداء الزكوة والنية وخلط المتولي
والبياع وباي مرد وغير ذلك دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم دفعه
الى الطالب قضاء عليه يباح ذلك ان كان بغير شرط وان كان بشرط
لا يباح صبي فقير يعقل الاخذ يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل

الاخذ ولو دفع الى الصبيان لرسم العيدى اوالى مبشر بشره والى الطبال
يعنى سحرخوان اوالى المعلم بنية الزكوة اويدفع الى من يهدى باكورة او
علانا لايساوى شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك
صدقة الفطر والصدقات المنذورة ولو اعطى المعلم خليفة المكتب بنية
الزكوة يجوز ولو كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له فى مكتبه لا يجوز وما
يعطى للعامل فهو اجرة عمله لا بطريق الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى معتوه
لا الى مجنون ولو اعطاه دراهم بنية الزكوة ليعطى فقيرا فخلط بدراهم
نفسه ثم اعطاه غيره لا يجوز من الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى قال محمد
رحمه الله تعالى اذا تصدق ببعض ماله عن غير نية الزكوة يجوز عن زكوته
ذلك البعض خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز عن
اداء الزكوة كسوة اليتيم وطعامه واجر كان فى عياله وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يجزئه فى الاطعام ويجزئه فى الكسوة وعليه الفتوى ولو قال تصدقت
الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم يتصدق ولا يحضره النية
لا يجزئه ولو دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة
ان كان المال قايما فى يد الفقير جاز عن الزكوة والا لم تلف لم يجز رجل دفع
اليه رجلان كل واحد منهما ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم
قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولى اذا كان فى يده

اوقاف مختلفة وقد اختلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا اذا خلط بمال نفسه
وكذا اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او الباع اذا
خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لها الا فى موضع جرت العادة
والعرف بالاذن وكذا العالم اذا سأل للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض
يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من نفسه فيصير ضامنا لهم
ولا يجزئهم من زكوتهم فيجب ان يستأذن الفقير فيأذن له بالقبض فيصير
قابضا لماله وعلى هذا اى مرد اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير امره
فهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه
ويصير ضامنا لهم ولا يجزئهم فيجب ان يأمره الفقراء اولا بذلك لانه اذا
امره صار وكيلا بقبضه او بالتصرف فيه فالطا ماله بماله السلطان الجائر
يأخذ بالصدقات من المتأخرين اذا نوى عند الاداء جاز عن الزكوة ولا
يؤمر ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا وقال الفقيه
ابو جعفر لا يؤمر لان ولاية الاخذ للسلطان وبه يفتى هذا فى صدقات
الاموال الظاهرة واما اذا اخذ السلطان اموالا مصادرة ونوى بهذا
اداء الزكوة اليه على اولئك المشايخ يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه
يفتى وفى العتابى اذا اخذ السلطان الظالم اطيابات ونوى الزكوة
عند الاداء قيل يجوز والمختار انه يعيد وفى اطلاقه السلطان اذا

اخذ الجبايات وما لا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله شمس الائمة السرخسي
ولو قضى دين فقير بأمره ونوى الزكوة يجوز **فصل** في تعجيل
اداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما يجوز تعجيل الزكوة بسنة وسنتين
واكثر وهذا قول عامة العلماء رحمهم الله وانما يجوز التعجيل بشرطين احدهما
ان يكون النصاب كاملا في طرفي الحول والثاني ان لا يملك بتمامه شيء اثناء
الحول بل يبقى منه شيء وان قل وتعجيل العشر ان كان قبل الزراعة لا يجوز
بالاجماع وان كان ذلك بعد نبات الزرع اجزأه بالاجماع وان كان ذلك بعد
الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمه الله وتعجيل العشر من الثمار
العشرية ان كان قبل بدو ما لا يجوز وعن ابي يوسف رح يجوز وتعجيل
الخراج سنة او سنتين يجوز والجزية يجوز ايضا **فصل**
فيمن يجوز اليه اداء الزكوة والعشر وما يتعلق بها لرجل كتب العلم
يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج الى الحفظ والدراسة الصحيح انه يحل
له الاخذ فقيرا كان او حديثا او اديبا واما المضاعف فكذلك وان كان
زائدا على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل ولو دفع الى امرأة
لها مهر على الزوج مائتي درهم ان كان مؤجلا يحل لها لرجل على رجل دين
مؤجل واصابه جاز له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل

وعن ابي

وعن ابي بكر الاسكاف اذا دفع الى اخيه الذي فرض اطاكم بنفقته اجزأه من النفقة
والزكوة وعند محمد اذا فرض لزمانته لا يجزئه عن الزكوة الا اذا دفع
لا يحتسب من النفقة فحينئذ يجوز والمجرد يجوز اداء الزكوة الى
الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء للاب وكذا المرأة
اذا كانت معسرة والزوج موسرا جاز الاعطاء للمرأة رجل له
مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل الاخذ
وان كان موسرا ومقرا لا يحل وان كان منكرا وله بينة عادلة لا يحل
وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه فاذا حلف
يحل رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوت ان
لا يؤاخذ به ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اكثر من مائتين وذكر في الخلاصة
هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا
لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله
يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغنى الفقير الواحد عن
السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي الجمع دفع الزكوة
الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولو

فيما اغنى الفقير الواحد من مال الزكوة

ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غنى اوليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز والاول اصح ويكره للهاشمى عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة رحمه الله يجوز دفع الزكوة
فى زماننا الى الهاشمى وانما لا يجوز فى ذلك الزمان لصرف الخمس
اليهم ويجوز النفل بالاجماع وكذلك النفل للغنى وعن ابى يوسف
رحمه الله من له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج اليه فى الصيف وهو
فى الصيف لا يحل له اخذ الزكوة وفى فتاوى سيد الفقهاء اذا كان
لرجل كسوة الشتاء تساوى مائتى درهم وهو لا يحتاج اليه
فى الصيف يجوز اخذ الزكوة ولا بأس بصرف الزكوة الى من له مسكن وخادم
وما يحتاج اليه فى الكد ضد ائية من الاثاث ه لا منعة وثياب البذلة
والسلاح ونحو ذلك مما لم يملك سوى ذلك نصابا او ما يساوى
نصابا سواء كان للتجارة اولم يكن امرأة الغنى اذا لم يوسع
الزوج عليها يحل لها الصدقة عنده مصحف يساوى الف
درهم لا يحل له الزكوة ولو كان له ضيعة يساوى خمسة الآف درهم
ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة
وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوى ثلثة الآف وغلتها
لا يكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه فى قول محمد رح

ولو دفع

فصل فى من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

ولو دفع زكوة امواله الى ولد الغنى وهو صغير لا مال له فالقياس ان يجزيه
وهو احدى الروايتين عنه وعن ابى حنيفة وفى الاستحسان وهو اصح
الروايتين عنه وهو قولهما لا يجزيه فصل فى العشر والخراج
العشر لا يجب فى التبن وعند محمد رحمه الله فى التبن الذى يبس تجب
الحبل عشرى وفى رواية لا شئ فيها وفى الجوز العشر يعتبر خمسة اوقار
كل وقر عشرة آلاف ولا شئ فى البصل والثوم وعند محمد رحمه الله فى البصل
العشر وينبغى ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابى حنيفة رحمه الله
فيهما ويجب فى قصب السكر العشر ويجب فى جميع الثمار كالفواكه
ونحوه ولا عشر فى بذور الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما
ولا عشر فى سائر الادوية وعند ابى حنيفة رحمه الله فى كله عشر
ويجب العشر فى ارض الوقف وارض الصبى والمجنون والمكاتب
والمأذون والمديون ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان
اكل ضمن عشره وعن ابى يوسف رحمه الله لا يضمن ويصرف العشر
الى من يصرف اليه الزكوة ولو ذهب الريح بآفة سماوية سقط العشر
وتفسير السماوية يأتى فى فصل الخراج وعند ابى حنيفة رحمه الله ان هلك
قبل الحصاد يسقط وان هلك بعده لا يسقط ووقت وجوب العشر
وجوب الثمرة عنده وعند ابى يوسف رحمه الله وقت ادراكها وعند محمد

مطلب فى العشر

رحمه الله استحكامها وفى جامع البزدوى ولا يرفع المؤمن من العشر مثل
اجر العمال وغيره من البقر وكرى الانهار وغير ذلك بل يجب العشر فى كل
الخارج ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيم المؤن من الخارج
فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقى وعن محمد رحمه الله لا شئ فى العنب
الرقيق الذى لا يتخذ منه الذهب وعندهما يجب قال صاحب
الكتاب سمعت من استاذى القاضى الامام ظهير الدين البخارى
رحمه الله ثم رأيت بعد مدة فى الشامل لو باع العنب يؤخذ العشر
من ثمنه وكذا لو اتخذه عصيرا ثم باعه لان العين ما تبدل من كل وجه
لان اجزاء العنب موجودة فى العصير ظاهرا فصل
فى خراج الاراضى الامام اذا دفع اراضى مملكته الى قوم وتفسيرها
اراضى لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك فى الزراعة ولو باع الامام
هذا الارض جاز وان آجرها جاز وهؤلاء لا يملكون البيع وقيل جواز
البيع قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل قول الكل المالك اذا
عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة والخراج
يأخذ فخراجه اعلى حسب خروج الربع ويسقط الخراج بالموت
الا على رواية ابن المبارك بخلاف العشر وان مضت السنة لم يؤخذ

عند ابى حنيفة كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تغل بان نزت او صارت
تلا او بحرا او زرعها فاصطلم الزرع آفة او اكله جراد اسقط عنه الخراج
بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان الهلاك بآفة
يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع او غيره لا يسقط وفى الخلاصة
ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت
الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصفه والله تعالى اعلم فصل

مطلب فى النذر

فى النذر ولو قال مالى صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ
يجوز ولو قال ان بخوت من هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم
خبزا ثم اراد ان يتصدق لحما دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت
اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ولو قال كلما
شربت الماء فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه
بكل مصة درهم فصل فى زكوة الحيوانات اذا وجبت
الزكوة فى الخيل على قول من يقول بالوجوب كم يكون نصابها قال
ابو جعفر الطحاوى نصابها خمسة واذا كان اقل من خمسة لا يجب وقال
ابو احمد العياضى نصابها ثلثة فان كان اقل من ذلك لا يجب ولا شئ
فى الحمير والبغال السايمة بالاجماع والمعتبر فى السن فى الابل لانعقاد
النصاب بنت مخاض وسط وهى التى طعنت فى السنة الثانية

وما زاد عليه في السن والفهم عفو ويستوي في ذلك الذكر والانثى والكل ذكورا
او اناثا واقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط وهي التي
طعنت في الثانية وليس فيما دون ثلثين تبيع او تبيعة وفي ثلثين تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسنة انثى لرجل عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في السواد ومصدقهما مختلف فانه
يأخذ من كل واحد منهما نصف شاة والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

رجل نوى صوم الغد قبل ان
يغيب الشمس لم يجز ولو نوى بعد الغروب جاز ولو قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله عز شمس الائمة الحلواني لا رواية بهذه المسئلة
فيها قياس واستحسان القياس ان لا يصير صائما وفي الاستحسان
يصير صائما ولو نوى في الليل الا ان يصوم غدا ثم رجع في الليل صح ولو اصبح
لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام يجزئه ولو كان مريضا او
مسافرا او متهتكا اعتقاد الفطر لا يجزئه وفي اطلاقه النية موقته
بغلبة ان يصوم وفي التحفة العقل ليس بشرط لوجوب الصوم ولا
للاداء حتى قلنا ان صوم رمضان يجب على المجنون فانه اذا جن في
بعض الشهر ثم افاق يلزمه القضاء ولو استوعب ثم افاق لا يلزمه
القضاء ومن نوى قضاء الحيض من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد
ولو اصبح جنبا او ناويا صومه مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل

في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزئهما وبه اخذ
الحسن **فصل** فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد
الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو
ذلك لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيء كثير وابتلعه يفسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه لو دخل
في فم الصائم الدم اذا نزع من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلاثة
اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كان سواء ففي الاول
لا يفطره وفي الثاني يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان
يكون المسئلة على القياس والاستحسان كما في الطهارة فيلزمه
القضاء استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا صائم ادخل اصبعه
في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب
الغسل والقضاء وفي فتاوى شيخ الاسلام رحمه الله المختار ان عليه
الغسل وقضاء الصوم وفي العتابي لو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن
فدلا بالاصبع بل بدخول الماء والدهن باطنه صائم دخل الماء اذنه
لا شيء عليه وان صب متعمدا قالوا عليه القضاء والمختار انه
لا شيء عليه المرأة اذا جعلت القطن في قبلها ان انتهت الى الموضع
الداخل وهو رحمها انتقض صومها صائم عمل عمل الابريشم في فم فرخت

منه خضرة الصبح او حمرته او صفرته و اختلط بالريق فصار احمر او اصفر او اخضر
فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره وكذا الغزل المصبوغ
ولو فغر فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه ولو دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر صومه لا شيء عليه ولو اكل طعاما بين اسنانه لا شيء
عليه والمراد الفاصل المضغة فصاعدا يفسد الصوم
وما دون ذلك لا يفسد وفوق الحمصة قيل يلزمه الكفارة الدخان
وغبار الطاحونة لا يفسده ولو ظهر البزاق ثم اعاده فسد وقيل
اذا جاوز حمرة الشفة وهي ما لا يظهر اذا ضم الشفة وروى عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا صب في حلقه ماء او جومعت نايمة او مجنونة
لا يفسد وهو قول زفر رحمه الله اذا استنجى وبالغ حتى دخل الماء
باطنه يفسد وان بزق فرأى اثر الكحل من حيث اللون قيل يفسد
والاحتلام لا يفسد الصوم وفي الملتقط افطر ناسيا فالاولى ان
يقضي **فصل** فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجب
الصايم اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وكلموا في
الكفارة المختار انه يلزمه وان اكل لحما قديدا غير مطبوخ وفي بعض النسخ
طريا غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق ولو اكل بهيمة في رمضان
فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه وقيل

كلي

اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضاء وهو المختار
ولو اكره بالجماع او الاكل لا يلزمه الكفارة اذا كان لها في الحيض ايام
معروفة ففي اليوم الذي فيه اول الحيض افطرت ثم لم تحض فيه تلزمها
الكفارة فان حمت او حاضت فلا كفارة عليها وفي الغنية اذا كان بمرض
في يوم معلوم فافطر على ظن انه يمرض فلم يمرض لم يكفر فكذلك في الحيض
وعن نصير رحمه الله انه افتى بصوم شهرين متتابعين وفي المباسرة اذا
افطر وافى رمضان فقيل له اليس اعتاق الرقبة فقال نعم ولكن لو
افتيت في حقهم يوجب الاعتاق افطروا ثلثين يوما واعتقوا
رقبة ولو اكل حبات السمسم متتابعة يلزمه الكفارة وقيل في الحيض
مطلقا يجب شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخر آخر
انهما لم تغب فافطر ثم ظهر انهما لم تغب عليه القضاء دون الكفارة
بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم تطلع
فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق
ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان
مقليا وفي قضم الحنطة يلزمه الجماع في القبل والدبر يوجب الكفارة
اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل ولو افطر في رمضان واحد
مرارا قبل ان يكفر يلزمه الكفارة واحدة وان كفر للاول فعليه

للثانی کفارة اقوی وان کفر للثانی فعلیه للثالث اقوی وعن ابی حنیفة رحمه الله
یکفیه کفارة واحدة وان کفر للاول ولو افطر فی رمضانین فعلیه لکل
فطر کفارة وقال محمد رحمه الله یکفیه کفارة واحدة ویعتبر حال المکفر
فی جمیع الکفارات وقت الاداء ولا یعتبر وقت وجوبها وان
کان وقت الاداء معسرا یجزئه الصیام وان کان وقت الاداء
موسرا لو وجبت الکفارة علی رجل فرض فی ذلک الیوم مریضا
یباح له الافطار سقطت عنه الکفارة وکذلک لو حاضت
او نفست ولو سافرت لا یسقط بالاجماع المقیم اذا افطر
فی رمضان یعزر اذا کان یخاف منه عوده الی الافطار والله اعلم

فصل فیما یجعل عذرا عند الافطار وهو او امة
افطرت یوما فی شهر رمضان لضعف اصابها فی عمل السید من طبخ
او غسل ثیاب فان خافت علی نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر
کان علیها قضاء یوم لا غیر وفی المجمع لو اطاق الخادم او العبد او الذی
ذهب لسکر النهر او الکری النهر فاشتد الحر وخاف علی نفسه
الهلاک ینبغی ان لا یجب الکفارة ولو افطر رجل نوی تطوعا فسأله اصحابه
ان یفطر لا بأس بان یفطر لقوله علیه السلام من دعی منکم فلیجب فان شاء طعم
وان شاء افطر اضیفه یکتب له
ثواب صوم الف یوم ومتی قضی یوما یکتب له ثواب صوم الف یوم

معلم فی صوم التطوع

وفی العتابی

50

وفی العتابی یوضع الطعام لاجله لا بأس بان یفطر وان کان صائما عن قضاء
رمضان یکره له ان یفطر وعن خلف ابن ایوب قال لو ان صائما تطوعا
او قضاء حلف بطلاق امرأته علی ان یفطر لا ینبغی له ان یفطر وبدعه
حتی یحنث قال الفقیه الاولی ان یفطر ثم یقضی فیما رمدت عیناه
ان کان الصوم یزید فی وجع العین یباح له الافطار وانما یعرف باجتهادهم
او بقول طبیب حاذق رجل نذر ان یصوم کذا ما عاش ثم کبر وضعف
عن الصوم یطعم مکان کل یوم مسکینا نصف صاع وان لم یقدر
لعسرته یستغفر الله تعالی فان ضعف عن الصوم لمکان الضیف
یفطر وینتظر الشتاء ثم یصوم یوما مکانه ولو اصبح متطوعا
ثم بدا له ان یفطر لا بأس بذلک ویقضی **فصل**
ما یستحب فی الصوم وما یکره فیه وما لا یکره وما یجوز وما لا یجوز
صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من کره والمختار لا بأس به اذا
صام یوم النیروز جاز من غیر کراهة هو المختار ولیس للمرأة
ان تصوم تطوعا الا باذن الزوج ولو صامت یکره وکذا العبد
بغیر اذن مولاه وکذا الاجیر بغیر اذن المستأجر ولو شرعا بغیر
اذنهم فلهم ان یفطروهم وحکم صلوة التطوع هکذا ولا یمکن
للمرأة والعبد القضاء الا باذنهما دامافی ملکهما ولو صام یوم الشک

بنية التطوع فلا بأس بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله واكثر المشايخ رحمهم الله قالوا لا يكره سواء كان
يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز
عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى
انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم
الافضل ان يفطر ولو نوى عن القضاء او النذر او الكفارة لم يجز
قيل معناه مكروه ويقع عما نوى وهو الصحيح **فصل في رؤية الهلال**
والشهادة عليه لا عبرة لاختلاف المطالع وعليه فتوى الفقيه ابي
الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وعن
ابن عباس رضي الله عنهما المعتبر في حق كل بلد رؤية اهل ذلك البلد
ولا يلزمهم رؤية غيرهم وفي المنتقى الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا
استفاض في بلده ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك في حق اهل كل بلدة
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم يرا هلة الهلال على ان قاضي
مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد
شرائط استجماع صحة الدعوى يقضي به هذا القاضي ولو شهد
واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل ولا يشترط
الدعوى ولفظة الشهادة على الشهادة في هلال رمضان

رمضان وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة رحمه الله شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
او رجل وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظة
الشهادة ولا يشترط الدعوى ولو اري الهلال في اليوم الآخر قبل
الزوال او بعده لا يغير ذلك هو المختار وهو من الليلة الجائية
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كان مجراه قدام الشمس فهو عن الليلة الماضية وان كان خلفها فعن
الجائية **فصل في النذر والقدرة** رجل اراد ان
يقول لله علي صوم يوم فجري على لسانه صوم شهر لزمه صوم
شهر وكذا اذا اراد شيئا فجري على لسانه الطلاق او النكاح او
العتاق او النذر لزمه ذلك ولو قال لله علي ان اصوم هذه السنة
او سنة متتابعة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ليس عليه الا قضاء هذه الايام وعليه كفارة
يمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام
في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن
ابي يوسف رحمه الله عليه صوم ستة اشهر وعنه يوم والعمر الابد
في الروايات الظاهرة ولو قال ان عوفيت فعلي صوم كذا لم يجب حتى يقول

عند ابي حنيفة رحمه الله الا كيلا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز ولا يجوز من دقيق الحنطة وسويقها الا نصف صاع وصدقة
الفطر لا يسقط الا بالتأخير وان طال ولا يكره التأخير ويجوز تعجيلها
بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية بسنة او سنتين
وقال خلف بن ايوب رحمه الله يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وقال
ابن زياد رحمه الله لا يجوز تعجيلها والصحيح انه يجوز اذا دخل رمضان
وعليه الفتوى وان كان للصغار مال جاز للاب ان يؤدي من مالهم
والا فعلى الاب وكذا الوصي والقاضي يؤدي عنهم من مالهم كالعشر
والخراج وعن محمد رحمه الله على الاب من مال نفسه ولو اداه من مالهم
ضمن واما على الجد عن ولده وولد ولده روايتان ولا يؤدي عن
نوافل الصغار ان كانوا في مؤنته وعن محمد رحمه الله ادى نصف
صاع ردئ جاز وان ادى عتيقا او به عيب ادى النقصان
ويجوز اداء الخبز وسائر الحبوب بالقيمة والدقيق احب
من الحنطة عند محمد رحمه الله والدراهم احب من الكل كذا عن ابي
يوسف رحمه الله

كتاب الحج

اختلف العلماء
في وجوبه متى وجب يجب وجوبا مضيقا او موسعا فعند ابي يوسف
رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب مضيقا حتى لا يباح

الله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب ولو نذر صوم رجب فجاء
قبله لا شئ عليه وفي الخلاصة اوجب على نفسه صوم شهر فجاء قبل ان يمضي
شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه ماض وعليه قضاء رمضان
عليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا واذا لم يوص و
تبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح

فصل في الاعتكاف

لا يصح الاعتكاف الا بالصوم اي صوم كان ولو نذر
بغير صوم لزمه مع صوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفي لايجابه النية بالقلب يجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيها
بالجماعة وتعتكف المرأة في بيتها في غير مسجد وفي رواية الحسن رح يجوز
في مسجد الجماعة ولا تعتكف الا باذن الزوج ولو منعها بعد ما اذن لها
لا يصح ولو سكر ليلا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما وفي فتاوى سيد القضاة
رح اذا سكر المعتكف ليلا لم يبطل اعتكافه وللعزيمة ان يخرج المعتكف
من المسجد

فصل في صدقة الفطر

من انكر صدقة
الفطر لا يكفر المسافر والمريض اذا افطرا لا يبطل عنهما صدقة الفطر
دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في جميع الاحوال وفي البذ بقي
اداء القيمة افضل وعليه الفتوى ولو ادى منوين من الحنطة لا يجوز عند ابي حنيفة

لا يجب عليه الحج وكذا لو لا يوافقها الا بنفقتها واذا وجد المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والحج والمفروض في العمرة فقير حج ماشيا ثم ايسر ليس عليه شيء **فصل في الاحرام** فرائض الحج ثلثة الاحرام لانه كتحريمة الصلوة والوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا يفرض من غير طواف الزيارة فتعين هذا واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لكنه يكره وان احرم بغير وضوء جاز ويكره ويلبي دبر كل صلوة لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء ووقتها الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف بها ساعة من ليل او نهار من هذا الوقت المحدود فقد ادرك الحج ولا يلحق حجه فساد بعد ذلك وان دخل الوقت المذكور وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة او كان حائضا او جنبا اجزاه ذلك عن الوقوف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومن فاته الوقوف في الوقت الذي بينا فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل من احرامه ويعمل عمرة فيطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيحلق او يقصر والله اعلم

له الثاني خيره بعد الامكان الى العام الثاني وقيل اذا شهد لا تقبل شهادته وكان آثما وقال محمد يجب بصفة التوسع حتى لو اخر ثم ادى في سنة اخرى يكون مؤديا لا قاضيا ووقته ما قال الله تع في الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها والله اعلم **فصل فيما يجب عليه الحج وفيما لا يجب** الزاد والراحلة والمركب ذاهبا وجائيا بشراء وكراء فضلا عن مسكنه وخادمه واثاثه وفرسه وسلاحه وطعامه وطعام اهله سنة شرط وسلامة الجوارح شرط الوجوب حتى لا يجب على الزمن وغيره واما امن الطريق اختلفوا فيه منهم من قال انه شرط الوجوب ومنهم من قال شرط الاداء وثمرته انما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب وعن محمد رحمه الله من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي ترجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين المرأة اذا كان محرما فاستقال لا يجب عليه

فصل في الحج عن الغير لايجوز الحج عن الغير الا بشرط
ان يكون المحجوج آئسا وقال محمد لايجوز الحج عن الميت ولا يوصي
على الذي حج بشيء رجل يحج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر
الحارس وغير ذلك فالمختار ان يفعل ما يفعل الحاج الا ان ذلك معروف
وقدر المعروف كالمنصوص عليه فصل في مسائل منثورة
ليلتان في حكم نهار ما مضى لا في حكم نهار مؤتنف ليلة عرفة حتى جاز
فيه الوقوف كما يجوز في النهار وليلة النحر حتى لايجوز التضحية فيها
كما لايجوز في يوم عرفة ولو صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس
يؤمر بالاعادة فان لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جائزا والله اعلم
كتاب النكاح مباشرة عقد النكاح في المساجد
مستحب ولو كان وليمة فبسط ذيله للاخذ فنثر السكر او الدراهم
فوقع على ذيله فهو له واذا بسط لالاخذ يكون لمن اخذ الا اذا ضمه
فاحتال لاخذه بعد ما وقع فصل فيما ينعقد النكاح
من اللفظ والشرط وفيما لاينعقد مسائل الفضولي تتعلق بهذا
الفصل ولكن بأن في الايمان لمعنى وعن ابي حنيفة رحمه الله كل لفظة في الامة
تمليك مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك في الحرة نكاح وينعقد بلفظ
البيع كذا ان قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا

يكون نكاحا وبلفظ الاجارة اختلف المشايخ فيه وكل لفظ لاينعقد النكاح
ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل
وبلفظة الرهن والقرض اختلف المشايخ وينعقد بلفظ العطية
والصلح ولو قال خويشتن بغلام دادي فقالت دادم ينعقد وان
لم تقل بتو ني ولو قال اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امرأتي فقالت
قبلت بحضرة من الشهود كان نكاحا جائزا ولو قال رجل لامرأة كنت لي
اوصيت لي فقالت نعم او صيرت لك كان نكاحا ولو قال لامرأة راجعتك
وقالت هي رضيت كان نكاحا وفي النوازل خلاف هذا ولو قال زوجي
نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس
دارم لاينعقد لانها تعد المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي
لاتعرف السين هذا وقبل فلان صح النكاح ولو عقدا عقد النكاح
بلفظ لايفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ينعقد وفي الملتقط ولو قالت اين شوي منست وقال
الرجل زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح المختلف
صار متفقا ولو قال الشهود جعلنا هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون
نكاحا ولو قالت خويشتن وبرا بتو دادم فقال پذيرفتم عند
الشهود لاينعقد وفي الخلاصة ينعقد ولو قال خويشتن رازن من

كردانيدي فقالت كردانيدم ينعقد النكاح ولو قال مرا بزنا بشيدي
فقالت باشيدم او قالت پذيرفتم ينعقد النكاح ولو قال توزني مرشدي
فقالت شدم لم ينعقد ولو قال الآخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها
فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يسموا لها ولو كان له بنتان اسم الكبرى عايشة
واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على
الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى
فاطمة يجب ان لم ينعقد النكاح بينهما ذكر شمس الائمة اذا تزوج
امرأة على الف الى الحصاد والدباس جواب هذا غير محفوظ في الكتب
وبين مشايخنا اختلاف والاصح عندي انه يثبت هذا الاجل في الصداق
ولو قال لآخر زوجتك نصف جاريتي لا يصح وفي التفاريق زوجني
نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وفي الملتقط قال لامرأة خويشاوندي
بزن داديي به طلاق گفت دادم فقال پذيرفتم لم يحضر من الشهود
انعقد النكاح بينهما **فصل في الشهادة وما يتعلق بها**
تزوج امرأة بشهادة هندبيي اعجميي جاز والظاهر انه يشترط
الفهم انه نكاح ولا ينعقد بشهادة المكاتبين والصبيان والعبيد وقال
مالك ينعقد النكاح بحضرة العبيد ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي
وعتق العبد وشهد جاز بالاتفاق تزوج امرأة بالعربية والشهود لا يعرفون

لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه والاصح انه ينعقد ولا يشترط سماع
الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد بحضرتهما وفي التجريد
لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين رجل زوج ابنته بحضرة السكارى
وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه عند الصحو كما هو عادة
السكران ينعقد ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح
وعن ابي القاسم الصفار هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله
يعلم الغيب وهذا كفر ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على
نكاحهما ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ويجوز بالمهر ايضا
بالشهرة والتسامع والاشتهار نوعان عرفي وهو ان يسمع من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد
ولا يكتفى بشهادة الواحد تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع
احدهما ولم يسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح وفي المنتقى لو كانا في
مجلس واحد جاز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله امرأة حاضرة
متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط
ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها **فصل في البرة**

اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب كفر

يجوز الشهادة بالتسامع على النكاح

نظر الرجل الى فرج امرأته بشهوة

بجهة المصاهرة نظر الى فرج امّ امرأته تحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم وعن محمد رحمه الله النظر الى موضع العانة تحرم وفي فتاوى سيد القضاة المعتبر النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى وانما يقع النظر اذا كانت قاعدة متكئة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الشيخ الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي انه شرط وان كان منتشرا يزداد الانتشار وبه يفتى وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء وان كان متحركا فحد الشهوة ان يزداد الاشتهاء حتى قبل مرخ كانت آلته منتشرة فاوجبها بين فخذي ربيبته ان ازداد انتشارا حرمت على امها والا فلا وحد الاشتهاء في الملتقط الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة وحد المشتهاة التي يبتنى عليها ثبوت حرمة المصاهرة ان كان بنت تسع سنين وعليه الفتوى وبنت خمس سنين لا يكون مشتهاة وبنت سبع او ست او ثمان ان كانت عبلة ضخمة مشتهاة ومالا فلا مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا ولا يشترط شهوتها ويكفي بشهوة احدهما ولا يشترط ان يكونا بالغين ولو ادخل فرج صبي في فرجها وانه ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا وان كان لا يكون عن اشتهاء لكن يحرم

نظر الرجل الى فرج الرجل بشهوة يوجب حرمة المصاهرة

لكن يحرم على ابيه وفي الآلي لو ان في دبره ما يثبت حرمة المصاهرة لانه جامعها لان جماع الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة لكن لانه مشتهى بشهوة وفي بعض النسخ لا يثبت حرمة المصاهرة عند اكثر العلماء ولو نظر المرأة الى فرج الرجل بشهوة يثبت حرمة المصاهرة خلافا للشافعي رح وجماع الميتة لا يثبت الحرمة ولو اخذ ذكر الخنثى في الخصومة وقال كان عن غير شهوة صدق وان امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة حليلة الابن حرام على الاب دخل بها او لم يدخل وكذا حليلة الابن من الرضاع وكذا منكوحة الاب حرام على الابن دخل بها او لم يدخل وكما تحرم على الابن تحرم على الاصل من قبل الرجال والنساء التي نظر اليها بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة اليه ذهب الخصاف والبلخي رحمهما الله وقال بعضهم يوجب ويثبت الحرمة بالمس عن شهوة ولا يثبت بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة

فصل في الحرمة بجهة الرضاع

امرأة رضعت صبيتين وزوجها واحد فهما اختان لاب وام من الرضاعة فان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان للرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية

فيها اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات
الاخ من النسب ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية
لايجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه
واحد اده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لابلبن الزاني تحرم
على الزاني كما تحرم بنتها من النسب امرأة اقر بانها ارضعت صبيا
ثم تزوجته جاز ولا يفرق بينهما اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع صبيا
لاتحرمه اي لاتثبت الرضاع وبلبن البكر تثبت حرمة المصاهرة رجل
تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل بها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع
من المرأة دون زوجها حتى لايحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير
هذه المرأة ولا رضاع بعد الفصال اجمعوا ان مدة الرضاع وحق
استحقاق الاب سنتان جارية بنت سنتين او اقل او اكثر وقد
استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على ظاهر الرواية
ولايجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد
الزوجين ويسعهما المقام حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان
عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا الاباس بالنكاح بينهما وان اخبر

اخبر ثقة لايجوز النكاح رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها
لاتثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه افضل امرأة ابنة من
الرضاع تحرم ام اخته من الرضاع لاتحرم وكذا اخت ابيه من الرضاع قالت
لرجل انه ابن من الرضاع مع هذا الوتزوجت بهذا الرجل يجوز فهذا دليل
على انه ان تزوج بنفسها منه في جميع الوجوه يجوز قال صاحب الخلاصة
وبه يفتى اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل
على ان المرأة بعد الطلاق اذا اقرت بالطلقات الثلث حل لها ان تزوجته
صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل
من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم مص رجل ثدي امرأته
وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته اذا اختلط لبن المرأة بالطعام والطعام
غالب او مغلوب لكن مسته النار لاتثبت الحرمة

فصل فيما يكون رضاعا واجازة للنكاح وما لايكون من البكر وغيرها

السكوت اذن في حق النساء اذا كان المستأمر وليا حتى لو كان اجنبيا او كان
وليا الا ان هناك وليا آخر اقرب من هذا الولي المستأمر فالسكوت
لايكون اذنا في حق المستأمر والاجنبي ويجوز ان يكون الماضي كالولي
في حق الاكتفاء بالسكوت وقيل لابد من تسمية المهر والاصح خلافه ولو
قال زوجكما احد جيراني او بني عمي لم يكن سكوتهما رضاء للجهالة

تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت ما بلغني شيء كان هذا اجازة هكذا
اختيار الفقيه ابي الليث الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت
النكاح جائز وفي الامهات اذا ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون
رضا وذكر معروف بين الناس اما البكاء ان كان الدمع جاريا فهو رد وان
كان باردا فهو رضا وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان مالحا فلا وكذا
في الاستبصار والمختار للفتوى اذا كان البكاء مع الصياح والصوت
لا يجوز النكاح واذا كان مع السكوت جاز النكاح **فصل**
في الوكالة في النكاح امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فقال
الوكيل اشهدوا اني تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة
لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وقيل يعتبر اسمها واسم
ابيها وجدها خلافهما واذا عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك
المرأة يجوز وان لم يذكروا اباها وجدها وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج
ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها
وبذلت لها من الصداق كذا ورضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها
واشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا
ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا وفي فتاوى سيد القضاة رح ينبغي
ان يقول الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها

58

امرها في النكاح بيدها على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا
النكاح وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف قال شمس الائمة الحلواني
الخصاف رجل كبير في العلم هو ممن يصلح الاقتداء به ولو قال زوجت فلانة من
نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين ولو قال
زوجني متى شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه وفي شرح بكر اذا زوجها من
نفسه يجوز قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول ولو وكلت رجلا فسمع الشهود
قولها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وصدقها جاز الوكالة
وان كان معها غيرها لا يجوز ولو قال اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا
البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا
على هذين الوجهين **فصل في النكاح بغير الولي** ذكر شمس الائمة
السرخسي المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله ان الزوج
اذا كان كفوا يصح النكاح وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا وعند ابي حنيفة رح
بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا ولو زوجت نفسها بغير ولي
فطلقها ثلثا عند محمد رح يصير مبارئة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده
ولكن لا يحرم المحلل ويكره له ان يزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج
آخر وهذا كراهة تنزيه فانه قال في الامهات لو فعل هذا لا نفرق
بينهما ينفعه به المذهب اذا تزوجت نفسها من حنفي بغير اذن

وليهما والولي كان له ذلك صح النكاح وكذلك لو زوجت من شفعوي المذهب
ويحفظ هذا ولا يفتى الا عند الضرورة وفي الذخيرة سئل شيخ الاسلام عمن
تزوج امرأة بغير ولي فطلقها ثلثا بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي
وارتفعا الى القاضي وقضى القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي
وان الطلقات الثلث لم تقع وان النكاح الثاني بتزويج الولي قد صح هل
يصح قضاء القاضي على هذا الوجه قال الصحيح ان قضاء القاضي على هذا الوجه
صحيح وهل يظهر بهذا القضاء ان الوطء في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة
وان كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث قال لا لانها حنفيان يعتقدان
صحة ذلك وقضاء القاضي كان في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى
الى حكم آخر **فصل في تزويج الصغير والصغيرة ونفسيرهما في الغنا**
ونفسير المجنون الولي في تزويج الصغائر العصبات الاقرب فالاقرب
على الترتيب وفي المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
ابو الاب وان علوا ثم الاخ لاب وام الى آخر ما ذكر في الفرائض وان لم يكن
فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية النكاح
والاخ مقدم على الام عند عدم العصبة قال شمس الائمة السرخسي نكاح
الاخ والعم وبنت الاخ والابن من قوم الاب يجوز بالاجماع والخلاف في الام
وفي الطحاوي جعل الخلاف في الكل القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها

لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه
والا فلا اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة
وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ الشهر والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة
سفر وبه يفتى ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية
في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها وان كان الاقرب حوالا
لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف
عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله يكون بمنزلة الغائب
غيبة منقطعة فان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح
الابعد وعند الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان
والقاضي الاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في
مال الاب القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروي
خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لها وفي خيار البلوغ لا يثبت
الفرقة الا بحكم الحاكم وفي خيار العتق وخيار المخيرة يقع الفرقة من غير حكم
الحاكم وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بامتناع عن المطالبة بالتفريق
وان طال الزمان ما لم تلد ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا
الولي اذا كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه في حالة الافاقة وان جن مطبقا يزول
الولاية وتغير المطبقة عند ابي يوسف رح اكثر السنة ورواية عند

اكثر من يوم وليلة والشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند قيد سنة كامل والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح عندنا
خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعلى الكرخي
اخذ بقولهم انما يعتبر من جانب الرجال لا من جانب النساء رجل تزوج امرأة
وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما نظر اذا اقدر على المهر والنفقة
يوم يتزوج امرأة تزوجت من غير كفو فللاولياء ان يرفعوا الامر
الى القاضي حتى يفسخ القاضي اما بدون فسخ لا ينفسخ ويكون فرقة
بغير طلاق حتى لا يجب شئ من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها
فلها المسمى وان لم يكن الولي ذو رحم محرم منها كابن العم المختار له ان
يرفع الامر الى القاضي ولا يثبت هذا الولاية لذوي الارحام وانما يثبت
للعصبات ولو تزوجت امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لاب
او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها **فصل**
في النكاح الفاسد والنسب في ذلك رجل غاب عن امرأة منذ كبر او ثيب
عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله
الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز
شهادتهم له وروي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الثاني
رجع الى هذا القول وعليه الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على القول الاول والخلوة

والخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا توجب العدة وكمال المهر والنكاح
الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج
بالام والمناكحة فيه بعد الدخول لا يكون الا بقول تركتك ولو انكر نكاحها لا يكون
متاركة وهل ينفرد احد الزوجين بالفسخ قال بعضهم ينفرد والمراد بالتفرد
ان يفسخ بغير صاحبه لا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في
القبل وح يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان يسمى والا يجب
مهر المثل بالغا ما بلغ **باب في المهر** تزوج امرأة بالف
على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح والا فلا واذا لم يصح التعجيل
يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق
او بعد الموت وفي الامتناع فان شرط تأجيل الكل في العقد على قول محمد
ليس لها ان تمنع نفسها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها ذلك
هذا اذا كان التأجيل الى غاية اما اذا كان التأجيل لا الى غاية معلومة
فالتأجيل لا يصح ويبقى المهر حالا فلها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة في
ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يؤد المؤجل الاب اذا سلم
قبل القبض له ان تمنعها وليس للوصي ولا للولي قبض المهر الا اذا كانت
صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة
الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة

اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك الا بوكالة وان
كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها صغيرة زوجها ودخل بها فاقرت
وطلبت المهر من الزوج قال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقها
الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم وليس لها ان تأخذ المهر من الزوج
وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ
منك المهر على ان ابرئ ابيك من مهر بنتي ثم انكرت البنت لم يرجع على
الاب اذا رجعت المرأة عليه وفي النوازل اذا جدد العقد يجب كلا المهرين
وفتوى القاضي الامام فخر الدين انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا غيرت به الزيادة
في المهر فح يجب المهر الثاني في حيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا جدد
النكاح يلزمه المهر الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جدد النكاح
احتياطا قيل هو زيادة في المهر وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكر المهر الاول
شيئا وقيل لو وهبت مهرها ثم جددا في ثبوت الثاني اختلاف المتأخرين والصحيح
لا يجب الا ان يكون الزوج مخنثا لا فحينئذ يجب وقيل في ثبوت الثاني اختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل بالاتفاق لا يثبت بعد الابراء انما
الاختلاف حال قيام المهر وفي التفاريق لا يصح فسخ التسمية بالتراضي
والزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر
لا يجبر ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم

الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط تأويله بعني بينه وبين الله تعالى اما القاضي
يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم تزوج امرأة على انها بكر فاذا
ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث
وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم يقع فهذا ظن
في موضع فيلزمه مهر واحد والمراد من المهر العقر وتفسير العقر انه ينظر كم
يستأجر للزنا لو كان الزنا حلالا يجب ذلك القدر مذكورا في الامهات تزوج
امرأة بدينار رابح صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم
ولا يجب مهر المثل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج
بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله
ثم اجبرت على النكاح هل لها ان تطالب الزوج ببقية المهر فيه اختلاف
المشايخ ايضا ولو قال تزوجتك بطلاق امرأتي فلانة فقبلت وقع الطلاق
وثبت نكاح الاخرى ولها مهر مثلها ان مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة **فصل في الاختلاف في نفس النكاح** رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لم يسمع هذا الدعوى رجل
ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها و
اربع سواها ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج ويحلف لا يحل لها
التزوج بآخر رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت

عدلين وتن وجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط
المتوسطون بينهما موقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه بمال تحمل للثاني
من غير تجديد العقد **فصل في الاختلاف في المهر وما يتعلق به** رجل عمل
في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته منه فلم يزوجه يرجع باجر المثل شرط
التزوج اولا اذا علم انه يعمل بهذا الغرض اذا زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة
وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز لم يهبها منها وانما اعارها منها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة
انه انما سلمها هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكه والذي عارية بيدي لكي هذا
لا يصح للاحتياط فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم ان البنت تبرئه عن الثمن قال الصدر الشهيد المختار للفتوى ان العرف
اذا كان مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا القول قول الزوج
وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب **فصل منه** دخل
زوجها بها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن التمتع بها حتى يستوفي
مهرها والمراد بالمهر كل المسمى في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنع وعن ابي حنيفة رح
لو احالها بصداقها على غيره كان له ان يدخل بها قبل ان تأخذ وعنه ايضا ان

ان يدخل وعنه اذا احال غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل
ان يأخذ غريمها من الزوج ولو كان المهر مؤجلا وشرط الزوج في العقد ان يدخل
بها قبل الاجل فله ذلك **فصل في هبة المهر بعض مسائل هذا الفصل**
يأتي في الهبة رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبني مالك علي من المهر
فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوج او لم يتزوج امرأة اذا وهبت حالة الطلاق صداقها لا تصح بالاتفاق
ولو قال لامرأته ابوئني من مهرك حتى اهب انسانا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المرأة من الزوج لا يصح وهي حيلة ان اردت ان تهب
المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح **فصل**
في الاختلاف في المال اشترى قطنا فغزلته امرأته باذنه او
بغير اذنه كان ذلك للزوج امرأة غزلت من قطن زوجها وكانا يبيعان
من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا
بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتري به
للرجل الاشياء اشتري لها وسمي عند الاشتراء او علم عادة انه اشتري لها
فيكون لها اما اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فقال
كل واحد منهما هو لي فعلى وجهين ان كان الزوج ابتاع اذ لم يكن غاز
كان القول قولها وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن

فالقول قوله ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي لتكون لي وللك منه الثوب
والمتاع فالقول يكون للزوج وللمرأة عليه اجر مثلها وان اختلفا كان القول
قول الزوج **فصل في مهر المثل والمتعة** وفي التفاوت مهر مثل الامة
على قدر الدعابات فيها وعن ابي حنيفة رحمه الله في مهر مثل الامة ثلث قيمتها
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم وفي زماننا يعتبر عرفنا وفي
الامتاع ثلثة اثواب وكرية وجادر ومقنعة ميانة لا جيد غاية الجود
ولا ردي غاية الرداءة بل متوسط وفي جامع ظهير الدين رح ان
كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز وان كانت
مرتفعة فمن الابريسم وفي الايضاح على قدر حال الرجل وفي التعويد قيل
على قدر حالها **فصل في الخلوة الصحيحة** يقام مقام
الوطئ في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي يقام مقام
الوطئ فتاكيد جميع المسمى وتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب
العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
مادامت العدة باقية وكذا اربع سواها واما الاحكام التي لا يقام فيها
مقام الوطئ فالاحصان حتى لا يصير به محصنا وحرمة البنات والاحلال للزوج

للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا يرث
واما وقوع الطلاق الاخير في هذه العدة قيل لا يقع وقيل يقع وهو
اقرب الى الصواب والمرض من جانبها ممنوع فان كان مرضا لا يلحقها
بذلك ضرر لا يمنع صحة الخلوة وان كان يلحقها يمنع والمرض من جانب
الزوج قد قيل انه ممنوع ايضا والصحيح ان المرض من جانبه يمنع صحة
الخلوة على كل حال جميع انواعه في ذلك على السواء والخلوة الصحيحة ان
يخلو بها في مكان يأمن اطلاع الغير عليها الا باذنها كدار او بيت وان
لا يكون بينهما مانع من الوطئ لا حسا ولا طبعا ولا شرعا ولو كان في
البيت معها جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح وان كان
له امرأة اخرى فهي والجارية سواء في النوازل ويحل الوطئ بحضرة
الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في المنتقى وفي الفتاوى قال يكره الوطئ
بحضرة الضرة عند محمد رحمه الله ولو كان معها مجنون جنونا مطبقا او
مغمى عليه فليس بخلوة وكذا الاعمى والاصم وفي الامهات اذا كان معها
كلب عقور يمنع صحة الخلوة وفي الاضح في الليل صحت الخلوة ولو
كان معها في البيت نائم في النهار لا يصح وفي الليل يصح ولو دخل
على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم ولو
كان في المفازة في الخيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف

في اخلاق الصحبة

خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله خلوة يجب **فصل في القسم**
ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مدبرة او ام
ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة والقسم في المريضة
والصحيحة والمجنونة والعاقلة سواء والتسوية في الوطئ ليس بلازم
في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او حج مع احديهما وطلبت
البوافي حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اقام عند احدى
امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي
بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب
ولو كان عنده اربع نسوة يعدل في القسم ولم يكن عند السراري الا
وقفة شبه المار **فصل في نكاح** الرقيق وما يتعلق به كذلك
رجل اعتق امة على ان تزوجه نفسها منه فقبلت عتقت فلو ابت
ان تزوج لا يجبر ولكن يسعى في القيمة الاب والجد والوصي والقاضي
والمكاتب والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج
العبد ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج
عبده من امته يجوز ويجب المهر ثم يسقط وتنفقها على المولى رجل
زوج امته من عبد على ان امرها بيده ان بداء المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر

الامر في يده وان بدأ العبد فقال زوجتني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها
كلما تريد فزوجها لم يكن الامر في يده وقد كتبنا الفرق في مجمع الفتاوى
وكذا الفتاوى اذا زوج امة ولده فولدت حكم ولدها كحكمها يقوم بموت
السيد ويجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عوض شبهة
يكون للمولى ومعتق البعض يكون لها لا للمولى ويجب على العبد بغير
اذن المولى يواخذ به بعد العتق **فصل في العنين والمجبوب**
ومن بمعناهما لا يبطل خيار المرأة بالسكوت وترك الخصومة
والمقام معه وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا في المجبوب والعنين ومتى ترفع
الى القاضي يؤجل سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله شمسية وهي تزيد على القمرية
باحد عشر يوما فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان يختار شيئا بطل خيارها وفي المجبوب
لا يؤجل ولكن يجبر في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها وان كان
لا يصل اليها بسبب الكبر او المرض فهو بمنزلة العنة ولو كانت
صغيرة لا يفرق وينتظر بلوغها والعنين اذا مرض في سنة يؤجل
مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى بخلاف ايام حيضها ونفاسها ومرضان
ولو قامت معه بعد الاجل مطاوعة في المضاجعة لم يكن هذا رضا كذا قاله ابو يوسف رح وعليه الفتوى

زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
ادعى الزوج الوصول وانكرت هي نظرت اليها النساء يجوز ان العذوبتان
افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد اصبتها
لعل بكارتها زالت بعجز آخر فيشترط اليمين مع الشهادتين فان حلف
فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها
ان يبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها
فان دخلت فثيب والا فبكر وان كانت ثيبا وادعى الوصول
وانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل اجله
سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان
حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت وفي
المشهور لا تبين بل يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما
واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا ولو وطئها مرة ثم عجز
لا خيار والزيادة على المرة مستحق ديانة لا حكما ولو لم يكن له ماء
ويجامع ولا ينزل فلا يكون لها حق خصومة نكح امرأة هل يجب عليه
وطئها فيه وجهان احدهما لا كسائر العطيات والثاني يجب لايفاء
حقها في العطيات ويقدر لها المهر تزوج امرأة ووصل اليها ثم فارقها
ثم تزوجها فلم يصل اليها فلها الخصومة لان هذا النكاح غير الاول ولو تزوجت

ولو تن وجب بالعنين اخر وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها وفي الاصل
يكون رضا وفي الخلاصة ان كانت عالمة وقت النكاح لا خيار لها فاجرت
في السنة لم يحتسب على الزوج بخلاف ما لو كان الغائب هو الزوج
فان مرض اكثر من نصف الشهر ففي ابي يوسف رحمه الله لا يحتسب
وفيما دونه يحتسب **فصل في النفقات والكسوة وما يتعلق**
بهذه الاحكام ويفرض النفقة والكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم
لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما
يفرض على الزوج المعسر ونفقة الخادم لبنات الاشراف ولو امتنع
خادم المرأة عن الطبخ والخبز لا يجب عليه النفقة ولو قال الزوج
لا انفق على خدمك ولكن اعطيتك خادما من خدمي وابت المرأة
لم يكن للزوج ذلك ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولو قال
الزوج انا اخدمها عن ابن يوسف رحمه الله لا تقبل منه وقال بعض
مشايخنا تقبل ويفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى
اللبن وفي جميع ظهير الدبح اعلاه الخبز واللحم واوسطه الخبز واللبن
وادناه الخبز والملح ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يفرض الازار والخف
وذكر كلاهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض
الازار ويفرض ما يتم عليه الحر ولا يجب الخف والملاة على الزوج وقدر

محمد رحمه الله الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد
بالدرعين والخمارين ثوبا وصيفيا ويفرض الكسوة كل ستة
اشهر تم في ظاهر الرواية يعتبر بيسار الزوج واعساره وفي اد
القاضي يعتبر حالها حتى لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب
دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة
والبينة بينتها انه موسر وفي النفقة قيل يعتبر حال المرأة وقيل
حال الرجل وقال الخصاف رحمه الله حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا
كان من الاشراف يأكل الجواري والطير المشوي والباجات والمرأة
فقيرة يأكل في اهلها خبز الشعير فيطعمها الزوج خبزا وباجة او ما
ولو كانت المرأة موسرة والزوج معسر يطعمها الزوج خبز البر وباجة
يتكلف لذلك وفي التخمين يعتبر حال المرأة اعتبارا بالمهر فينفق
عليها الزوج ما يقدر والباقي يكون دينا عليه ولو كان مفرطا في الغنى
والمرأة في الفقر او على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط وكذا الكلام
في فرض الكسوة ولو كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة
فلو قالت المرأة الزوج يسكن في ارض الغصب انما خرجت من البيت
بهذا لا تكون ناشزة ولو امتنعت عن التسكن مع الزوج في ارض الملك
يصير ناشزة لا نفقة لها والتي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق

ناشزة

ناشزة لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع وان كانت تصلح للخدمة لا للجماع
اختلف المشايخ فيه ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست
والسبع والثمان اختلاف والرتقاء تستحق النفقة ولا نفقة في
النكاح الفاسد ولا في عدتها وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت
عدتها سقطت اذا لم تكن مفروضة فان كانت مفروضة عن شيء
الائمة الحلواني لا تسقط والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج
زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها ولا سكنى واذا فرض
لها القاضي الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان
لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة
ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها الاخرى ولو
لم تلبس حتى مضت ستة اشهر تفرض لها الاخرى بخلاف الخادم
ولو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى
ولو لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي
بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة ولم يذكر محمد رحمه الله وجوب الكسوة
في العدة لانها لا يبقى في العدة مدة يحتاج اليها حتى لو احتاجت تفرض
والمعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت وجبت
العدة وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها فمات عاشت وبقي الكفيل

بينهما صح ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج
حاضرا وان كان غائبا لا يقضى لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا ولكن لو
قضى ينفذ قضاؤه فجاز التفريق وعند الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان
يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان
يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك
وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد وعن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض ولكنه امر شفعويا
ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف
او كان مأذونا الا ان القاضي المأمور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ
قضاؤه عند الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه
وقال الشيخ الامام ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء
على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احد التي وابنتي
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا لا يثبت عند
القاضي وهو العجز لان المال غاد ورايح قال صاحب الكتاب سمعت
من استاذي شيخ الاسلام علاء الدين المعروف بنبيرة ثم رأيت
بعد ذلك في الذخيرة العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون في يديه مال
وهو يقدر على ان يبعث اليها نفقتها ولا يبعث فيكون هذا ترك الانفاق

الانفاق لا العجز عن الانفاق وبترك الانفاق من الحاضر لا يجوز التفريق في
الغائب اولى وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول
فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ ولو غاب
عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة
يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح
بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا
المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء
ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه نافذ الرجل ان كان محتاجا فالمفروض
النفقة يوما فيوما وان كان من التجار يفرض شهرا فشهرا وان كان
من الدهاقين يفرض سنة فسنة وينظر الى ما كان ابيه ولو قضى
القاضي بالنفقة فعلى الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم
رجل قال لامرأة تزوجي فلانا على ان ضامن نفقتك كل شهر كان على
الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في حيوتها غاب رجل وليس له مال حاضر وطلبت
المرأة من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلثة لا يفرض وعند
زفر رحمه الله يفرض فكان مجتهدا فيه وان كان للغائب مال في يد
الحاضر فطلبت من القاضي ان يفرض من هذا المال فان علم القاضي

فرض النفقة

بالنكاح يفرض ويأخذ منه كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم
يعلم فاقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يقبل
والقضاة انما يقبلون اليوم بالبينة على النكاح المفرض ويفرضون
لانه مجتهد فيه اما لان فيه خلاف زفر اولان فيه خلاف ابي يوسف
رحمه الله على ما ذكره الخصاف مطلقا او قول الاول على ما ذكره في المختصر
لحاجة الناس اليه فهذا فصل عجيب لانه قال تقبل ولا يقضى بالنكاح
طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور
جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة ايضا وقال
بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فرضيت
فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء
زوجت نفسها منه اولم تزوج وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا
شرط الرجوع عند الانفاق بان قال ان لم تفعلي ارجع عليك
بما انفقت اما بدون هذا الشرط لا يرجع ولو انفق بغير شرط لكن
علم عرفا انه ينفق لاجل هذا ثم انها ابت اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يرجع واذا طالت العدة بارتفاع الحيض كانت لها
النفقة الى ان تصير آئسة وتنقضي عدتها بالاشهر الا ان اذا غاب واحتاجت

68

واحتاجت امرأته الى النفقة فلها ان تطلب ولد زوجها بنفقتها ،

فصل في نفقة الاقارب نفقة بنت المعسرة البالغة على الاب
ولا يجب على الام لغلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب وهم عاجزون
حتى لا يسقط نفقتهم عن آبائهم وقال بعض المشايخ اذا كان
بهم رشد ونفقة الاناث واجب مطلقا نفقة ذوي الارحام في
رواية تصير دينا بالفرض وفي رواية لا وفي سقوطها بمضي المدة
روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا ولا يجب على الابن الفقير
حكما نفقة والده الفقير ان كان الوالد مقدرا على العمل وان كان
لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم
الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك
مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه الزكوة
صغير له خال موسر وابن عم معسر نفقته على الخال لانه محرم
ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم المحرم لا كل من يرث **فصل**
في نفقة المملوك والدابة ومن بمعناها اذا ابى المولى الانفاق على العبد
والامة يجبر على البيع وفي الامتهات كل نفقة لا يجبر الجبر عليها
كما في دابة مشتركة فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة
فهذا اشارة الى ان في الدابة المشتركة اذا اراد احدهما الانفاق

لا يجبر الآخر عليه وعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع
المشترك وغير ذلك وذكر الشمس الائمة في شرح المزارعة كل نفقة
لا يجري الجبر عليها اذا انفرد احدهما بامر صاحبه يرجع على صاحبه بجميع
قيمة بالغا ما بلغ ذلك الشيء او هلك **فصل في الحضانة**
اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا يجبر على
امساكها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجبر وينفق عليها من مال
الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب
احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي التفاريق لا يجب
في الحضانة اجرة المسكن الذي يحصن فيه الصبي وقال آخرون
يجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته لا يجبر الام على الحضانة
وقال الهندواني تجبر **فصل لما يكون ان يفعله وما لا يكون**
يجوز للزوج ان يأذن لها الخروج الى سبع مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم وان كانت
قابلة او غسالة او كان لها على الآخر حق او لآخر عليها حق يخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا اذا وصيت محرما وفيما عدا
ذلك لو اذن وخرجت كانا عاصيين ولم تمنع من الحمام في جامع

في جامع ظهير الدين رحمه الله له ان يأذن في دخول الحمام واذا منع الرجل
ام الامرأة او اباها او واحدا من اهلها من الدخول عليها فهو بمنزلة فله
ذلك وكذلك يمنعها من الخروج الى الابوين ولكن لا يمنع من النظر اليها
ومن تفاهما والتكلم معها فيقومان على باب الدار والمرأة داخل وروي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين من الدخول عليها
للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما من الكينونة عند ابي بكر
الاسكاف رحمه الله في كل جمعة مرة للزيارة ويمنعهما من الكينونة
وعليه الفتوى اما اذا اراد ان يخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة
والعمة او الى زيارة الابوين هل للزوج ان يمنعها فهو على ما قلنا
في دخولهم عليها واذا اراد المرأة ان تخرج الى مجلس العلم
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة يشكل على الزوج من العلم
واجبة او امتنع من السؤال يسعها الخروج في غير رضاء
الزوج وان اراد ان تخرج لتتعلم مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاول ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا يسعها
المرأة قبل ان يقبض مهرها المعجل لها ان تخرج فحواليها فان
اعطاها ليس له الخروج الا باذن الزوج ولا بأس بان تسافر

حاوية ء

مع زوج بنتها او مع ابن زوجها او مع زوج امها ولا تسافر مع ابيها
المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الغلام الذي لا يحتلم والمرأة ايضا
لا يكون محرما للمرأة في السفر اذا اراد الرجل ان يخرج المرأة من بلد
وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس له ذلك
ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك
ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة
الى بلدة كذا عن ابن القاسم والفقيه رحمهما الله وله ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ
له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم رجل زوج ابنته
البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعيالها فليس له ان
يحملها معه وان كره الزوج فان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج
حبسها وليس للزوج ان يضرب امرأته على ترك الصلوة
وكذا الاب وفي رواية للاب ان يضرب رجل لا تصلي له ان
يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وعن الشيخ الامام ابي
حفص البخاري رحمه الله عليه انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي وقال محمد بن مقاتل
ليس للزوج ان يمنع امرأته ان يغزل لنفسها من قطنها والاجر لمن شاء

فصل

فصل فيما يكره للمرأة ان تفعله وما لا يكره امرأة ابت ان تسكن مع
جارية الزوج لها ذلك وفي الامهات ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن
مع والديك واقربائك لها ذلك هذا اذا كانت البيت واحدا اما اذا كانت
دارا فيها بيوت فاعطى لها بيتا يغلق عليها ويفتح لا يكون لها ان
تطالب بمنزل آخر وذكر الخصاف رحمه الله للمرأة ان تقول لا اسكن
مع والديك واقربائك في الدار وقال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
هذه مجهولة على المعسرة الشريفة وافراز البيت كان في المرأة الوسط
وكذلك في المرأتين المنكوحة اذا ابت ان تخبز او تطبخ ان كان بها علة
لا يقدر او كانت من بناة الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها من يطبخ
ويخبز اما اذا كانت تقدر وهي لمن يخدم نفسها يجبر عليها لانه عليه السلام
جعل خدمته داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله لا يجبر لكن لا يعطى لها الادام في قضاء
القضاة ليس لها ان تعمل بيديها شيئا لزوجها من الخبز والطبخ وكنس
البيت وغير ذلك وفيه امرأة لها ابن زوج ليس له من يقوم عليه وزوجها
يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد
مؤمنا كان الوالد او كافرا فصل في مسائل منثورة النكاح
بين العبد والحرة جائز وكره بعضهم التزفاف عن عائشة رضي الله عنها قالت

والمختارة لا يكره
بزازي

في خدمة المرأة المنكوحة

النكاح بين العبد والحرة مكروه التزفاف

يتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال رجل له اربع نسوة
والف جارية اراد ان يشتري جارية اخري فلامه رجل يخاف عليه الكفر
لرجل امرأة اراد ان يتزوج اخري ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف
جاز وان لم يفعل ماجور في ترك ادخال الغم عليها والله اعلم

كتاب الطلاق فصل فيما يقع الطلاق وما لا يقع

لو قال لامرأته انت طالق او لا فارسية يا ني لم يقع وكذا
لو قال والا فارسية تكمر وكذا لو قال ان لم فارسية واكرني وكذا لو قال
ثلثا وان كان فارسية اكربود وكذا ان لم يكن فارسية اكر نبود لا يقع
الطلاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم
او فرض او ثابت فدخلت كلهم افيه منهم من قال تقع تطليقة رجعية
نوي الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شئ نوى او لم ينو وبقية
الاقاويل كتبنا في المجمع والكنز والمختار انه يقع في الحال ولو قال انا بريء من
وعن ابن سلام وابن سلمة فبائن ولو قال انا بريء من طلاقك لا يقع وعن
ابن سلمة وابن سلام رجعي مع النية ولو قال خذي طلاقك فقالت اخذت
وقع الطلاق وفي التعويذ خذي طلاقك يقع ولو قال انت طالق فسكت
ثم قال ثلثا ان كان لانقطاع النفس يقع ثلثا والا فلا ولو قال لامرأته طالق
اكر مرد وقع الكلام قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع ولو قال لامرأته طلقك الله اولا متعه

اولا منه اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد اولم يرد امرأة قالت
لزوجها ارق على رأسي فاني اشتكي على الصداع وقال لها شراهيا اعيد
فانت طالق ثلثا فقال الزوج طلقت ثلثا في القضاء علم الزوج ذلك اولم
يعلم وعلمت هي اولم تعلم ولم يطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم
الزوج ولم تنو شيئا وقال القاضي الامام محمود الاوزجندي لا تطلق قيل لرجل
الك امرأة غير هذه فقال لكل امرأة لي فهي طالق لا يطلق هذه بخلاف قالو
قالت المرأة لزوجها انك تريدان تتزوج علي امرأة فقال ان تزوجت
امرأة فهي طالق او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي غيرها طالق تطلق
هذه المرأة وعن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق هذه المرأة وبه اخذ بعض
المشايخ ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض
سمك يقع واحدة ولو قال بعدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة
ولو قال انت طالق يقع ان نوى ولو قال انت طالق فاخذنا نساء فمن
لا يقع شئ نوى اولم ينو حتى يجئ بالام وينوي ولو قال دبرك طالق
لا تطلق ولو قال فرجك تطلق وكذا في عتق الجارية ولو قال نساء اهل
الري طوالق وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا لا يقع على امرأته
شئ الا ان ينوي ولو قال جميع اهل الدنيا على هذا هو الاصح ولو قال
نساء هذه القرية اختلف المشايخ فيه رجل حكي عن بعض رجل فلما بلغ

الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان ينوي عند ذكر الطلاق عدم الحكاية والاستئناف
الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للاتفاق على امرأته يقع وان لم ينو شيئا
لا رجل يذكر مسائل الطلاق بين ايدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي
بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأة امرأة قال طلقني وطلقني وطلقني
فقال الزوج قد طلقتك فهي ثلث نوي او لم ينو ولو قال طلقني طلقني
طلقني فقال طلقتك ان نوي واحدة فواحدة وان نوي ثلثا فثلث ولو
قال انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قلت قال ثلثا قال ابو يوسف
رحمه الله تطلق ثلثا ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله نائم طلق امرأته
فلما استيقظ اخبر بذلك قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت
يقع ولو قال داده كير لا يقع ولو قاله انت طالق لاقليل ولا كثير يقع ثلثا
هو المختار ولو قال طلقت امرأتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها
ونسبها لا تطلق امرأته الا ان ينوي بها الا يري ولو قال فلانة بنت فلان
طالق وسماها باسمها ونسبها الى غير اسمها لم تطلق امرأته الا ان ينوي بها
فكذا هذا ولو قال انت طالق مع هذا العدد يقع في القضاء ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد
بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه ولو قال تركت طلاقك
يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء

في القضاء ولو قال لآخر طلقت امرأتك فقال بالبهاء ن ع م يعني نعم او
قال لها ابتداء انت ط ل ق يقع الطلاق ولو قال ترا تلاق هذه لفظة
الفارسية تلاق وطلاق وتلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
الا ان يشهد قبل ان يتلفظ به ويقول ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي
لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقبلها واشهد وا بذلك عند الحاكم لا يحكم
بالطلاق بينهما وقال في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب
شمس الائمة ان كان عالما بالفرق بين التاء والطاء والقاف والغين
والكاف لا يقع ثم رجع الى ما قال وعليه الفتوى ولو قال ذكر طالق
او ظهرك او بطنك المختار ان لا يقع ولو قال ترا يك طلاق يك طلاق
يك طلاق بغير حرف العطف يقع الثلث ولو قال انت طالق كل يوم
يقع واحدة عند الثلثة ولو تزوج امرأة على طلاق ضرتها يقع الطلاق
عليها ويكون رجعيا ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا
شيء وان نوي الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت
الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه بر تو كشاده
لا يقع ما لم ينو ولو قال اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق ولو قال لامرأته
وهي حامل ان كان حبلك هذا غلاما فانت طالق يقع واحدة واحدة

كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما و جارية لم يقع شئ وهذه مسئلة
عجيبة وفي الجامع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وجميع ما في البطن ليس بغلام
ولا جارية ولو علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق الا في
آخر جزء من اجزاء حيوتها ولو كان فعلا ليس في وسعها اقامتها وقع الطلاق
للحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الا بعد مضي ذلك الوقت
سئل الرجل الك امرأة فقال لا ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال مالي
امرأة ونوى به الطلاق لا يكون طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله لرجل فاكهة
عدد تية اعطى عشرة لامرأته وعشرة لجاريته فغضبت المرأة ومزج
بالفاكهة والجارية كذلك فاختلط الكل فقال الزوج للمرأة ان لم تأكلي
ما اعطيتك فانت طالق وقال الجارية ان لم تأكلي ما اعطيتك فانت حرة
فان الزوج يبيع الجارية من آخر او يهبها من آخر ثم تأكل المرأة حصتها
وحصة الجارية فقد اكلت ما دفع الزوج اليها بيقين فلا تطلق ولا
تعتق لملك الامة شنتين كما لا يجوز له نكاحها لا يحل وطئها بملك اليمين
اذا اراد شيئا فجرى على لسانه النكاح والطلاق والعتاق والنذر
لزمه ذلك **فصل في الالفاظ الفارسية** ولو قال اكر تورا
منى سه طلاق مع حرف الباء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق امرأة طلبت
الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار لا يقع وان نوى ولو قال

قال سه طلاق خود بردار ورفع يقع بدون النية ولو قال طلقي فضربها
وقال لها اينك طلاق لا يقع وكذا لو قال دار طلاق ولو قال اينكت طلاق
يقع ولو سألت الطلاق فوكزها وقال اينك يك طلاق ثم وكزها وقال
اينك دو طلاق ثم وكزها وقال اينك سه طلاق برخيز وبرو لا تطلق ولو
قال آن زن كه مرا بخانه است سه طلاق وليست امرأته في بيته وقت الطلاق
تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بين خانه در است سه طلاق وليست
هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق ولو قال من برتو سه طلاقم
فقال تو چه سه طلاق وچه هزار طلاق لا يقع شئ ولو قالت مرا طلاق كن
فقال الزوج كردم كردم طلقت ثلثا امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دام علجكي او دائم ان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان لا
يصدق ان لم يرد به الطلاق وان لم يكن هذا لغة بلدة من البلدان لا يكون
جوابا ولو قال تو طلاق باش او طلاق شو تطلق من غير نية ولو طلبت
الطلاق من زوجها فقال تو خود سرتا پاي طلاق كرده ان نوى يقع والا
فلا وقال سيد القضاة في فتاواه ينبغي ان يقع الطلاق على كل
حال ولو قال ترا بسيار طلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال هوزني
كه بود وبا شد سه طلاق لا يقع على التي في نكاحه للحال ويقع على
التي يتزوجها بعد اليمين ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كيرو كرده كير

او قال داده باد ثروکرده باد ان نوي يقع ويكون رجعيا ولو قال داده است
وكرده است يقع نوي او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال
داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوي ولو قالت من بر تو طلاقم فقال
الزوج همچنان كبر المختار انها تطلق ولو قال هم چنان لا تطلق ولو قال
لامرأته زان نشتر روهزار بار طلاق داده ام ثم انكر الزوج ان يكون طلاقها
فالقول قوله مع يمينه ولو قال لامرأته مرا چيزي نباشي وكرر هذا القول او
قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك لا يقع الطلاق وان نوى ولو
قال لا نكاح بيني وبينك او قال ليس بيني وبينك نكاح ان نوي يقع ولو
قالت طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق
ولا يحتاج الى نية ولو قال نراجنك بازداشتم او بهشتم او بلكردم
او باي كشاده كردم يكون رجعيا ويقع بدون النية وقال بعض المشايخ
الكل باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ولو قالت
كران بخريده بعيب بازداده فقال بعيب بازدادمت ونوي يقع
ولو قال دادم بدون التاء لا يقع وان نوي ولو قال زن بر تو هزار
طلاست فقال له الآخر زن تو نيز بر تو هزار طلاق است افتى
الشيخ الامام النسفي رحمه الله انه تطلق امرأته وهذا رواية ابن سماعة
وفي ظاهر الرواية لا تطلق ولو قالت مرا دركار خداي كن فقال الزوج نرا

نرا دركار خداي كردم او قالت مرا بخداي بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوي
يقع والا فلا ولو قال لآخر خواهي تا زنت را طلاق كنم كفت خواهم فطلقها
ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة رح ولو طلقها واحدة يقع واحدة وفي
الامهات هذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خواهم ايقاع الطلاق
اما اذا اراد كلام يعني خواهم اكرتوانى لا يقع شئ على كل حال **فصل**
في التوكيل ولو قال لآخر لأنهاك عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلا امرأة
قالت لزوجها كاري كنم روا داشتي فقال داشتم فقال طلقت نفسي
ثلثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قالت لي اليك حاجة فاقضها فحلف
الرجل ان يقضيها قالت حاجتي ان تطلق امرأتك وله ان يصدقها اذا اراد
السفر يوكل وكيلا بان يطلقها ان لم يعد الى وقت كذا وكان التوكيل
بالتماسها لا يعمل عزله الا بمحضر من المرأة وقيل يعمل عزله وهو احب
الينا ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيل قال بعضهم
لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح ولا يملك عزله وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يملك العزل ثم اختلفوا في طريقه قال بعضهم اذا
قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف الى المعلق والمنجز
وقال بعضهم عزلتك فيما وكلتك ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق
الموكل بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال

وكلنك في جميع امور فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع

فصل في الكتابة في الطلاق رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبر ما لم يدفع اليها الممزق فان الاب اذا دفع الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقرأته وقع الطلاق والا فلا ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ان شاء الله تعالى ان كان موصولا فالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق غابت امرأته وتزوج امرأة اخرى فبلغ الخبر الى امرأته فاراد ان يطيب قلبها فانه ينبغي ان يكتب اليها كتابا ويكتب فيه سمعت انه بلغك اني تزوجت امرأة سواك فكل امرأة سواك وسوي فلانة فهي طالق ثم يمحو ذكر سوي فلانة ويبقي سواك والمحو بعد الكتابة لا يبقي حكم المكتوب **فصل فيه مسائل**

المجازاة امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال لها اكرمي قرطبانم تر اطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازاة فيقع وقال الآخر على الشرط وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل

75

الفضل يشترط النية ان نوي المجازاة فعلى المجازاة يقال بالفارسية حشم راندن وان نوي التعليق فعلى التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك وان لم يكن له النية المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المجازاة وان كان في غير الغضب يحمل على التعليق وتفسير القرطبان ان يكون بفجور امرأته راضيا به وقيل بفجور محارمه راضيا به ولو قال يا فقاك والمسئلة بحالها فتفسير القرطبان والفقاك واحد ولو قال يا كرخي والمسئلة بحالها فالكرخي من ليستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وابلة ريشي ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عارا له ورعنا ريشي ما فيه نوع حماقة مع البلة وفي حميد ان لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوانمرد قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله المسلم لا يكون ناجوانمرد وسئل عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة والسفلة الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعن محمد رحمه الله السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال مشايخ بلخ السفلة الذي يمنع الثواب اي لا يوافق مع الشركاء والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت يا كوسبج والمسئلة بحالها عند ابي حنيفة رحمه الله يعتد استحسانا ان كان ثمانية وعشرين يقع الطلاق والمختار ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا ولو قالت

في تفسير القرطبان والفقاك والكرخي والبلة ريشي ورعنا ريشي وناجوانمرد وسفلة

بكشخان قال ابو عصمة رحمه الله الكشخان لو مد رجل يده الى امرأته بسوء وهو يري لا يبالي اما لو ضربها فليس بكشخان ولو قال ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها له ذلك ولو قالت اي دوزخي فقال اگر من دوزخيم تو طلاق ونوي التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امرأته سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دورا فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامرأتين له ايكما سكما فرجا طالق يقع الطلاق على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين على اربطهما

فصل في التعليق وما يتعلق به وفيه حروف الشرط

قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنى واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كنى بهزار طلاق واراد به التعليق يتعلق وقال المتأخرون يتعلق في الوجهين جميعا ولو قال لامرأته اگر تو بدين خانه اندر آيى ترا طلاق هرهنا سته الفاظ اگر وهمى وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول مثل قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني معناهما واحد كما ان متى ومتيما واحد والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشتبه الكل فلا يحنث الا مرة ويشبه بكلما ويحنث بكل مرة ويرجح الثاني والمختار في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث

يحنث بكل مرة ولو قال هرچه زن كنم يقع على كل امرة واحدة وفي قوله هركدام يقع على امرأة واحدة هو الصحيح ولو قال لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فمرت في ضياعها ولم تدخل عمرانها لا يحنث رجل قيل له امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت ذلك فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم ينو المرأة لها ولو قال الآخر اگر تو ابدبر خانه اندر نكنم فامرأته طالق منهم من قال يحنث في الحال ومنهم من قال لا يحنث ما عاش لان المراد من هذا القهر والغلبة وعليه الفتوى وسيأتي في الايمان جنس هذه المسائل

فصل في اضافة الطلاق الى زمان الستة وما يتعلق بها

ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال انت طالق كل سنة ثلثا يقع ثلثا من ساعته ولو قال انت طالق اول النهار وآخره يقع ولو قال آخر النهار واوله تقع تطليقتان ولو قال انت طالق في اليوم من اول الشهر طلقت في الخامس عشر ولو قال في اليوم الاول من آخر الشهر طلقت في السادس عشر واما فصول السنة عن محمد رحمه الله ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم ومن مشايخنا من قال لما يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو فهو شتاء والصيف ما يستغنى فيه عنهما فعلى هذا القياس الربيع ما يستغني فيه عن

عن احدهما والحنيف ما يحتاج فيه الى احدهما وفى النوازل ليس عندنا شئ
فى معرفة الصيف والشتاء انما يرجع فيه الى اقوال الناس فاذا قالوا
باجمعهم فهو كذلك يعتبر العرف فى هذه المسائل **فصل فى تعليق الطلاق**
بالملك وما يتعلق به وفيه فسخ **اليمين** قال كل امرأة اتزوجها فى قرية
كذا فهي طالق ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق قال لوالديه
ان تزوجت ماد متماحيين فهي طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج
امرأة اخرى فى حيوتهما لم تطلق وفى الامهات فيه اختلاف المشايخ
والاصح انه لم تطلق ولو قال هر زنى او قال كل امرأة تطلق كل امرأة
تزوجها مادامتا حيتين فان مات احدهما تكلموا روي عن محمد رحمه الله
انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال
اي امرأة تزوجها فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع
النساء ولو قال هر كدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امرأة
والمختار على امرأة واحدة ولو قال هر چه وي زن بزني كند يقع
على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال ان فعلت
كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فعلت ثم فعل لا تطلق
وفى جامع ظهير الدين اكر من فلان كار كنم هر زن كه بخواهم
خواستن فهي طالق ففعل ثم تزوج امرأة لا تطلق ولو قال اكر

اكرم ابدين جهان زن بود بسه طلاق ثم تزوج امرأة طلقت ولو تزوج
اخرى لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق ولو
قال الآخران زوجتني امرأة فهي طالق فزوجه بامره او لا بامره لم تطلق
لان التعليق لم يصح ولو قال اكر زيومن زن كنى وي از تو بيك طلاق
فقال بده طلاق فتزوج عليها لا يقع الطلاق الا بالنية ولو قال اكر زن
منى بسه طلاق ولم يزد على هذا لا يقع شئ الا بالنية اذا قضى شفعوي
فى مسئلة تعليق الطلاق بالملك والحالف حنفي لا يحل والمقام معها
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحل والحكم فى تعليق
الطلاق بالملك ينفذ حكمه فيما بينهما قالوا وهذا شئ يعلم ولا يفتى به ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعلا شفعوي المذهب
حكما ورضيا بحكمه وادعت المرأة وقالت ان هذا تزوجني على صداق
كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فالآن تزوجني وطلقت
قبل الدخول فالملازم عليه ان يدفع الى نصف صداق قمرده بالدفع
الى فانه باطل فى ذلك وقال الزوج بلى حلفت ولكن هذا اليمين
لم تكن صحيحة لانها فى غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان
هذه اليمين لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين فى هذه المرأة هذا مما يعلم ولا يفتى

به بالتعلم لئلا يتجاسر العوام واذا عقد الايمان على امرأة واحدة فقضى القاضي
بصحة نكاحه ويرتفع الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة يمينا على حدة
ففسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا يفسخ على امرأة اخرى بالاتفاق
اما اذا عقد يمينا واحدا على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ففسخ على امرأة واحدة هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف المشايخ
فيه ولو قال كل امرأة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امرأة من بلد
كذا او امة من الرومیات في ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف
رحمه الله تصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح
ما ذكر الخصاف فهو حيلة لدفع الظلمة اذا ارادوا تحليفه حتى ان من
غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان يحلفه كه مرا بوي چيزي
دادي نيست واراد به الدنانير او شيئا آخر في ظاهر الرواية لا يصح
وذكر الخصاف انه يصح وهذا يجب ان يكون في القضاء اما فيما بينه وبين
الله تعالى يصح بلا خلاف وفي الجامع وغيره انه لو قال طعاما ونوى طعاما
دون طعام صحت نيته فيما بين العبد وربه تعالى **فصل في طلاق**
السكران وتصرفاته والمعتوه والمجنون **والمكره** طلاق السكران وجميع
تصرفاته كالبيع والتزويج صحيحة ويحد اذا قذف وارتداده لا يكون ارتدادا
بالاجماع وقال عثمان طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الطحاوي

الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا وعن ابي يوسف ردته
ردة يصير بها كافرا وقال داود الاصفهاني لا ينفذ تصرفاته وبه قال
الحسن بن زياد وابو بكر الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله وقال ابو نصير محمد بن سلام ان كان مكرها في الشرب
او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته والا يقع وينفذ فان قضى
القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه وفي التجنيس اذا اكره على شرب
شراب فسكر حتى ذهب عقله وطلق او اعتق وقع ولو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى
وفي الملتقط ان كان النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه
وهذا كله اذا شرب طائعا اما اذا شرب مكرها مثلا وعن شداد بن
حكيم الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال ابو الليث هذا خلاف
قول علمائنا طلاق المكره وعتاقه ويمينه جائز واسلامه كذلك وكفره
ليس بكفر والمغمى عليه اذا طلق امرأته لا يقع والذي شرب الدواء
مثل البنج فتغير عقله لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري
في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حيث يتناول البنج انه بنج يقع الطلاق
وان لم يكن علما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع من غير فصل
وهو الصحيح والسكر من الشراب المتخذ من العسل والتمر والحبوب

لا يقع الطلاق في زنا والبنج

اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في وجوب الحد من قال يحد من السكر من هذه
الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد من هذه
الاشربة وهو قول الفقيه ابي جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله لا ينفذ
تصرفاته والسكران من لبن الرمك لا ينفذ تصرفاته سكران قال لامرأته
انت طالق ان قلت هذا من السكر او انا سكران فاليمين يقع على تسمية
الناس سكران وانما سمي سكران اذا تغير كلامه فلا يعتبر ههنا حد
السكر عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا سمي سكرانا ومبنى الايمان على العرف
سكران قال اكر تو زن مني يك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق فوقي واخرجي
من عندي وهو زعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق
الى المرأة طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزلة الصبي في الاحكام والحد الفاصل
بين المجنون والمعتوه والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر
والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك
غالبا فكانا سواء وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وفي الملتقط عن ابي نصير ان حد
المجنون ان يغلب عليه الهذيان وان كنا نجده في بعض الاوقات مهذبا في عبارته
معتوها يفيق احيانا فهو في حال افاقته بمنزلة المفيق سواء كان الافاقة وقت
معلوم او لم يكن فصل فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا طلق الزوج

الزوج في العدة بعد الفرقة بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لا يقع وكل فرقة
توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة ولو اشتري منكوحته يلحقها
الطلاق ولو قال لمبانته انت طالق طلاق بائن وهي في العدة يقع الطلاق
فيلغو وصف الابانة فصل في الحلال والحرام قال لامرأته انت علي
حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وعن بشير بن الوليد
لا يقع وعن ابن سلمة انت علي حرام ويقول لم انو به الطلاق فالقول قوله مع
يمينه ويكتفي بتحليفه اياه في منزلها ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من
حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هر چه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم
ولو قال هر چه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا وان نوى وفي النوازل لو
قال هر چه بدست كيرم ولم يقل چپ يا راست فهو بمنزلة قوله هر چه
بدست راست كيرم ولو قال كل حل علي حرام او هر چه مرا حلال است
بر من حرام في الصغري لا بد من النية وعن مشايخ بلخ قالوا في عرفنا لا دنا
تدخل المرأة وان لم ينو هكذا قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه
في قوله حلال بر من حرام لا يشترط النية في زماننا ولو قال انت علي حرام
او حلال الله علي حرام ان كانت له امرأة واحدة وقع الطلاق عليها وان كان
له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة
اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث وفي الملتقط قال ان فعلت

كذا لو امرأته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال فحلال الله علي
حرام كذا عن القاضي الامام محمود عبد العزيز الاوزجندي رحمه الله والخطيب
مسعود بن الحسين الكشاني كذا عن الفقيه ابي الليث وابي الحسن الرستغفني
وقال ابو بكر بن الفضل رحمهما الله طلقن جميعا في مسئلة الحلال وبه افتى عمر بن
محمد النسفي رحمه الله ولو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل وليس لامرأة
فتزوجها امرأة لا تطلق ويكفر عن يمينه كذا عن الفقيه وقال الفقيه ابو جعفر
طلقت التي تزوجها ولو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان
كار كنم وكر رفتم وفعل ذلك الفعل يقع واحدة بائنة ولم يقع بالباقي شيء
لان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا ولو قال ان دخلت الدار فحلال واحد
من حلال الله علي حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل تحرم امرأته ولا يصدق
وعن ابي يوسف رحمه الله ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام قال لم انو الطلاق
صدق وفي رواية قال هذا على الطعام والشراب والجماع وعن ابي حنيفة رحمه
ما احل الله فهو حرام او الحل علي حرام ولا نية فهو على الاكل والشرب ولو
قال كل حل علي حرام ان نوى اليمين كان يمينا وان لم ينو فكذلك لانه ينصرف
الى المباحات ولا تدخل منكوحته على جواب المتقدمين وعلى جواب المتأخرين
تدخل وان نوى منكوحته حتى دخلت عند الاكل هل يبقى اليمين في حق المباحات
في ظاهر الرواية يبقى وفي رواية ابي سليمان في غير رواية الاصول

فصل في الاقرار

80

في الاقرار بالطلاق ولو قال لامرأته حيلة فويش بكن لا يكون اقرارا بالطلاق الثلث
ولو قال حيلة زنان بكون بكون اقرارا بالثلث اذا نوى ولو قال ميان ما ديوار آهنين
من بايد لا يقع الطلاق بهذا ولو قال تو مرا نشايى تا قيامت او هم عمر لا يقع الطلا
بدون النية ولو قال اورا شوى حلال بايد صارت مطلقة الثلث قيل له انك
تتزوج بفلانة فقال وى بهيچ نكاح مرا نشايد فهو لغو وسئل نجم الدين عمن قيل
له ماذا فعلت بام امرأتك قال جامعتها والسائل والمسؤول ما زالا هل تحرم عليه
امرأته فقال هذا اقرار منه بالجرة في الحكم

باب في الامور

فصل في الامر باليد وما يتصل به

ليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجب الزوج
على ان يجعل امرها بيدها وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع
اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر
تسمع ولو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك وما اشبه ذلك
فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء وذكر
الحاكم في شروطه اختلف العلماء في الامر والخيار قال بعضهم هو كالوكالة تقع مبهمة
في العمر اذا لم يعلق بوقت ويجيء على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه
فاذا علق الطلاق بالمشية صار بمنزلة اليمين فانقطع الخلاف وذكر شمس
الائمة الحلواني في شروطه ان في تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء
قال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج عزلها ولو قال امرك بيدك الى عشرة

ایام فالامر فی یدها من هذا الوقت الی مضی عشره ایام تحفظ بالساعات ولو فوض
طلاق امرأته الی الصبی ان کان ممن یعقل جاز ولو جعل امرها بیدها او بید اجنبی ثم اراد
ان یرجع عن ذلک لیس له ذلک رجل جعل امر کل امرأة یتزوجها بید امرأته ثم زوجه
فضولی امرأته واجازه بالفعل فطلقها امرأته التی الامر بیدها لا یقع الطلاق وهی الحیلة
فی هذا الباب وجنس هذا یأتی فی فصل الیمین بالنکاح وفصل الفضولی
فی الایمان ولو جعل امرها بیدها فقالت افکندم وقالت مانویت الطلاق صدقت
ولو قالت نویت طلقت ولو قالت طلاق افکندم او قالت امره افکندم یقع بدون
النیة ولو جعل امر امرأته بیدها وهی لا تعلم بذلک فطلقت نفسها لا تطلق قال لامرأته
قولی انا طالق فطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم یقل اذا قالت لزوجها فی حالة الغضب
ناکردنی بکنم فقال الزوج چه توانی کردن فقالت المرأة بکنم بدستوری
توفقال الزوج بکنی فقالت خویشتن راسه طلاق دادم لا یقع
فصل فی امر الغیبة رجل جعل امر امرأته بیدها علی انها ان غاب عنها کذا
من تطلق نفسها متی شاءت فغاب عنها الی آخر المدة ثم حضر فی الیوم الاخر
من تلک المدة فاذا هی غیبت نفسها حتی تمت المدة یبقی الامر فی یدها واقتی القاضی
الامام فخر الدین رحمه الله انه ان کان لا یعلم بمکانها لا یصیر الامر فی یدها قال
وهذا اذا کانت مدخولة فاما قبل ان یدخل بها لو غاب تلک المدة لا یصیر
الامر بیدها ولو جعل امرها بیدها علی انه متی غاب عنها ثلثة اشهر ولم یصل نفقته

مطلقة امرک بیدی

الیها

الیها هی تطلق نفسها فبعث الیها خمسین درهما ان لم یکن هذا قدر نفقتها هن المدة
صار الامر فی یدها ولو کانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة
ولم یصل الیها النفقة لا یصیر الامر فی یدها ویرتفع الیمین عندهما خلافا لابی یوسف رحمه الله
ولو قال بعثت النفقة ووصل الیها وانکرت هی ینبغی ان یکون القول قوله
وقال القاضی الامام لا یکون القول قوله وکذا فی کل موضع یدعی ایفاء حق ولو قال
للصکاک اکتب لها خطاکه چکاه من ازین شهر زی دستوری وی بسفر روم
وی ارمن بیک طلاق هم تیفق الکتابة ثم سافر من غیر اذنها طلقت واحدة
ولو قال للصکاک اکتب لها خط الامر علی انی متی سافرت بغیر اذنها فهی تطلق
نفسها واحدة کلما شاءت فقالت لا ارید الواحدة فطلبت الثلث وابی
الزوج وخرجا یصیر الامر بیدها فی تطلیقة وکذا لو امرته ان یکتب لها خطا باقراره
کان اقرارا وان لم یکتب وکذا البیع وسایر الاقاریر **فصل فی الضرب**
ولو قال لها ادبیر فقالت تویی اوماد رتست او شمنت اجنبیگا
فهذه جنایة ولا یصیر الامر بیدها لو ضربها ولو قالت لزوجها یا حمار او یا
ابله او یا جاهل او خدایت مرکدها د او لعنته فهذه جنایة منها
وقال بعض العلماء اذا لعنها ثم لعنته هذا لیس بجنایة وهو الصحیح
ولو کشفت وجهها عند غیر محرم قیل انه جنایة وقیل لیست بجنایة
والصحیح ان کشفت عند من یتهم بها فهو جنایة والتحدث ورفع الصوت

مع غير المحرم جناية بلا خلاف ولو قالت اي ابله فوان كانت صادقة
لايكون جناية ولو قالت اي بلي مژه في حق الشريف جناية حتى لايصير
الامر بيدها اذا ضربها وللزوج ان يضرب امرأته على ترك الزينة و
الزوج يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وعلى ترك الصلوة
وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الزوج من المنزل وفي الملتقط للزوج
ان يضرب امرأته بالخروج من المنزل اذا منعها ولم تمنع وفي ايذاء الجار
جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها تطلق نفسها فقال لاتعرفين
ولاتأكل العذرة او كلي او اضربي رأسك في الجدار لايصير الامر في يدها
ولو استمعت صوتها اجنبيا يكون جناية وسيأتي جنس هذه المسائل
في الايمان في باب اليمين بالضرب حلف لايضرب من غير جرم فقال
ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين **فصل في بطلان الامر**
ولو قال لامرأته اختاري ثم طلقها باينا بطل الخيار وكذا الامر باليد
ولو كان رجعيا لايبطل الخيار وأصله ان البائن لايلحق البائن فلو تزوجها
في العدة او بعد العدة لايعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا
بالشرط ثم ابانها ووجد الشرط وفي المحيط اذا جعل امر امرأته بيدها
ثم خالعها او طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها وروي عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لايخرج الامر من يدها قال صاحب المحيط هذا اذا كان

الامر

الامر منجزا اما اذا كان الامر معلقا لايخرج وفي التتابي لو جعل امرها بيدها
ثم طلقها فالامر بحاله ولو ابانها بطل الامر والتخيير وفي الامالي ان هذا قول
ابي يوسف رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله لايبطل ولو قال
لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك ثم طلقها او طلقها باينا او ثلثا
ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لايصير الامر بيدها ولو قال لها
ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين لايبطل الامر
حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او
بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها وطلقت
نفسها يقع **فصل في المشية والخيار** رجل خير امرأته فقيل ان تختار
نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر
من يدها المخيرة اذا اقامت ليدعوا الشهود بان لم تكن عندا ضيع
الشهود ان لم يتحول عن موضعها لايبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت
اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل
المجلس عند البعض ايتهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو
كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل آخر اذ يعلم انه قطع لمكان قبله كما اذا دعيت الى الطعام للاكل
او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت

طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبثت ثيابا
من غير ان يقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت
متكأة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابى او الشهود
لا يبطل الخيار **فصل في الاستثناء** الاستثناء اخراج بطريق المعارضة وعند محمد رح
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابى حنيفة رحمه الله تكلم بالباقى بعد الثنيا
بطريق البيان وليس باخراج ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا
بالمتكلم حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من التنفس
بدا او لم يوجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
وفى الاجناس لو سكت قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء
الا ان يكون سكتة جاز استثناه كذا عن ابى يوسف وابى مطيع وابراهيم
النخعى وابى نصر بن سلام رحمهما الله والاستثناء بالقلب غير معتبر
طلق امرأته فشهد عند شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق بعين
جاز للاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قدم
الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح وكذا ان شاء الله
فوالله لا اوخل الدار ولو قال انت طالق فجرى على لسانه من غير
قصد ان شاء الله صح وان كان قصد الايقاع ولو قال
انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او جمالك او لا احبك لا تطلق

وهو لا يشكر ان كان كذا او اضغب يرى على ذا لا يكتفى

والكل

والحيل استثناء رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثنى فى السر يحلفه
علانية ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام حتى لا يقع
استثناؤه ولو ادعى الاستثناء فى الطلاق او فى الخلع او ادعى الشرط
فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء
او شهد انه استثنى يقبل ولم يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه
من المسائل التى يقبل الشهادة على النفى ولو ذكر الخلع لا يسمع دعوى
الاستثناء وفى الامهات شهد الشهود ولو قالوا لا نسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق وهو يدعى الاستثناء كان القول قول
الزوج ولا يفرق القاضى بينهما الا ان يظهر فيه دليل صحة الخلع من قبض
البدل وما اشبه فحينئذ لا يقبل قوله ولو عرف الطلاق باقراره يسمع
دعوى الاستثناء ولو طلقها واستثنى فى نفسه فللزوج ان يطأها ان كان
يسمع استثناؤه او لا يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة
لا يسمع لكن يتبين الحرف وان لم يتبين الحرف لا يصح الاستثناء رجل يلبسانه
ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المكث فحلف بالطلاق واراد ان يستثنى او تعلق
فطال تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء ولو طلق ثلاثا
وقال ان شاء الله وهو لا يدرى ايش كان ان شاء الله لا يقع الطلاق ولو
قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واصح بطل الاستثناء ووقع الثلث

فصل في التعليق بالتطليق وما يتصل

وسيأتي بعض مسائل هذا الفصل في الايمان في فصل اليمين بالنكاح وفصل اليمين بالطلاق قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق لا يحنث فالحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم والمرأة تقول لا اقبل فاذا مضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث ولو قال لامرأته فلان كاركرده فقالت نكرده ام قال كرده فقالت اكركرده ام خوش كرده ام فقال الزوج اكر كرده فانت طالق والمرأة تحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعلها اذا قال لغيره ان لم اشرب معك مقدار ما تشرب ولم اقاومك في ذلك او قال ان لم اقابلك في الضرب ونحوه فامرأته طالق ولم يشرب ذلك الرجل ولم يجامعه اصلا لا يقع الطلاق على امرأة الحالف ولو قال اكر دختر فلان مراد بهد ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال مرا بزني د بهند والمسئلة بحالها تطلق في فتاوى الفضلي وقال غيره من المشايخ لا تطلق في الوجهين جميعا قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق او قال اكر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا لا ينصرف الى النكاح

وانما

وانما ينصرف الى الوطئ ولو قال اكر من دختر خيش را بكسي وهم برني يا رواد ارم تا او را بكسي وهنز فامرأته طالق فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان بالغة فتزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما صنعوا يجوز النكاح ولا يحنث الاب حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالق للحال فان دخلت في الحال طلقت اخرى اشترت هذا بدراهم الزوج لها فقال ان لم ترد بي على تلك الدراهم فانت فسألت المرأة القصاب فقال قد غاب عني لا يحنث في يمينه ما لم يعلم ان تلك الدراهم قد اذيبت او سقطت في البحر

فصل في طلاق المريض وفيه حد

المريض ومرض الموت مريض قال ان مرضت فانت طالق ينصرف الى مرض في المستقبل والمرض معتبر فيه ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشق ويجوز صلوته قاعدا وان كان يقوم في داره لحاجة الانسان الا انه يخرج منها وفي الشرح من يقوم لحوايجه في البيت كالمشي الى الطلاء والتوضي بنفسه كالصحيح عند البلخيين وقال البخاريون اذا عجز عن القيام لحوايجه خارج البيت فمريض وفي الامهات والذي يجئ ويذهب في حوايجه

فليس بمرض ولا فاتر وان كان يشتكي ويحي والمرأة اذا عجز عن حوايجها
في البيت كصعود السطح ونحوه فمريضة والا فلا المقعد والمفلوج
والمسلول اذ تطاول فصار بحال لا يخاف منه التلف بمنزلة الصحيح الا اذا
صارت صاحب فراش بعد ذلك وكذلك الموقوت وقدر اصحابنا
سنة حتى اذا مضت عليه سنة كالموقوف بعد السنة كمتصرفه حال الصحة
فالحاصل ان كان غالب حاله النجاة فكالصحيح وان كان غالب حاله الهلاك
فكالمريض وربما يطلق كالمريض حتى لو وهبت صداقها لا يصح بالاتفاق وانما يعتبر
كالمريضة اذا اخذها الوجع الذي اضنى عند انفصال الولد عنها
وسلامتها به او موتها اما اذا اخذها الطلق وسكن فغير معتبر
فصل فيما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو وغير في التعليق وفيه
بيان ما يستعمل للتعليق عرفا اذا قال امرأته طالق ان كلمت
فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا
واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق سواء لم يجمع الشروط
لا يقع الآن ينوي شيئا قاله ابو القاسم الصفار رحمه الله اما اذا
قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاتى شيئا
وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان اخر الطلاق
واعاد كلمة الشرط ما لم يجمع لا يقع ففي موضع اعادة كلمة الشرط وقع التفاوت

بين

بين تقديم الشرط وتاخيره وفي موضع لم يقدم لا تفاوت وفي الامهات
اكر سيكي بخورد ومقامري كند فكلاهما شرط واحدا لا ان ينوي خلافه
ولو قال سيكي بخورد ومقامري نكند فكل واحد منهما شرط على حدة
ولو قال اكر سيكي كنم ومقامري كنم وكبوتر دارم فامرأتي طالق كان الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه
هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا
بحرف الواو وفي الملتقط ان تكلمت فلانا وفلانا فامرأتي طالق فتكلم
احدهما لا يحنث ولا يأخذ بقول من خالف قال السيد الامام رحمه الله
ويستحسن فيما اذا قال ان شربت الخمر وزنيت وقامرت فامرأته طالق
يحنث بفعل واحد من هذه الافعال ولو قال امرأته طالق ثلثا كه اين كار
نكرده ام فهذا التعليق عرفا وبه افتى الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله وفي فتاوى
الفضلي يقع الطلاق والاصح انه لا يقع للحال ولو كان معلقا بشرطين فوجد
الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي ليست
في نكاحه ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعد الشرط الاول وانقضت
عدتها ووجد الشرط الثاني ثم تزوجها لا يقع الطلاق عندنا ولو وجد
الشرط الاول وهي ليست في نكاحه ولا في عدته ووجد الشرط الثاني وهي
في نكاحه بان تزوجها بعد ذلك يقع الطلاق عندنا خلافا لزفر رحمه الله

ولو قال ان خطب فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق
ولو قال اكر فلانرا بخواهم خواستن يا بخواهم ويرا سه طلاق فيزوجها
لا يقع ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا بان تزوجها منى فهي
طالق فامر رجلا فزوجها اياه لا تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالشرط
الاول والثالث بالشرط الثاني **باب الخلع** والطلاق
بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو
معاوضة في جانب المرأة والعبد يراعى احكام اليمين في جانب الزوج
حتى لو قال خلعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا
لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح وان كانت المرأة
غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويصح
تعليقها بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد خلعتها على الف
درهم ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح
في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة و
العبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج
صح علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما قام
ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج الا صل عند ابي حنيفة رحمه الله

ان للخلع

ان للخلع والمبارأة على مال مسمى سوى المهر يوجبان برأة كل واحد منهما
عن حقوق النكاح فان كانت المرأة لم تقبض المهر من الزوج برئ عن
جملة المهر وان قبضت لا شئ للزوج عليها وعند محمد رحمه الله
لا يوجبان برأة كل واحد منهما عن صاحبه الا عما كان مسمى في عقد الخلع
وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في الخلع كما قال محمد رحمه الله
وفي المبارات كما قال ابو حنيفة رحمه الله واصل اخوان صريح
الطلاق بمال مسمى مهل يوجب برأة كل واحد من الزوجين عن المهر على
رواية الحسن رحمه الله يوجب وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
وعلى ظاهر الرواية لا يوجب وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى
واما ديون آخر سوى المهر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع
البرأة عنه وفي ظاهر الرواية لا يقع واما نفقة العدة ومؤنة السكنى
لا يقع البرأة عنهما ان لم يشترط ذلك في عقد الخلع بالاتفاق
فصل في الفاظ الخلع قال لامرأته خويشتن خريدى
از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة
بائنة وترد ما قبض من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج ولو قالت
خويشتن من خرم فقال الزوج فروختم فكذا كقولها خويشتن
خريدم ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم ام

حيلة ان يقول الوكيل ان تزوجتك فانت طالق ثلثا او بانا او لا فانت ان
تزوجتك ثانيا طلاقا لا يملك ما دونها
فوق ثلثة ايام او بانا لم
طالق ثلثا او بانا

فهكذا اكفولسه فروختم و لو قال خويشتن بخر بمهرك و نفقة عدتك
او قال استرى نفسك بمهرك و نفقة عدتك فقالت خريدم او قالت
اشتريت و لم ينو الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه رويتان واضح تم رجل
امرأته حتى تشترى الرأس المشوى فاشترت فقال لها الزوج سرّ
خديدى و زعمت انه سأل عن المشوى فقالت خريدم فقال الزوج
فروختم لا يصح و لكن ان نوى الطلاق يقع قال لامرأته اختلع نفسك
بمهرك و نفقة العدّة و لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بمهرك
و نفقة العدّة و ابرأتك منها منهم من قال لا يصح كالبيع و عليه الفتوى
و كذا لو لقنها ان يشترى الزوج عن المهر و النفقة و هذا يدل على ان
المديون اذا لقن رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية لا يصح
و لو اختلعها و هما يشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر
صح الخلع و الا فلا و لا يقع الطلاق و ان اختلفا في الصحة فالقول
قوله و لو قالت خويشتن خريدم بالف و كرر ثلثا فقال الزوج
فروختم يقع الثلث بالاقوال الثلث و لو قال جماعة للمرأة اولا
اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم
قالوا للزوج بعت فقال بعت و كان في ضميره انه باع متاعا من متاع بيته
فالطلاق واقع في الحكم و كذا لو نوى منطقة او خشبة في بين فان اشار الى

تلك

تلك الخشبة او الى منطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق في انه لم يرد به الخلع
و كذا اذا شهد قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت
كلامه الى الخشبة او المفتاح الذي في بين اشاره فهم الشهود ذلك و هذا
كله في الحكم اما فيما بينه و بين الله تعالى فالقول قوله الا اذا كان اللفظ
مانوى و في فتاوى النسفي اذا شهد عدلين ان المرأة اذا قالت خريدم
از تو اقول لها فروختم بالفا او شهدا على ذلك يقبل و يبطل الخلع و لو قالت
خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت و لو خلعها بكل
حق لها عليه بنفقة العدّة صورة الخلع بالفارسية قيل لها خويشتن
را ازين سوى بهر كابين كه تراست بروى و بهر هزينه عدت كه واجب
شود ترا بروى راضى بيك طلاق فقالت اخت ثم قيل للزوج آنچنيدى
ويرا بدين شرطها فقال آنچنيدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية
هذا اذا خالعها على مال و لم يذكر مسمّى المهر فقبلت هل يسقط
المهر على قول ابي حنيفة رحمه الله يسقط و على قولهما لا يسقط ثم في لفظ
الخلع هل يقع البرأة عن دين سوى دين النكاح في ظاهر الرواية لا
و في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يقع و كذا المبارأة
هل توجب البرأة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ و الصحيح
انها لا يوجب فصل فيما يصلح جوابا و فيما لا يصلح امرأة قالت اخلعني

او قالت خویشتن خویدم فقال الزوج مجیبا لها انت طالق صار
بمنزلة قوله خلعت والفتوی علی انه ان اراد الجواب یکون جوابا
امرأة قالت خویشتن خویدم بیک طلاق فقال الزوج
فروختم لا یقع الطلاق مالم یقل المرأة خریدم ولو قال
لامرأته خویشتن ازمن بخر قدت وکابین وبهر حقی که زنا نزاکردن
شوهران بود فقالت خویدم صح الخلع بدون ان یقول
الزوج بعت ولو قال خویشتن بخر ولم یذکر الخلع فقالت
خویشتن خریدی بمهری ونفقة عدتی فقالت الزوجة اری
یقع الزوقة امرأة قالت خویشتن خریدم فقال الزوج
بطریق الاستهزاء دادم فروختم صح الخلع والهزل والمحد فیه
سواء ولو قالت خویشتن خویدم ازتو بعدت وکابین فقال
الزوج من بذرفتم فعلی قیاس قول ابی اللیث رحمه الله یقع الزوقة
ولو قال لها بعت منک تطلیقة بمهرک ونفقة عدتک فقالت بجان
خویدم او بارزو خویدم یقع الطلاق ولو قالت خویشتن ازکابین
وهزینه ازتو خویدم فقال دست کوتاه کردم قال بعضهم لا یقع
فصل فی خلع الفضولی والصبیة وما یبطل به الاب اذا خلع
ابنته الصغیرة مع زوجها علی مال لم یصح یعنی لم یجب بدل الخلع

علی

علی الصغیرة وهل یقع الطلاق فیه روایتان والاصح انه یقع الطلاق
ولو اختلعت الصبیة مع زوجها البالغ علی مال الطلاق واقع ولا یجب
المال علیها فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع مع الاجنبی الا مة اذا اختلعت
من زوجها بغیر اذن المولی وقع علیها الطلاق ولا یؤاخذ بالمال الا بعد
العتق وان فعلت باذن المولی بیعت فیه فصل فی بدل الخلع
وغیره یجوز الخلع علی مکیل او موزون موجود او موصوف وسیتحق
المسمی ولا یجوز علی الثوب المطلق وترد علی ما قبضت من المهر
وجملته انه ان سمی مالیس بمال متقوم لم یجب شیء وان سمی موجودا
معلوما یجب المسمی وان سمی مجهولا جهالة مستدرکة کذلک وان فحشت
الجهالة او تمکن الحظر بطلت التسمیة وترد ما قبضت من المهر رجل
تزوج امرأة علی مهر مسمی ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانیا علی مهر
آخر ثم اختلعت مع زوجها علی مهر ما یبرء الزوج عن المهر الثانی دون
الاول وکذا لو قال بالفارسیة خویشتن خویدم ازتو بکابین وبهمه
حقها که مرا برست ولا یبرء عن المهر الاول ولو قال لها بعت
منک تطلیقة بجمیع مهرک وجمیع ما فی البیت غیر ما علیک من القمیص
فاشترت وکان علیها سوار وخلخال تکسر بهما وحلیها ما استثنی
ولم یستثن بها امرأة اختلعت مع زوجها علی مهرها ونفقة عدتها وعلی

ان تمسك ولدها منه ثلث سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك فان
تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه
بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو خلعها على رضاع ما في بطنها
ولم يكن او مات ردت قيمة الرضاع ولو شرط انه ان مات فهي برئية
جاز وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بانت المدة وان لم يبين لا يصح
سواء كان الولد رضيعا او فطيما اختلعت من زوجها على ان يترك ولدها عند الزو ج
فالخلع جايز والشرط باطل ولو قالت خوبشتن خويدم فقال فروختم بي زيان
فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو خلع امرأة على مال ثم زادت
في بدل الخلع فالزيادة باطلة زوجان تخالفا ولم يذكرا من اعال شيئا
قال في الكتاب روى عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا
بالمال وهذا غير شديد والصحيح ان الخلع صحيح امرأة اختلعت من زو جها
بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لانها لم يكن حقا
لها عليه وقت الخلع وفي الصغرى اختلعها بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم
يجب نفقة العدة بعد ذهبي مجهولة وانها تدخل تبعا كما في بيع البقلي يكون
تبعا للارض وان كان مجهولا وفي المبسوط النفقة والسكنى لا يسقط
بالخلع وفي الجامع بالاجماع ولو خلعها على ما في هذا البيت من المتاع
وهو يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم انه لا مهر لها فانه يقع

مجانا ولو قال على ما تثمر نخلي او تلد غنمي او ما ارث العام او اكتسب فله
ما اعطاها وجد ذلك ام لا وفي الصغرى قالت له هر حقي كه مرا بر تست
خويشتن خويدم ومرد گفت كه فروختم يقع الخلع وان اتصل به جواب
الزوج فصل في الرجعة اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا
هو المختار ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي
فان نوى الرجعة صار مراجعة وفي النوازل لا يجب المهر بارجعة النظر
الى فرجها بشهوة في الصلوة يكون رجعة وتفسد صلوته والنظر
الى وجهها بشهوة لا يثبت الرجعة التوكيل بالرجعة ان كان بالقول
يصح وان كان بالفعل لا يصح الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها
بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم
يعلمها كان مخالفا للسنة فصل في العدة عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر الليالي مدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة
والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه العدة او لم تحض وعدة
الحامل ان تضع حملها في سايروجوه الفراق والوفات
ايضا الآية واذا طلقت عبد بثلثة اشهر وحد الايأس
تكلموا والمختار خمس وخمسون سنة وفي الملتقط اذا بلغت
المرأة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلثة اشهر كذا عن سفيان

الثوري ومحمد بن مقاتل وابي عبد الله الزعفراني والفقيه ابي الليث
رحمهم الله وكوه عن عائشة رضي الله عنها وفي الامهات حد الايأس
ثم تقدر شئ وفي رواية مقدر وفي الجامع عند ابي حنيفة رحمه الله
فوض الى رأي كل مجتهد في زمانه وعن محمد رحمه الله يعتبر باقرانها
فاذا بلغت مبلغا لا تحيض اقرانها يحكم بايأسها وقيل بثلاثين سنة
وقدر بعضهم مدة الانقطاع بستة اشهر وبعضهم بعد الرؤية في ايامها
مرة وبعضهم مرتين وبعضهم ثلث وبعد مضي مدة الايأس تقدر بالاشهر
ثم جاز لها التزويج ولو اعتد بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون
النكاح فاسدا اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت لا يكون
النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز فلا يشترط القضاء ولو بلغت
بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور وفي الصغرى اعتدت
بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور وفي كتاب
الحيض لتاج الشريعة حكي عن مالك قال في امرأة اذا طلقها زوجها
ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم بايأسها حتى تنقضي عدتها
بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن ابن عمر مثل ذلك فلو قضى بذلك قاض
ينبغي ان ينفذ وكذا في عدة الطهر قبل ان يبلغ خمسا وخمسين
سنة اذا طلقها زوجها فلو قضى فيها قاض على قول مالك يجوز وهذا

شئ

شئ يجب حفظه فانها كثير الوقوع ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت
انها تحل لي تستانف العدة بكل وطء ويتداخل مع الاولى الا ان ينقض الاولى
وان انقضت الاولى وبقيت الثانية او الثالثة فانها لا تستحق النفقة
لان هذه العدة عدة الوفاة لا عدة النكاح والمرأة لا تستحق النفقة في عدة
الوطئ ولو طلقها لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت في عدة الاخت قال
لامرأته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته
كان لها ان يتزوج في الحال ولا يجب نفقة العدة ومؤنة السكنى
للغايب طلق امرأته او مات يجب العدة من وقت الطلاق او الموت
ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقها نفسها فانكر الزوج
الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت
المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب عدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض في القدوري وفي الصغرى عدة الوفاة
لا يجب في النكاح الفاسد ولا يتزوج امرأة في عدة اختها من نكاح
فاسد واختلف مشايخنا في وجوب العدة على الصغيرة اكثرهم لا يطلقون
لفظ الوجوب لكن ينبغي ان يقال عدت بايدا شتن واذا اعتدت
المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم

تنائيس فاذا ايست يستقبل العدة بالاشهر الزوج الثانى اذا طلقها
بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهى فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح تفذ قضاؤه ولو ان سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق فهو ولد فرأت بعدها دما فانه ينظر ان كان
قد استبان من خلقته شئ فالدم الخارج الذى بعد يكون نفاسا
الا ترى انه ينقضى عدتها ويصير الجارية ام ولد الدخول على معتدة
للاطلاع هل يباح فيه روايتان **فصل فى التحليل وما يتعلق به**
تزوج ليحللها على الزوج الاول عند ابى حنيفة رحمه الله النكاح جايز ويحل
للاول ولكن يكره وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح الثانى فاسد ولا يحل
للاول وقال محمد رحمه الله النكاح صحيح ولا تحل للاول وفى الصغرى قال
بعض اشياخنا ان تزوجها ليحللها للاول فهو مأجور لانه فعل مباح
فى نفسه ونوى ان يصل بها الاول الى الحلال ولئن قال اليس يروى
عن النبى عليه السلام لعن المحلل والمحلل له فانا نقول هذا الرجل بفعل من
هذا الخبر لانه لم يحل هذه المرأة بانفراده للاول وانما احلها الشرع
ولئن قال وكيف يكون احلال المرأة بانفراده فانا نقول
ان يقول احللت لك ابنتى هذه او اختى او ما شبه هذا لان الاحلال
فى هذا يضاف اليه ونص محمد رحمه الله ان المراد به الزوج الثانى تزوج

امرأة

امرأة بنية التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست
النية بشئ عن ابى حنيفة رحمه الله اذا تزوج ليحلها على الزوج الاول
بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل فان كان صغيرا لا يقدر على الجماع
والله ليست بمشتهى ذكر ابو الليث اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها
وفى فوايد شمس الاسلام مقدر بعشر سنين اذا التقى الختانان وغابت
الحشفة حلت على الاول اذا ابانت من زوجها الثانى وانقضت عدتها
ولو كان الزوج مجبوبا لا تحل وان حبلت وولدت حلت للاول عند
ابى يوسف رحمه الله ولو كان مجنونا او مكاتبا او مدبرا تزوجها باذن
المولى حلت ولو كان فى آلة المحلل فتور فاولج آلته فيها حتى التقى
الختانان وغابت الحشفة تحل على الاول ولو لف ذكره بخرقة وادخل
فرجها ان وجد الحرارة تحل للاول ولو قضى القاضى بالحل على الاول
بدون الدخول اخذا بقول سعيد المسيب لا ينفذ قضاؤه ولو
اخبرت المرأة ان الزوج الثانى جامعها وانكر الزوج الثانى الجماع حلت
للاول ولو كان على العكس بان انكرت لا تحل اذا اضافت المطلقة
الثلث وقت التحليل ان لا يطلق المحلل يبدأ فيقول قد زوجت
نفسى منك على ان امرى بيدى اطلق نفسى كلما اريد ويقول الزوج
قبلت يصير الامر بيدها ينقطع طمع المحلل عنها ولو قال لها الزوج

تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلق نفسك كلما تريدين
فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها ايضا وفي الحيل اذا خافت المرأة
ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك
مراهقا من المرأة فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري
المملوك من المرأة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد آخر فلا يظهر
امرها والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها وقيل يحلها ولو قالت
طلقت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفرها لاختلاف الناس
في حلها للاول مجرد العقد الثاني قبل الدخول **فصل في المتفرقات وفيه**
مسائل الحظر والمنع والاباحة والخيارات **والتفريق** المنكوحة اذا
ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم
الفرقة حسما لباب المعصية ويقع في ظاهر الرواية لكن اختيار المشايخ انها
يجبر على الاسلام وعلى النكاح وبهذا يفتى المرأة اذا احمت على الزوج
بالثلث والزوج عليها هل لها ان يتزوج بآخر من غير علم الزوج
يباح لها اما لا يطلق لها قال الشيخ الامام النسفي ان كانت موثوقة
يطلق لها وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عند او عند
القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما رجلان
كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأتي

طالق

طالق فطريق معرفة ذلك اذا نازعها فانها اسرع جوابا فرأس الآخر
اثقل منه ولو طلبت والزوج لا يرين فالوجه له الا ان يطلقها واستثنى
ووجه آخر ان يتزوج امرأة باسمها ويقول طلقت امرأتي فلانة و
يعني بها التي تزوجها الآن ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم
ابيها على كفه اليسرى ويشير بين اليمنى الى المكتوب فقال طلقت
فلانة بنت فلان فلا يقع طلاقه عليها وعن الشيخ الامام القاضي الحسن
المارتيدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصرنا لا يخالفون
انه كتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند
التحليف لا اخالف خاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه
على يساره الفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل
ولم يقدر على الاشهاد وقال محمد رحمه الله كما رأت الدم يقول
اخرت نفسي ونقضت بالنكاح فاذا اصبحت يشهد ويقول
رأيت الساعة واخرت نفسي فقيل له اليسع لها ذلك قال
نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا
يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند
القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت قد

في عتق الولد قوله صلتهم لايجزى ولد والدا الا ان يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال الظاهر لايعتق احد منهم مجرد الملك سواء الولد او الوالد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الاباء والامهات والجدات وان علوا وعلون والابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء العلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ويعتق بعتق عمد والنسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعي واصحابه

بلغت امس وقد اخرت نفسي لايقبل وخيار الادراك لايبطل بالسكوت ان كان بكرا وان كان ثيبا لاتبطل بالقيام عن المجلس ولو بلغت في مكان منقطع عند الناس فبعث الجارية ليأتي بالشهود تشهد بهم يبطل خيارها الا ان يكون على العذر وينبغي ان يقول في فور البلوغ اخرت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لايبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكن ولو ثبت خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم يفسر كتاب العتاق ولو قال لو ازاد ترازمني لايعتق بدون البينة قال لجاريته ياحرة اراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة او قال لعبد ياحرة او لجارية ياحر تعتق ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه ياحر لايعتق ولو دعاه يا ازاد تعتق ولو سماه ازاد ودعاه لايعتق ولو دعاه باحر يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب بما قال له المولى ان قاله المولى سمعتك حرا فقل اني حر لايعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلكم فقولوا وي ازادست لكن ما لم تقولوا لايعتق ولو قال يا آزاد مرد او ازاد زن الصحيح لايعتق عبد انكاء على حايط فقال لمولاه ازاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الجدار لايصدق ويعتق

مطلب في العتق

ولو قال

قال محمد رحمه الله اذا اعتق عنده وهو كاذب يعتق قضاء لا ديانة فاذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي لانه يطلع على الظواهر لا على الضمائر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على الضمائر والسرائر

93

ولو قالت انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في الحال ولو قال لعبد يا بابي او يا جان پدر لايعتق ولو قال ايكوچه منيمت المختار انه لايعتق وان نوى ولو قال لعبد هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اضحى لايعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال مولاه از آدى من پيدا كن فقال از ادى تو پيدا كردم لايعتق قال لعبد افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء بما اذا قال بالتهجاء ا ن ت ح ر ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احدا من والديه او مولو عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لايعتق عليه وكذا الاخ والبنوة من الرضاع لايقتض العتق بالاجماع

فصل في التدبير وفيها الوصية بالعتق والاستيلاد والكتابة

قال مملوكه اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عند محمد رحمه الله سنة اشهر وعنه وعن ابي يوسف رحمه الله ثلث سنين والمختار ان يكون صحبته سنة مريض قال اعتقوا فلانا

بعد موتی ان شاء الله صح الایصاء و بطل الاستثناء و لو قال هو حر بعد موتی
ان شاء الله لا یصح الایصاء و یبطل الاستثناء قال لامته عند وصیته
اذا خدمت ابنی و بنتی حتی استغنیا فانت حرة ان کانا صغیرین
تخدمهما حتی یدرکا و لو قال حمل هذه الجاریة منی ثم قال بعد
ذلک کان ریکا و لم یکن ولد فصدقته الام لم یکن ام ولد و للمکاتب ان یسافر
بغیر اذن المولی و لو کاتب علی قیمته فالکتابة فاسدة و لو ادّت
القیمة فقبل المولی عتق و للمولی ان یفسخ الکتابة القائمة و یکون شرط
الخیار فی الکتابة

کتاب الایمان

لیس للخصم ان یحلف
الا بالله و لو قال خصمه لا اربد للحلف بالله یخشی علیه ایمانه
و التحلیف بالطلاق و العتاق و الایمان المغلظة لا یکون و من مشایخنا
من رخص ذلک و هکذا افتی الامام ابو علی ابن الفضل بسمرقند فان
بالغ المستفتی یفتی ان الرأی للقاضی و یحلف الصبی المأذون و یفتی
بنکوله و یصح اقراره و تحلیف الاخرس ان یقال علیک عهد الله
و میثاقه ان کان کذا فیشیر به نعم و لو حلف بالله کانت
اشارته اقرارا بالله

فصل فیما یکون یمینا و فیما لا یکون

قال
باسم الله لا افعل کذا المحترز لا یکون یمینا و لو قال الرحمن ان اراد
به السورة لا یکون یمینا و ان اراد به الله یکون یمینا و لو قال الله تاب لنصب

او الرفع

قال صدر الشهید لا یحلف فی الحدود و الفاقی اذا قضی منها اخر بان علق
عتقه بزنا فی العبد و اذ زنی و لا بینة له یحلف المولی حتی اذا اکمل نصب
الحق دون الزنا

94

او الرفع او التسکین یمین لانه لا عبرة للخطاء فی الاعراب و کذا بدون حرف
القسم و کذا لو قال الله و لو قال له ان عنی به الیمین یمین و حق الله لا یکون
یمینا و بحق الله یمین و کذا حرمة الله و حقا لا یکون یمینا و قال
الحسن بن ابی مطیع یکون یمینا و لو قال اشهد او اشهد بالله او احلف
او احلف بالله او علی نذر او علی یمین او علی عهد الله ان فعلت کذا یکون
یمینا و قوله سوگند میخورم که این کار نکنم او بکنم کقوله
احلف و کذا سوگند خورمی او خوردم و خورم لیس بیمین و سوگند
می خورم بطلاق لیس بتطلیق قال بدرفتم او خدایرا بدرفتم ان
لا افعل کذا کان یمینا و خدایرا و پیغامبرانرا بدرفتم لا یکون یمینا
و خدایرا هزار بار بدرفتم که فلان کار نکنم ففعل یلزمه کفارة
واحدة و لو قال ازخدای بیزاست که فلان کار نکند ففعل یلزمه
کفارة واحدة و لو قال بسم الله یکون یمینا و لو قال مرا سوگند
است او مرا سوگند بطلاق است که لا افعل کذا ثم فعل حنث و تطلق
امرأته و لو لم یکن حلف و لکن قال کذبا لا یصدق قضاء و لو قال مرا
سوگند خانه است که این کار نکنم فهذا اقرار بالیمین بطلاق امرأته
و لو قال لم ابو الطلاق لا یصدق و فی فتاوی شیخ الاسلام
قال سوگند خورده ام هذا اخبار ان کان صادقا حنث اذا

فعله ویلزمه الکفارة وان کان کاذبا لم یحنث ولو قال مسلمانی نکند
دستم ان فعلت کذا ثم فعل لایلزمه شئ الا اذا عنی به ان صام وصلی لم
یکن حقا ولو قال هرامیدی که بخدا داشتم نومیدم ان فعلت کذا فهو
یمین ولو قال بالله العظیم که بزرگتر ازین نام نیست یا سوگند نیست
که لا افعل او لا افعل یمین وقوله ازین بزرگتر لایجعل فاصلا ولو قال
ماحلفت علی ان لا افعل بل حلفت انی هذا اعظم الایمان لایصدق وهو حالف
ولو قال بحرمة شهد الله ولا آله الا الله لایکون یمینا ولو قال خدای
داند که فلان کار نکردم قد فعل قال شمس الائمة السرخسی رحمه الله ان
اعتقد یمینا یکون یمینا وان اعتقد کفرا یکون کفرا وکذا قوله انا بری
من الله ولو قال ان فعلت کذا فاشهدوا علی بالنصرانیة ففعل لزمه
الکفارة ولو قال بجماعة اگر من این کار بکنم مرا موغ خوانید وجهود
خوانید وترسا خوانید وسنگ رکنید ثم فعل لایلزمه شئ
ولو قال انا اشر من المجوسی او قال انا هزار موغ بتر از ان
فعلت کذا فهو یمین ولو قال انا یهودی ان فعلت کذا او نصرانی
یمین وکذا اذا قال برئ من الاسلام فاذا فعل
ذلک الفعل یصیر کافرا فعلی وجهین ان حلف بهذه الالفاظ وعلق
الکفر بامر ماض وقال یهودی ان فعل کذا وقد کان فعل کذا

وهو

وهو عالم وقت الیمین انه کاذب وقت الیمین اختلفوا قال بعضهم
یصیر کافرا وقال بعضهم لایکفر ولایلزمه الکفارة وان حلف علی امر فی
المستقبل ثم فعل ذلک قال بعضهم لایکفر ویلزمه الکفارة ولو قال
هرچه مسلمانی کردم بکافران دادم ان افعل کذا لایکون یمینا ولایکفر وکذا
هرچه مغان مغی کردند درکردن من رجل مر علی رجل فاراد الرجل ان یقوم
فقال المار والله که نخیزی فقام لایلزم المار شئ تحریم الحلال یمین حتی لو
قال هذا الثوب علی حرام فلبس حنث وهذا علی اللبس الا اذا نوی غیره
ولو قال لقوم نوی له کلامکم علی حرام ایهم کلم منهم حنث ولو قال
ان اکلت هذا الطعام فهو علی حرام فاکله لایحنث علیه امرأة قالت
لزوجها انت علی حرام او حرمتک یکون یمینا حتی لو جامعها وهی
طایعة او مکرهة یحنث ولو قال منع الدراهم علی حرام ان اشتری
بها شیئا حنث وان وهبها او تصدق لایحنث ولو قال لآخر حرام
است با تو سخن گفتن یمین والله الرحمن الرحیم لا افعل کذا یمین واحد
ومع الواو والله والرحمن والرحیم ثلثة ایمان یلزمه ثلث کفارات
وروی الحسن ابی حنیفة رحمه الله کفارة وبه اخذ مشایخ سمرقند
ولو قال والله والله لا افعل کذا یتعدد الیمین فی ظاهر الروایة وعن محمد
رحمه الله لایتعدد کما فی الاسم الواحد ویحمل الثانی علی التکرار والتاکید

مطلق واسم والرحمن والرحیم تحقیق ایمان

ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان ولو قال
بلى لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعاد بها بالكسر وقصد اليمين ولو قال
ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الزكوة او الصلوة او صوم
رمضان الكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة
ويجب كفارة واحدة ولو قال انا برئ من التورية وبرئ من الانجيل
وبرئ من الزبور وبرئ من القرآن فعليه اربع كفارات ولو قال
اگر اين كار بكنم تو خداى منى يكون يمينا ولو قال انا برئ مما فى هذا
الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيها بسم الله الرحمن الرحيم يكون
يمينا وان كان كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا برئ من الملة
ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها
ولو قال انا برئ من الله ورسوله فكفارة واحدة ولو قال انا برئ من الله
وبرئ من رسوله فعليه كفارتان ولو زاد وقال والله ورسوله برئ منه
ففعل فعليه اربع كفارات ولو قال از سمصد وشصت اية قرآن بيزارم
ان فعل كذا فهو يمين واحدة وبرئ مما فى المصحف يمين ولو قال انا برئ
من المؤمنين يكون يمينا ذكر فى فتاوى سيد القضاة ولو قال
ما قال كذب ان فعلت كذا ففعل فعليه الكفارة ولو قال علىّ
صوم او صلوة او حجة او عمرة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة

ان فعل

ان فعل كذا ففى ظاهر الرواية يلزمها الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابى حنيفة رحمه الله رجع فى آخر حيوته وقيل قبل موته بسبعة ايام
فقال هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض
مشايخ بخارا منهم الشيخ اسمعيل وشمس الائمة السرخسى وصدر الشهيد
وبه يفتى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد
كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كالخروج من الدار وقدوم الغايب
وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى ولو قال هر چه هذا كفت دروغ گفت
ان فعل كذا وقيل هذا لا يكون يمينا وقيل يمينا هو الصحيح ولو قال
ان فعلت كذا امس فانا برئ من الله وهو يعلم انه كاذب قال
عبد الله البلخى لا يكفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال ان فعلت
كذا فانا برئ من الحجة التى حججت او من الصلوة التى صليت هذا ليس
بيمين **فصل** **فى الكفارة** اذا حنث فى اليمين بالله فهو
موسر ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى بالنص وكلمة
او للتخيير وان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر بمينه هذا
اذا لم يكن فى ملكه غير المنصوص فان كان فى ملكه عبد او كسوة
عشرة مساكين او طعام عشرة لا يجوز له ان يصوم وفى الكسوة

يعطى غيرا قدر ما يجوز فيه الصلوة ولا يجوز السراويل عند البعض
وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبرة
ما يستر به اكثر البدن ولو اعطى السراويل الى المرأة لا يجوز عندهما
ولو فلك الطعام يجوز ويقوم مقام الكسوة اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف
عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز والاطعام على نوعين طعام تمليك
وهو ان يعطى عشرة مساكين وطعام اباحة وهي اكلتان مشبعتان
غدا وعشاء او غداآن او عشاآن او عشاء وسحورا والمستحب
ان يكون غدا وعشاء بخبز وادام فان اعطاهم غدا وعشاء خبزا
بغير ادام جاز عندنا تعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو
قدم ثلثة ارغفة بين يدى عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز
مروى عن ابي حنيفة فان كان واحد غير شبعان اختلفوا فيه قال
بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز
ولو دفع طعام عشرة مساكين الى مسكين واحد بدفعة واحدة لا يجوز
الا عن واحدة وان دفع ذلك في يوم او حد بدفعات فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه لا يجوز ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجب
عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل
قضاء الدين قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز له الصوم

وفي الكتاب

وفي الكتاب اشارة الى القولين رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط
عنه وكفارة الظهار قال بعضهم تسقط وقال بعضهم لا تاخير كفارة
اليمين لا يسعه وان اخر اثم قال الكرخي ولو اعتق عبدا ابقا عن كفارة جاز

فصل في النذر

ولو قال لله ان اصوم غدا او اصلي
غدا او صلى في اليوم او صام اليوم جاز عندنا خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال
ان كلمت فلانا فعلي ان اصوم يوما من يكاله روزه مع الهاء لا يلزمه شئ ان
كلمه ولو كان يكال بدون الهاء يلزمه وفي التجنيس جواب الكتاب
هذا ولكن الفتوى على انه يجب عليه الكفارة والفرق لما ادخل الهاء
صار عبارة عن سنة ماضية كانه قال انا على صوم سنة ماضية لا يلزمه
ولو قالت ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
فبراء لا يلزمه شئ ولو قال علي شاة اذبحها او اتصدق بلحمها لزمه ولو
نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب فشرب عليه كفارة يمين
نذر بعيادة المريض او بتشييع الجنازة او ببناء الرباط او المسجد
او السقاية او القنطرة وما اشبه ذلك لم يصح نذر من بر
بقراءة القرآن لم يصح لله على صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع
من بر لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره
يصوم الى خمس عشر والسادس عشر ولو قال عشرة الشهر فعلى

الليلة الاولى واليوم الاول في العرف وان كان في اللغة للايام الثلثة
من اول الشهر ولو قال ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت
فهذا وعد ولو قال جميع ما املكه صدقة ان كلمت ابي فالحيلة ان يبيع جميع
املاكه ممن يثبت به ثبوت ملفوف بخرقة وكلم اباه ولا ملك له ثم يكشف عن
الثبوت فيرد بخيار الرؤية فيعود املاكه اليه ولا يحنث ولو قال لله
علي ان اتصدق بهذا فلم يتصدق حتى هلك لا شئ عليه والله اعلم

فصل في اليمين بالنكاح ان زوجتي امرأة فهي طالق
ثلثا فزوجاه امرأة لا تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك
او قال اكرتا بذني كنم يا ترا نكاح كنم فانت طالق فهذا ينصرف
الى العقد وهل يصح هذا اليمين فعلى الاختلاف المعروف بيننا وبين
الشافعي اما لو قال لمنكوحته ان تكحتك فانت طالق
ينصرف الى الوطئ ولو قال هوكدام زن بزني كنم يقع على كل
امرأة قال الصدر الشهيد المختار يقع على امرأة واحدة ولو قال
هرچه كاه زن بزني كند يقع على امرأة واحدة ثم تنحل ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة وكذا هر زني
كه بزني كنم ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج فلانة
لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق حلف او نذر ان يتزوج امرأة

موافقة

موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة بما يريد منها
من التمتع قال لامرأته اكر من بى دستورى توزن خواهم يا كنيزكى
خوم فعبدى حر فاباها ثم فعل لم يحنث رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة
يتزوجها ولا يدرى انه كان بالفا وقت اليمين ام لم تكن فتزوج امرأة لا
يحنث لانه شك في صحة اليمين حلف ليتزوجن هذه المرأة اليوم ولها
زوج فهذا على النكاح الفاسد حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنت ثم ولد له فزوجها لم يحنث عبد حلف لا يتزوج امرأة فزوجه
مولاه وهو كاره لا يحنث ولو اكره على التزوج فتزوج يحنث والفرق ان
شرط الحنث القبول وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى ولو
حلف الجان لا يتزوج فاكره على النكاح فتزوج حنث حلف زن ينارم فتلف
المشايخ ان يقع على الفعل وذلك آوردن او على العقد قال الشيخ
ابو يعقوب على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى **فصل**
في الفضولي حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول
يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث عليه اكثر المشايخ ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فزوجه فضولي امرأة فبلغه الخبر فقال بلسانه
اجزت النكاح اختلفوا فيه قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
في الزيادات الى انه لا يحنث بالاجازة قولا وفعلا وهكذا روى عن هشام

مطلب في النكاح الفضولي

محمد وعن ابی الحسن الرستغفنی رحمه الله کان یفتی بالجواز والاجازة بالفعل
فی النکاح الفضولی ان یبعث الیها شیئا من المهر وان والمراد من
البعث الوصول الیها وبعث الهدیة لایکون اجازة ولو قبلتها اولمسها
بشهوة یکون اجازة ولا یکفی ولکن ذلک الفعل یکون حراما والفضولی
اذا زوج امرأة بغیر اذنه ثم قال فسخت لاینفسخ وفی فتاوی النسفی قال
الطالب لرجل مرابدین وجه سوگند است وبعقد فضولی حاجت است
فعقد ذلک الرجل یکون فضولیا ولو قال کسی می باید که مرا یکی
زن خواهد بجوز ولایکون توکیلا ولو قال مرا عقد فضولی کن فهذا
توکیل فیکفی ولو قال کل عبد یدخل فی ملکی فهو حر فاشتری فضولی
عبده فاجاز هو بالفعل یکفی عند الکل ولو قال کل امرأة اتزوجها
اویتزوجها غیری لاجلی فهی طالق ثلاثا فتزوجها فضولی لاجله یقع
الطلاق قبل الدخول فی ملکه ثم تزوجها الفضولی ثانیا ویجیز بالفعل
لم یحنث علیه بمنزلة مالو طلقها بعد عقد الفضولی لکن لا یقبل هذا العقد
الاجازة وقال الامام الصفار رحمه الله بل یقبل الاجازة بعد ما
طلقها قبل الاجازة ولو قال بعد عقد الفضولی طلقتها ثلثا یقع ثلثا
ولکن لایحنث علیه لعدم دخولها فی ملکه ولکن یقبل الاجازة
فانه یعقد ثانیا لاجله ویجیز هو بالفعل لو قال کل امرأة اتزوجها

اویتزوجها

اویتزوجها غیری لاجلی واجنبی بالفعل فهی طالق ثلثا لاوجه لجوازه وهو شدد
علی نفسه فلو زوج فضولی وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لایحنث
فلو حرمت علیه ثم تزوجها بنفسه فهذا علی قیاس مسئلة الجامع الصغیر
اذا حلف لایدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل یحنث فیه
اختلاف المشایخ عن محمد رحمه الله فیمن تزوج امرأة بغیر اذنها ثم حلف
لایتزوجها فرضیت لم یحنث حلف لایتزوج فوکل غیره حنث وفی البیع
لایحنث هذا اذا کان یتولی بنفسه اما اذا کان یفوض الی غیره کالسلطان
فانه یحنث ولو کان یحال یتولی بنفسه مرة ویفوض الی غیره مرة یعتبر الغلبة
ولو قال لامرأته اکرتزا بزنی کنم ترا سه طلاق واکرترا بنکاح فضولی بزنی
کنم ترا سه طلاق قیل الوجه فیه ان یذهب الی عالم متدین حتی یعقد
بینهما بطریق الفضولی فیقول مراسوگند است بدین وجه ویعقد
فضولی حاجت است کما ذکرنا واذا عقد بجیز بالفعل لا بالقول
ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان فعلت کذا وفعل ذلک قال
الشیخ الاسلام رحمه الله یعقد فضولی وهو یجیز بالفعل لایحنث وبالقول
یحنث قال الشیخ الامام نجم الدین رحمه الله انا علی هذا وعلیه ادرکت مشایخنا
واستاذونا ولو قال کل امرأة تدخل فی نکاحی فهی طالق ثلثا یعقد الفضولی
ویجیز بالفعل ولایحنث ایضا بالتمنیة بل یسکت ویبعث شیئا من المهر الیها

یحنث

رجل قال لغیره دین لی علیک وطالبه صاحب الدین
فقال المدیون ان لم اقضک مالک فامرأتی طالق وعبده حر لم یحنث علیه
فامرأته طالق لان المال لم یحنث
الطالب فاخذ المال فقضی به دینه
فی غیبته فجاء المطلوب فنصب الخاصم
وقضی علیه القاضی فنصب الخاصم
وکیلا فی قبض دینه فقبض
الخاصم حکم القاضی بوکالته ثم دفع
الیه المال حکم القاضی بوکالته ثم دفع
الی القاضی آخر فقال ابدیه بینة انه
قضاه والاول بطل لم یکفه شیء
ذکر ان طلق عنه ان زیادة شیء
الوقف ثابت ان الناظر ینصب وکیلا
عن الغائب ویدفع الیه المال وقبض
المال ودفع ان الناظر علیه القضی
قاضی خان

اوالی ویتمها ثم النکاح فلا یصح ایجابه التهنیة بالقبول واذا بعث الیها
شیئا من المهر فقال لا اضی بهذا النکاح ولا اجیزه لا تملک ذلک ولو قال
کل امرأة تدخل فی حکمی او عقدی او عقد فضولی لاجلی فهی کذا فتزوجها فضولی
لاجله هل ینفذ النکاح قال الشیخ الامام رکن الدین محمود بن احمد ینفذ
ولا روایة لهذا فی الکتب ولکن مشایخی فی عهدی افتوا علی هذا الوجه

فصل فی الیمین بالطلاق وفیه الفاظ **الشرط** فلو قال
لامرأته انت طالق که این کار کرده ام او نکرده ام ولم یقل اکر فهذا
تعلیق مطلق قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله محمول علی التعلیق مالم یرد
به الایقاع قال الصدر الشهید وبه ناخذ وسئل نجم الدین رحمه الله
عمن قال لامرأته تو نجانه فلان اندر ایتی تو ازوی سه طلاق ولم یقل چون
ولا اکر تطلق للحال ولو قال لامرأته اکر بدین خانه اندر ایتی تراطلاقا
وههنا ستة الفاظ اکر وهمینه وهی وهرکاه وهرزمان وهربار فالاول
معنی قوله ان ولا یحنث الا مرة وهی وهمیشه بمنزلة ان ولا یحنث الا مرة
وهرکاه وهرزمان المختار انه یحنث مرة وفی قوله هربار یحنث بکل مرة
ولو قال لاجنبیة ان طلقتک فعبدی حر صح ویصیر کانه قال
ان تزوجتک وطلقتک فعبدی حر ولو قال عبدی حر ان لم یکن دخل فلان
هذه الدار الیوم ثم قال امرأته طالق ان کان دخل فلان هذه الدار الیوم عتق عبده

وطلقت

مطلب فی عموم الطلاق وخصوصه

وطلقت امرأته قال لامرأته ان سألتنی اللیلة طلاقک فانت طالق ثلثا 100
فقالت المرأة ان لم اسئلک الطلاق اللیلة فجمیع ما املکه صدقة علی المساکین
فسألت المرأة الطلاق فی اللیلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت
المرأة لم اشأ ومضت اللیلة لا تطلق ولا یحنث الزوجة والمرء وکذا لو قال
لها انت طالق ان شئت فقالت لم اشأ ویقبل المرأة فاذا مضی
اللیلة لا تطلق کذا روی عن ابی حنیفة رحمه الله وعلیه الفتوی ولو قال ان بلغ
ولدی الختان فلم اختنه فامرأتی طالق فوقت الختان عشر سنین
وقال الصدر الشهید المختار اثنی عشر سنة یعنی اقصاه رجل

مطلب فی وقت الختان

اراد ان یتزوج امرأة وله امرأة فابی اهل المرأة ان یتزوجها بمکان تلک
المرأة فاجلسها فی المقبرة ثم قال کل امرأة لی سوی التی فی المقبرة فهی طالق
فحیتوا انه لیست له امرأة فی الحیوة لا یحنث وهذه الحیلة فی العتاق
ایضا ولو قال لامرأته طالق ان لم یکن هو خیرا من فلان والذی زعم انه
خیر لص شرب الخمر معروف بذلک وفلان رجل
من اهل الصلاح والتفضل فیما بین اظهر الناس طلقت امرأته قضاء
وفیما بینه وبین ربه یسعه رجل قال ان فعلت کذا فامرأته طالق وله
امرأتان او اکثر ثم فعل ذلک الفعل طلقت واحدة منهما وفی الملتقط
التعیین الیه وکذا اذا کانت احدیهما فی عدة من طلاق رجعی ولو قال

مطلب فی وقوع الحیلة

ان فعلت كذا فامراته طالق ولیس لامراة وقت الحلف فتزوج ثم
فعل لا تطلق رجل اشترى مناخ اللحم فقالت امراته هذا اقل من مت وحلف
عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطيح قبل ان يوزن فلما خلت
الرجل والمراة ولو قال اگر روى بهيج نامحرم نمائى فانت طالق فتكشف
في موضع يراها الناس طلقت وان لم يقصد نظر الناس اليها حلف
بالطلاق لا يرتكب حراما فعلى الزنا وفي حيل الاصل على التوالد وانيان
المراة في دبرها ولو قال ان لم يجئني فلان الليلة فامراتي طالق فشهدا ان
انه حلف كذا ولم يجئه فلان تلك الليلة انه يقبل وان قامت على
النفي من حيث الصورة فقد قامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى
والعبرة للقاصد في يد امراة رجل قدح ماء فقال ان شربته فانت
طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق ترسل
فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال السيد القضاة رحمه الله لا حاجة الى هذا
التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث
في يمينه حلف بوطء امته فقالت وطئتني فانكر المولى قوله ولو قال
اكر كرده ام خوش آورده ام يحنث ولو قال كل امراة تكون بخارا
فهي طالق وتزوج امراة بخارا طلقت وان تزوجها في غير
بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه والصحيح لا تطلق

ولو قال

ولو قال لامته ان استبان حملك فانت عتيقة فامراتي طالق روى هشام 101
عن ابي يوسف رحمهما الله الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق
الى الموت ولا يكون على الفور ولو قال ان خرجت فامراتي طالق فخرج مريض
بغير اختياره لا يحنث قال لامراته ان اشتريت جارية فبدخل غيرة عليك
فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة ان دخلت الغيرة
عقيب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان
لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا اضمر
في قلبها ولم يتكلم به لا تطلق كمن حلف بالطلاق لا يعادي فلانا
فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث ولو قال لامراته ان
وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك
ولم تغرل لا يحنث رجل قال لجماعة اگر بخانه همان نمي روند زن ازمن بريه
طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث ولو قال
كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت
امراته ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل ولو قال
اگر ترا بيك پشيز چيزى خرم ترا سه طلاق فاشترى
بالدراهم لا تطلق محترف حلف على الات ولو قال اگر دست برنهيم
يتصرف الى العمل لا الى مستهان اذا ماج حلفه من ذكر العمل قال

لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى بهذا يمين عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله وفى فتوى نجم الدين رحمه الله
سئل عمن قال لامرأته هرچه بدست راست كيرد بر روى حرام كه دوش تو مرا نكند
كشتى هل تحرم عليه امراته قال ان كانت تفوت تصيبه من ذلك اذا كثيرا لم تحرم عليه
وقال اكر ترا بخانه در نكنم كه بيرون آمده زن از من بطلاق مرا واز ان سخن
ان بود كه جهان بر تو تنك كنم وعيش بر تو تلخ كنم وترا نسزا نامها شنوانم
وجفاها كنم اكر اينها كند طلاق نيفتد **فصل في اليمين في الشراء**
حلف ان لا يشترى ولا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم يتكسر حتى يصير
شبه الخلق قال صدر الشهيد رحمه الله يجب ان يكون قبل الغسل جديدا
وبعده لا حلف لا يشترى ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث
ولو اشترى طوق ذهب او فضة حنث حلف لا يشترى
اليوم فاشترى شاة مذبوحة لها اليوم يحنث وكذا لو حلف لا يشترى اسنا
وكذا لو حلف لا يشترى ماء من السماج فاشترى دار الهاماب في السماج
حنث حلف لا يبيع الخبز فجاءه رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث
قال لامرأته ان بعت بغلتك فلم اقبله فانت طالق فباعه البقر فلم يقبله
على الفور افتوا انه لا تطلق حلف ان لا يشترى فاشترى شراء فاسدا
يحنث حلف لا يشترى امة فاشترى صغيرة غير مدركة لا يحنث قال

كل عبد

102

كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتى عليه سنة
من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه
الى تمام السنة يعتق من ساعته وقد كتبنا الفرق في المجمع والكنز حلف
لا يشترى دنانا فاشترى خابية من الكراع **فصل في اليمين في البيع** حلف
لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا
اذا تزوجها بالدراهم اعطاها عوضا اما اذا تزوجها على الدار لا يحنث **فصل**
في اليمين في البيع قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ لم يعتق حلف لا يبيع عبده ولا يأمر غيره ببيعه فباع نصفه
بثمن الكل ووهب منه النصف الباقى لا يحنث ولو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه
فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث حلف ان لم ابع هذا العبد وهذه الامة
فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث سئل
الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت
وقتا فرق منه لا يحنث ما لم يستيقن بموته حلف لا يبيع هذا الشئ
فجاء رجل واخذ ذلك السلعة منه واعطاه بدلها ورضى بذلك
الحالف يكون بيعا بالتعاطى ولا يحنث في يمينه هكذا روى عن ابى
يوسف رحمه الله **فصل اليمين في العتق والهبة** حلف لا يعتق عبده
فكاتبه واداى بدل الكتابة واعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث حلف

مطلب في حلف لا يشترى ومن الكراع

مطلب في حلف لا يبيع العبد

مطلب في البيع والهبة

مطلب في بيع التعاطى

لا يهب شيئا فتصدق ما عليه لا يحنث حلف ان لا يهب لفلان فوهبه
ولم يقبل برئ في يمينه بخلاف البيع والاعارة والاقراض والوصية كالهبة
والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي لوصية فوهب في مرض
الموت لا يحنث **فصل اليمين في الشركة والاجارة والاستعارة**
والقمار وفيما يفعله حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا
عن هذه البلدة وشاركا ثم دخلا البلدة وعملا ان اراد باليمين عقد الشركة
لا يحنث وان اراد بالعمل شركة يحنث حلف لا يعمل مع فلان شيئا
في القصارة وغيرها فعمل مع شريكه يحنث بخلاف ما اذا عمل مع عبده
المأذون وفي الخلاصة حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث
ولو قال اكرم من اين خرکسی را عاريت دهم او قال اكرم من هر كسي را بدهم
فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث حلف لا يقامر دست
عاريت داد لا يحنث وعلى هذا اكر مجاهري كرد وقبل في المجاهرة
لا يحنث وبه يفتى حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه
وبشر كتوى باخت يحنث وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق
بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فان حلف لا يفعله
فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى
بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما يتعلق

حقوقه

حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون
له حقوق كالضرب والقتل والقصاص يحنث في جميع ذلك بالامر ويفعله بنفسه
وكذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت
ان لا اتولى بنفسي وبين فيما بينه وبين الله خاصة في ضرب عبده وذبح شاة
يدين في هذه النية قضاء ايضا حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
فكتب به لا يحنث **فصل اليمين في الكلام** حلف لا يكلم فلانا فمر قوم فيهم
فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء حلف لا يكلم فلانا
فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست او كيست آن لا يحنث ولو قال
كيستي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال اليك او لتي بدون
الكاف يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقال لا اسكت
ثم سكتت لا يحنث ولو قال ان كلمة فلانا فكذا فحيلته في ذلك اذا حرك الحالف عليه
فقال الحالف يا حايط اسمع كذا يعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث
ولو قال بكرد وني نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو قال الشكوت
مني الى ايبك فانت طالق فشكت عند صبي وخاطبته والاب حاضر
لا تطلق قال لامرأته اكر امروز نكويي كه فلان با تو چه كرد فانت
طالق فكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اكر نكويي بامن امروز
تطلق حلف لا يكلم اجير فلان او استاذه او مولاه فهذا على ما كان يوم

تكلم حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث
ولو قال لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث ولو قال اكر بخانهٔ فلان روم
وباوى سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكن كلمه فى موضع آخر لا يحنث
ولو قال اكر بخانهٔ فلان روم وباوى سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث
ايام العيد اسبوع العيد قال والله كه بافلان سخن نكويم يك روز ودو
روز ينتهى اليمين بمضى ثلثة ايام ولو قال والله كه بافلان سخن نكويم نه يك
روز ونه دو روز ففى يمين واحد ينتهى بمضى يومين ولو حلف
باين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام
احدهما قالوا لا يصح نيته وقال القاضى الامام ينبغى ان يصح نيته وان نوى
ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين
من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف لا يكلم صبيا
او غلاما او شابا او كهلا فالكلام فى معرفة هؤلاء فى ثلثة مواضع
فى اللغة والشرع والعرف اما اللغة قالوا الصبى يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع
عشرة سنة ثم من تسع عشر شابا الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهلا
الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين شيخا الى آخر عمره اما الشرع
فالغلام اسم لمن يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى
وعن ابى يوسف رحمه الله الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يبلغ عليه

السمط

السمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين اما ما دون خمسة
عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ
وما بين ذلك يعتبر التمط من الشعر ولو قال لا اكلمك ما برق برزمين نيفتد
ان اراد به وقت بلوغ الثلج فان لم ينو او نوى حقيقة الثلج فهو حقيقة
الوقوع وهو ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير
فى الهواء وما لا تستبين على الارض الا على اس الحائط والخشيش فان وقع
الثلج على هذه الصفة فى بلدة اخرى دون البلدة التى فيها الحالف لا يعتبر تلك
انما المعتبر وقوع الثلج فى بلدته حتى لو كان الحالف فى بلدة لا يقع هناك
الثلج يتابد اليمين ولو قال لا يكلم حتى يمضى سنة فيكلم قبل مضى شوال لا يحنث
وذلك نوروز على نوروز المسلمين حلف لا يكلم فلانا فاراد المحلوف عليه
ان يشتم انسانا فقال الحالف مكو لا يحنث فصل فى اليمين بالشتم
قال لا خوان شتمتك فى المسجد هكذا فشتمه والحالف فى المسجد والمحلوف عليه
خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث وبمثله قال ان ضربتك او قبلتك
فى المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه فى المسجد سواء كان الحالف فى المسجد
او لا وكذا فى كل موضع لذلك الفعل اثر بالمحلوف عليه كالنسج والخياطة
جعل الرمى كالشتم قال ان شتمتنى فانت طالق فقالت لولدها
الصغير منه اى بلا مى بجه ان قالت شيئا كرهته فى الولد لا يقع الطلاق وان قالت

بشیئ کرهته من الزوج یقع قال اگر تو مرا بیش ازین رسوا نی نیصرف الی ذکر المنة
اذا قرن ما یدل علیه والا ینصرف علی الضرب علی الرأس ولو قال لا خلا انت
ولا ولدک ولا مالک ولا اهلک هذا لعن وشتم عند الناس فی الیوم الاول قال لامرأته ان شتمتنی
فانت طالق فلغته لا یحنث عند نصیر رحمه الله والفقیه ابو اللیث رحمه الله
وقوله لا بارک الله لیس بشتم **فصل الیمین فی الضرب وما یمتنا**
حلف لا یضرب فنقض ثوبه فانتهب وجهها فاوجعها او رماه بحجر او شاته فاصابها
لا یحنث فلو عضها او قرصها او مد شعرها او خنقها او اصاب صوته اذنها
فادماه ان کانت فی حال العض یحنث وان کانت فی حالة الملاعبة لا یحنث
وفی فتاوی الکبری لا یحنث مطلقا وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان کان الیمین
بالفارسیة لم یحنث وبه افتی السید الامام ابو القاسم رحمه الله وان رفعها
ولم یوجعها لا یحنث ولو قال لاضربنک بالسیاط حتی تموت او حتی یقتلک
او ترفع میته علی المبالغة وقوله حتی یتولی او تشتکی او حتی تشتغیث لم یوجد
حقیقة هذه الاشیاء لم یبر ولو قال لاضربنه بالسیف حتی تموت
لا یبر حتی تموت ولو قال ان لقیتک فلم اضربک فعبدی حر فرآه علی السطح
او فی بعید بحیث لا یصل الیه ولا یقدر علی ضربه لا یحنث ولو قال اگر من
برای تو دیگر نکنم فامرأته طالق فمر زمان وهو لا یجازیه فهذا اللفظ
یتناول الاشارة فی العرف فبعد ذلک ان نوی الفور یحمل نوی والا فالوقت مطلق

وفی الملتقط

وفی الملتقط والا فهو علی العمر ولو قال اگر من نکنم انچه می باید کردن یا تو فامرأته
طالق فمضی الیوم ولم یضع فی حقه شیئا لا یحنث لانه فعل فی حقه ما ینبغی وهو العفو
الا اذا قال عنیت به الضرب والشتم ولو قال لامرأته اگر من ترا بخون در نکنم
فانت طالق فضرب انفها حتی خرج الدم ولطخ ثیابها بر فی یمینه ان کان
مراده هذا القدر ولو قال اگر این کوی را ترکستان نکنم فامرأته طالق فسطط
علیهم اتراکا کثیرة حتی یبر ولو قال اگر با تو فردا چنان نکنم که شتک ابنان آرد فامرأته
طالق تمزق بعض ثیابه ویجره ویلقیه علی الارض حتی یبر قال لامرأته
لها ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتی یضربک فاخبر فلانا فلم یضربه
الحالف والیمین علی الخبر خاصة قال لامرأته ان اغضبتک فانت طالق فضرب
ولدا فغضبت ان ضرب فی شیئ ینبغی ان یؤدبه لا تطلق وعلی العکس تطلق
قال ان لم اضربک حتی اترکک لاحیة ولا میتة قال ابو یوسف رحمه الله هذا علی
ان یضربه ضربا شدیدا موجعا فاذا فعل ذلک بر فی یمینه قال ان لم اضربک
فمات قبل الضرب حنث الحالف فی آخر جزء من اجزاء حیوته حلف لیضربن فلانا
الفاجرة قصدا فهذا علی ان یضربه مرارا کثیرة وفی جامع ظهیر الدین علی کثیرة الضرب
ولو حلف لیقتلن فلانا الفاجرة فهو علی شدة القتل حلف لا یضرب
فلانا فامر غیره بالضرب لا یحنث الا السلطان والقاضی حلف لیضربها
فضربها غیر قصد لا یحنث رجل ضرب امرأته فمنع جماعة فقال اگر مرا باز دارید از زدن

فامرأته طالق ايشان باز داشتند واو بجاى نماند وزد يقع الطلاق حلف
ان لا يمنع من ضرب ابنه فضربه بخشبة او خشبتين فمنع بحيث لا ان مراده
ان يضربه حتى يطيب قلبه فصل اليمين فى الاذن والعلم ولو قال اذنت لك كلما خرجت
ثم نهاها صح النهى عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله حلف على امرأته او عبده
او السلطان حلفه ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج
العبد من ملكه وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية
للمولى والسلطان وتزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب
لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقطت الدين بطل
اليمين ثم لو عاد لم يعد رجل ضرب وخلى بحبس فى دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدرى
ان هو ان اراد به انه لا يدرى فى اى مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار رجل
حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف لم يذكر فعلم انه كان يعلم به ارجو
ان لا يحنث حلف بطلاق امرأته لا يخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو راض
فمنعها ان لم يمنعها لا يحنث ولو قال لامرأته اگر فلان جاى رَوَم بى دستورى
تو از من طلاق فرستاد نها فلم تاذن له فاتح عليها فقالت مرکجا خواهى
روکه من دستورى نمى دهم فذهب الى ذلك الموضع لا تطلق امرأته لان
قوله مرکجا خواهى رو اذن منها وقولها که من دستورى نمى دهم تعليل
باطل ولو حلف اگر بى دستورئ تو از شهر روم ثم استاذنها وقالت

دستورى دادمت كه برو ى دَهْ روز زياده نه فلم يحنث اكثر من عشرة ايام
لا تطلق امرأته فصل اليمين فى الصلوة والقرأة حلف لا يؤم احداً فامهم
فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث وفى الامهات حلف ان لا يؤم احدا
فنوى ان لا يؤم فاقتدى به رجلان لا يحنث ويجوز صلوتهما وفى التجنيس خلافه
حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وهو قد نام عن صلوة حتى خرج
وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت فى حقه هذا
قال ان تركت صلوة فانت طالق فترك صلوة ثم قضاها لم يقع الطلاق
اختلف المشايخ فيه حلف لا يقرأ القرآن فقرأ فى صلوة او فى غير صلوة يحنث
ولو قال ان قرأت القرآن فامرته طالق فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى
ما فى النحل يحنث وان نوى غير ما فى سورة النحل او لم ينو شيئا لا يحنث فصل
اليمين فى الاكل حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو صب
عليه ماء فشربه لم يحنث فى قوله لا اكل وحنث فى الشرب حلف لا ياكل هذا
الخبز فجففه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتعشى
فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل فَنِيذ يقال بالفارسية
سَنْبُوسَه قال صاحب الخلاصة ينبغى ان يحنث حلف لا ياكل خبزا فاكل
قُرصا بالفارسية گليچه او جوزينجا او مُبَشَّرا بالفارسية نوالَه قال محمد بن سلمة
لا يحنث فى الوجوه الثلث والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله

ان فی الجوزبح لایحنث اما فی القرص والمبسر یحنث حلف لایاکل اللبن فطبخ
اللبن مع الارز فاکل لایحنث وان لم یجعل فیه الماء ویری عینه وفی النوازل
ان کان یری عینه ویوجد طعمه حنث حلف لایاکل الزعفران فاکل الکفل وعلی
وجهه الزعفران یحنث حلف لایاکل شکرا فاخذ السکر فی الفم ومصها
حتی ذابت وابتلعها لم یحنث حلف لایاکل رمانة فمص رمانة لایحنث
حلف لایاکل ما یخرج من هذه الشاة فاکل من لبنها یحنث وکذا
الزبد ولو اکل من سمنها او شحمها لم یحنث وفی الثانی حلف لایاکل
من قدر طبخها فلان فطبخ فلان وآخر فاکل لم یحنث وفی الایضاح لایاکل
من طبخ فلان فطبخ فلان واخر فاکل یحنث قال لامرأته اگر کار کرد تو دو مزد دا تکی
تو بخورم تو ازوی طلاق فعملت وارضعت ووهبت الاخر
ثم ان الاخر قدم الی الحالف فاکله یحنث حلف لایاکل من طعام امرأته فاذا جلست
علیه الطعام وقالت له دار بخور فاکل لایحنث ولو لم یقل دار بخور یحنث حلف
لایاکل من خبز فلان فاکل خبز ابنیه وبین فلان یحنث ولو قال رغیف
فلان لایحنث حلف لایاکل عنبا فلاکه ورمی بقشره وابتلع ماؤه وحبه
حنث ولو ابتلع ماؤه فحسب ورمی بقشره وحبه لم یحنث حلف لایاکل
حراما فاشتری بدرهم غصب طعاما فاکل لایحنث وموآثم ولو اکل خبزا
اولحما غصبه یحنث وفی الملتقط فاکل خبزا مسروقا او مغصوبا ؛

قالوا

قالوا لایحنث ولو غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان یاکله لم یحنث
والا یحنث وان اکل عند الضرورة عن ابی یوسف رحمه الله روایتان قال
اگر سر جیده تو بخورم ترا طلاق این زن کندم سر جیده خود را فروخت
وکندم دیگر بیهاء ان خرید وشوی خورد لایقع الطلاق وحلف لایاکل
مع فلان طعاما فاکل هذا فی اناء والاخر فی اناء فی ذلک المجلس لایحنث ما لم یاکل
فی اناء واحد وشرح الکافی اذا اکل فی مائدة حنث وان اختلف صفعتها وطعامها
حلف لایاکل هذا اللبن فشرب لایحنث وانما یحنث اذا زاد فیه
واکل وضع لقمة فیه فقال له رجل ان اکلتها فامرأته طالق وقال الاخر
ان اخذتها فعبدی حر فاکلوا یاکل بعضها ویلقی لبعضها فلا یحنث احدهما حلف
لایاکل لحم شاة فاکل لحم غیره قال الصدر الشهید رحمه الله یحنث لان الشاة اسم جنس
والفتوی علی انه لم یحنث کان الحالف قرویا او مصریا حلف لایاکل
من هذا الطعام ما دام فی ملک فلان فباع فلان بعضه ثم اکل ما بقی لایحنث
حلف لایاکل هذه البیضة لایحنث حتی یاکلها کلها ولو قال هذا الرغیف علی حرام
فاکل بعضه منه حنث ولو قال ان اکلت هذا الطعام فعلی حرام فاکل
لم یحنث ولم یلزمه شیئ ولو قال هر چه درین خانه است بخورم یحنث بکان
قائما حالة الیمین ولا یحنث بغیره حلف لایاکل دهنا یحنث باکل دهن
الکراع بخلاف الشراء وقد مر فی بابه حلف لایاکل حلوا لایحنث

مطلب فی حلف لایاکل من هذا الطعام

مطلب فی وضع اللقمة فی فیه

مطلب فی حلف لایاکل من هذا الرغیف

مطلب فی حلف الدین

الا ما يسمى حلوا من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والفانيذ والذبيب
والرب ولو حلف لا يأكل حلوا يحنث بكل شئ له حلاوة قال السيد الامام ابو القاسم
الشهيد السمرقندي رحمه الله شيرين لرب العنب وشيريني بزيادة الياء لكل حلاوة

فصل اليمين في الشرب حلف لا يأكل يشرب اليوم شرابا في الفتاوى لا يحنث
بشرب الماء واسم الشراب يقع على الكثير والاصمعي من حيث اللغة وفي الشريعة هذا
الاسم يقع على الخمر خاصة وفي الحيل وفي الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء
قال الشمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا بالعربية اما في الفارسية يقع على الخمر هو المختار
والمختار للفتوى ما قال في الحيل ولو قال مستكاره نخورم لا يقع هذا
على المتخذ من الحبوب ومن المشايخ من قال يحنث في يمينه والصحيح يعتبر في هذا
العرف وان كان في العرف يسمى شراب المتخذ من هذه الحبوب مستكاره
يحنث فيها والا فلا ولو حلف لا يشرب خمر المسكر فصب في حلقه بغير
فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل
حنث ولو قال مي نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله
الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث حلف
لا يشرب الخمر فمزجه بالسبذ ان يعتبر الغلبة وان كان سواء في القياس
يحنث وفي الاستحسان لا حلف ان لا يشرب الخمر فشهد انهما وجداه سكران
ووجدا منه ريح الخمر يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة وفي الملتقط

الحاكم

108

الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب حلف لا يشرب من هذا الماء
فاخذ فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب حنث لا حلف لا يشرب في هذه القرية
فشرب في كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران يحنث والا فلا قال
شمس الاسلام لا يحنث ولو قال اكرمن بافلان شراب خورم فامره كذا
فاجتمعا في بيت الشراب وكان فلان يشرب في البيت والحالف اذا جاءت
نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه يحنث **فصل في اليمين**
في الجماع حلف لا يجامع امرأته فلاط في النوازل لا يحنث وفيه ايضا قال لا يحنث
وبه يفتى حلف انه لم يلط ثم بذكر انه لاط في حال صغره بصغيرة يحنث
ولو قال لها اكر نايك سال دست بتو دراز كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع *
ولو قال اكر من بازي بپسر تو فروكنم فكذا ان نوى اللواط صدق ويحنث
ايضا بدخوله في فرانشها وان نوى حقيقة اللفظ او لم يكن له نية ينصرف
الى الحقيقة ولو قال اكر من سر بربالين تو نهم ان ينوي الجماع فعلى ما نوى ولا يصدق
في ترك الحقيقة والا فينصرف الى الحقيقة وفي المجمع اكر سر بربالين تو بر نهم
فكذا ان لم ينو عن الجماع فهذا على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها
وحده او معها ولو وضع على وسادته وحده لا يحنث ولو قال اكر من
بخانه دان تو در خيانت كنم فكذا فزنا بمطلقته ان انقضت عدتها
لا يحنث قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة

فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال لك لامراته
فطلقتها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث قال ان اغتسلت منك من جنابة فانت
طالق فجامعها وقع الطلاق عليها وان لم يغتسل كانه قال ان جامعتك
فانت طالق حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة
بيعها من غيره ثم تزوجها منه فيطئها ثم يشتريها فيطئها فلا يحنث لانه ارتفعت
اليمين قال لها اركبي ماه با تو نجسم فانت طالق ثم جامعها طلقت
باول المجامع وصار مراجعا بما بعده من المجامع ولغت عند بطلقتين
ولو قال ان لم اجامع فلانة الفعرة فكذا فهذا على كثرة العدد لا على كمال الالف
يعني اذا لم يكن له نية ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير ولو حلف ان لا يطأ
امراته الليلة كالدرة قال محمد رحمه الله لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله
هذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه ولو قال ان لم اشبع
من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق
ولو قال ان لم اجامعك على رأس الرمح فانت طالق فما دام حيتين في الرمح
قايم لا يحنث ولو قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق
ثلثا فالحيلة في ذلك ان يحملها على الحمار ويدخل السوق ويطأها
امراة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما
حرم الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل

بهذا اليمين

109

مطلب ان النية حرام

بهذا اليمين وعنى به ذلك وان كان طلق بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء
وحلف ان لا يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامعها فيما
دون الفرج يحنث وان لم ينزل ولو قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى
بهيمة لا تطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا يمشي خلف الدواب حلف قال لامراته
ان لم اتتني لا جامعك فكذا فجاءت فلم يجامعها لا يحنث فصل اليمين في اللبس والالباس
من حلف لا يلبس العباء او قباء او لم يعتق فوضعه على كتفه ولم يدخل يده لا يحنث
وفي المعتق يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله اختيار الامام الاجل الوالد
الحنث في المنكر ايضا فلو وضع العباء على التحاف ونام تحته عن شمل الاسلام
انه لا يحنث وقال بعض المشايخ ينبغي ان يحنث ولو قال اكر رشته زن
خود بپوشم فكذا فنام على فراش من غزلها لا يحنث وان نوى
ذلك لا يحنث ايضا حلف لا يلبس من غزل فلانة وليس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الذيل السترة تذكر فلم يدخل يده في كمه ورجلاه تحت التحاف
يحنث ولو قال حلف لا يدخل السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا
في الخلف حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب
كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه وفي الاصل
لم يعتبر العلم حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبس حنث ولو حشى
به شيئا ثم لبس حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل

خرجا او جوالقا فجلس لم يحنث وان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى
وجلس عليه يحنث حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده
فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين ولو قال لامرأته
وهو لابس من غزلها اين جامه كه پوشيده ام كدشت ان لبست
من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته اما لو قال اكر خواهرين پوشم
فكذا ولم ينزع لا يحنث حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر ان قال ان لبست
ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان هذا اذا كان فلان ينسج
بيده فان يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا
نسجوه وكذا هذا في الغزل هذا في المنتقى وفي الايضاح حلف لا يلبس من نسج
فلان فلبس منسوجه مع غيره او من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل
غيرها لا يحنث حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لا يحنث
وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس كرته من غزلها يحنث عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحنث وعليه الفتوى وفي الذخيرة والعروة الذي يقال له
بالفارسية انكله وساتجه لا يحنث ولا يحنث في الخز وكذا في الابريسم
والزئبق وعن محمد رحمه الله يحنث في الرقعة يقال له بالفارسية تبان
اذا كان من غزلها هذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال

لا يحنث

لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به
وفي العمامة من غزلها عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعن ابي يوسف
رحمه الله يحنث والصحيح عدم الحنث وفي التجريد لم يحنث ولم يذكر
الخلاف وكذا الخمار ولو قال اكر جامه تو بكارايد مرا على اللبس والانتفاع
بثمنه ولو قال اكر بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث
ولو قال اكر از رشته تو يا از كارگرد تو بسود وزيان من در آيد فكذا فكست
صبيتها ونفسها او قضت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت
بثمنها طعاما وكلوا او غير طعام وكلوا ووقعت الى الزوج لا يحنث في الاكل حلف لا يلبس
من غزل نفسها فلبست خمارا او مقنعة لا يحنث في يمينها حلف لا يلبس
هذه العمامة فطرحها على عاتقه يحنث ولو قال عمامة لا يكون حانثا حلف لا يلبس
هذا القبض او ثوبا آخر بعينه فاتزر به او ارتدى به حنث في يمينه حلف لا يكسو عبده
او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا للحضر والسفر لا يحنث
لان الثوب لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه كان للمولى ولو كان للغلام لتعاد
بالكتابة اليه حلف لا يلبس ثوب الغلام فالبس كارها لا يحنث فان قدر
نزعه فلم ينزعه فهو لابس **فصل اليمين في السكنى والمساكنة** حلف
لا يسكن بغداد ولا يسكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما حلف لا يقيم
بالكوفة لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن

بهاشهر افسكن يوما يحنث حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلث مسائل المصر
والدار والقرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية
اختلف المشايخ فيه والاصح انه بمنزلة المصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار حلف
لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث
ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث حلف لا يسكن
هذه الدار فوجد باب الدار معلقا بحيث لا يمكنه الفتح ولم يمكنه الخروج لا يحنث
ولو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس ذلك في وسعه في التخريج لا يحنث
ما دام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل آخر يحنث ولو كان اليمين بالليل
فهو معذور الى ان يصبح ولو قيد فلم يمكنه الخروج لا يحنث ولو بقي ساكنا ساعة مع
امكان انتقاله حنث ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار بطلب دار
اخرى لينتقل اليها فلم يجد ما يستأجر اياما لا يحنث وان امكنه ان يضيع متاعه
خارج الدار وكذا لو خرج بطلب دواب لينتقل عليها امتعة البيت
فلم يجد ما لا يحنث وكذا لو منعه اهل السلطان لم يحنث وان كان ينقلها بنفسه بنية
لم يحنث والمعتبر نقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو بقي وتد او شيء
يسير يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله نقل
ما يقوم كد خدائية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الحلف على السكنى
بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود

لا يحنث

لا يحنث وذلك الطلاق مذكور في اليمين المعقودة بالعربية وبه يفتى
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والامرأة في دار زوجها ونحوها
لا يحنث والا لا يبر الا ان يأخذ في النقلة في ساعته حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد الانتقال فابت المرأة ان تخرج عليه ان يجتهد في اخراجها وان عجز خرج
الحالف ويسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه قال المرأة وهو في بيت والده
ان لم تخرجني الليلة فانت طالق فمنعها الوالد منعا حسنا حنث وفي فتاوى
الفضلي انه لا يحنث والاصح انه يحنث ولو قال اكرا منشب درين شهر باشم
فكذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله
يحنث بخلاف المقيد فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث
وقال سيد القضاة في فتاويه ينبغي ان لا يحنث في اظهر اقاويل
في قول ابي حنيفة رحمه الله حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ
هو في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين
لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه حلف
وقال اندرين ده بنباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا ولذلك كل فعل ممتد لا يبطل فيه اليمين بالبر حلف
وقال اكر اين ماه درين ده باشم زن من طلاق نكفتند شهر

باشش کفت شهر نیز نباشم اکر در شهر
باشد زن طلاق نشود لانه لم یدخله فی الیمین ولو قال ما فلان
باشد درین دیه یا من فلم یرتحل فلان عنها ومکث هذا الحالف ایاما ایضا
ثم ارتحل یحنث حلف لایسکن مع فلان فنزلا منزلا فمکثا فیه یوما او یومین
لایحنث حتی یقیم معه فی منزل خمسة عشر یوما حلف لا اسکن فلانا داری
وفلان فی دار الحالف فسکت الحالف بعد الیمین ولم یقل اخرج منها حنث
ولو قال اخرج فلم یخرج لایحنث ولو قال اکرمن امسال درین دیه باشم
فامرأته کذا فسکن الا یوما من بقیة السنة او حلف لایسکن فی هذه
الدار شهرا فسکن ساعة اختلفوا فیه قال بعضهم لایحنث ما لم یسکن
کل الشهر وقال بعضهم یحنث فصل فی البیتوتة والنوم حلف لا ینام
حتی یقرأ کذا فقام جالسا لایحنث حلف وقال دوش نخفتم وچشم
برچشم ننهادم وحلف علیه وهو اضطجع علی فراشه لکن لم ینم ان یرد
به حقیقة النوم لایحنث وان لم ینو شیئا یحنث اذا وضع جنبیه وضم
عینیه فصل فیما یقع الیمین علی الفور وفیما لا یقع وما یقطع الفور وما لا یقطع
قال لامرأته طالق ثلثا ان لم تخرج الی الکوفة فمضی فی وجهه الی المکاری
ومکث ساعة بما کسبه فیکاری وذهبه لم تطلق وان مکث
ساعة لا فی طلب الکراء طلقت ولو اشتغل بالوضوء للصلوة

المکتوبة

المکتوبة او اشتغل بصلوة التطوع او اکل او شرب حنث لان هذا
لیس بفور قال صاحب الکتاب هکذا ذکر ههنا وذکر فی الاصل
والخلاصة خلاف هذا فانه قال لو اشتغل للصلوة المکتوبة او اشتغل
بالصلوة المکتوبة لایحنث بخلاف صلوة التطوع والاکل والشرب
قال لامرأته ان ترکتنی ادخل دارک فلم اشترلک خلیا فانت
طالق فترکته فدخل فلم یشتره علی الفور بین ابی یوسف ومحمد رحمهما الله
اختلاف والمختار انه یحنث لان الیمین علی الفور عادة ولو کان
بین اثنین مشاجرة وخصومة فاجتمع قوم لیصلحوا بینهما فقال
اکربادی انسی کنم فکذا فترکوا حتی مضت مدة ثم انه صالحه
لایحنث لدلالة الفور فصل الیمین فی الدخول حلف لایدخل بیتا
فقام علی سکة الباب ان کان بحال لو ردّ الباب بقی خارجا لم یحنث
وان کان داخلا یحنث حلف لایدخل بیت فلان فدخل فی صحن الدار
لایحنث علی ما هو جواب الکتاب وفی عرفنا یحنث وعلیه الفتوی ولو حلف
لایدخل فلان علیها فدخل فلان اولا فی دار ثم دخلت هی فاجتمعا فیه
لم یحنث ولو قال اگر دستانه فلان کردی فانت طالق وقال
عنیت الدخول وهی تحرم جمیعهم فلا تدخل دارهم تطلق وقیل
هذا علی الدخول وکذا لو قال لا خواکر تو کرد دیوار من کردی او قال کرد

دَرُو دیوار من کردی علی الدخول قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله لا یحنث
وعلیه الفتوی سواء کان علی المیت دین مستغرق او لم یکن حلف لا یدخل
هذه الدار فقام علی سطحها او علی شجرة لو سقط سقط فی الدار قال
الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان کان الحالف من بلاد العجم لا یحنث وجواب
الروایة الحنث حلف لا یدخل بلخ او مدینة کذا فعلی العمران وکذا
رَی ومدینة رَی بخلاف کوره بخارا او رستاق کذا اذا دخل ارضها
یحنث وفی فتاوی سید القضاة رحمه الله ان الذی فی ظاهر الروایة یتناول
الناحیة والمدینة وروی هشام عن محمد رحمه الله اسم للمدینة خاصة
وسُغد وفرغانه وفارس اسم لامصار والقری وبخاری اسم
للبلدة بنواحیها اول حدود بخارا کرمینة واخره فَرَبْر لو قال
والله که درین خانه یافتم وکان الباب مردودا غیر مغلق لا یحنث
وحلف لا یدخل هذا المسجد فهدم ثم بنی مسجدا
اخر فدخل یحنث کالدار حلف لا یدخل بیتا لفلان
فدخل بیتا موسکنا فیه باجارة او بعاریة یحنث عندنا
ولو دخل فی بیت قد اجره لا یحنث حلف لا یدخل
دار امرأته فباعت منه تلک الدار واستأجرها الحالف من المشتری

فدخلها

فدخلها نظر ان کان کراهة الدخول لاجل المرأة سقطت الیمین وان کانت
الکراهة لاجل الدار یحنث حلف لا یدخل دارا اشترا ما زید فاشتری
زید الدار فاشتری الحالف منه فدخل لا یحنث ولو وهبها زید من الحالف
فدخل یحنث ولو قال تا درین رَز انکور نخورم روند لا ادخل فقطعوا قبل
آوانه فدخل یحنث وانما یمینه علی القطاف المعروف عند الخریف
حلف وقال تا درین رَز غرّم انکور مانده است اگر بوی در ایم کذا فقطعوا
الاعناب وحملوها الی البیوت ولکن لا یؤمن ان یکون علی العرائش
نفاسة حبات وعناقید وحبات واقعة علی الارض لم یکن
رفعها ونقلها عن الکرم فدخل فی هذه الحالة لا یحنث عندنا
وعند زفر رحمه الله یحنث ما بقی علی الارض او علی العرائش حیته
ولو قال زنی که بود و باشد بسه طلاق که خانه بدر خویش اندر نیایم
فدخل دار ابیه ثم تزوج امراة لا تطلق ثلثا وانما تطلق اذا زوجها
او لا نیم دخل حلف لا ندخل صهرة فلان داره فابان فلان
امرأته ثم دخلت الصهرة لا یحنث قال ان ادخلت فلانا
او قال ان دخل فلان بیتی او قال ان ترکت فلانا یدخل بیتی فامرأته
طالق فقوله ادخلت علی ان یدخل بامره وقوله ان دخله علی
نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم یعلم وفی قوله ان ترکت

على الدخول بعلم الحالف حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث
حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعها بالقول وان كان
يملك الدار فمنعه بالقول والفعل جميعا حلف لا امنع فلانا من دخول داري
فمنعه مرة بر في يمينه ولو قال والله اتركك في داري فقال له اخرج بر في يمينه
كذا عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يدع فلانا هذه الدار وهو لا يقدر
على المنع فعلى النهي وان قدر على المنع فعلى المنع قال اكرم فلان رايجانه
راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الشيخ النسفي رحمه الله
اكر مهمان ساعت كه بدبد اكر بيرون كردش لا يحنث حلف لا يضيع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا يحنث
ولو ادخل مكرها لا يحنث فان دخل وهو مجنون لا يقدر على المنع ورضي
بقلبه اختلف الشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وكذا
في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام رحمه الله في شرح الجامع الاصح
انه يحنث ولو هبت به الريح او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث وهو
الاصح والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى
عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة قال لامرأته ان دخلت دار
فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك

الدار

الدار ثم عاد ثم دخلت المرأة الدار لا يحنث كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ
محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهم الله حلف لا يدخل دار فلان وفلان
في دار الحالف باجارة فدخل اختلفوا في تحنيثه قال ان لم تذهبي
ولم تاتي الى ذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به نظار الحمام لا يحنث
في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى فدخلها الحالف يحنث في يمينه وكذا
لو حلف لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يشرب
شرابه قال صاحب الكتاب ذكر ههنا مطلقا يحنث فيما اذا اشترى دارا
اخرى بعد اليمين وذكر في الذخيرة مطلقا ولو اشترى دارا بعد
اليمين فدخلها الحالف لا يحنث وقد كتبنا التفاوت بين الروايتين
في كتاب الطهارات حلف لا يكلم زوجة فلان او صديقه فعادى
فلان صديقه واتخذ صديقا آخر وابان زوجته وتزوج اخرى فان كلم
الاول حنث وان كلم الثاني لا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل راسه
واحدى قدميه يحنث وان ادخل راسه فحسب لا حلف لا يدخل قرية
كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها **فصل**
اليمين في الخروج والاتيان والذهاب والصعود والزيارة قال
لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار
يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال

لا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان
داره فدخلها الحالف لا يحنث ٢٠

الشيخ الامام النسفي رحمه الله هذا في عرفهم اما في الفارسية
لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين ولو قال ان خرجت
من باب هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من باب
الدار طلقت ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتى بما ذكر
في المختصر حلف لا يخرج امرأته الى بيت فلانة فخرجت للمجلس ثم زارت
فلانة لا يحنث حلف ان يجيء اليه في يوم كذا وقال لاجيئنك في يوم كذا الا
ان اموت ونوى موت الابد بقلبه لا يحنث حلف انه يذهب من هذه
القرية فاخذ الذئاب لا يحنث ولو حلف لا يسكنها فاخذ الذئاب يحنث

ولو قال اكرفرداباين كاروان نروم فرخجت لغير اليوم ولم يعلم به
الا غدا فخرج وطفق يترقى بيمينه حلف لا يزور فلانا حيا وميتا يشيع
جنازته لا يحنث ولو زار قبره يحنث هو المختار ولو قال اگر بخانهٔ مادر روم
فانت طالق ثلثا فذهبت المرأة الى باب الوالدة ولم تدخلها
اختلف المشايخ فيه قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار
فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث
حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له فرجع لم يحنث وان
اتاه ولم يستأذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث حلف
ان لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا نيت له ثم طلقها ثلاثا وانقضت

عدتها

عدتها فخرجت بعد ذلك من تلك الدار يحنث ولو قال ان لم اذهب الليلة الى
فامرأتي طالق فذهب بعض الليلة فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث واصل
المسئلة اذا حلف لبشر بن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهدأة قبل
مضي الليل لا يحنث عندهما اذا اقامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه ولو قال ان لم اخرج
من هذا المنزل فامرأته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني
خلافه خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فقط
عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث قال لامرأته ان خرجت بغير
اذني من الدار فانت طالق فقامت على عتبة الباب وبعض قدميها
بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها خارجا
ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل
او عليهما لا يحنث اذا قال المولى لعبده اذا خرجت بغير اذني فانت حر
فباعه ثم اشتراه ثم خرج بغير اذن لم يعتق

فصل اليمين في القبض والقضاء والاخذ والاداء والاعطاء

حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي
عليك فقرمنه لا يحنث حلف لا يدع غريمه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم لا يحنث
ولو حلف لا يفارقه حتى حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فقام
فذهب لا يحنث واذا استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب

وترک یحنث حلف لا یفارق غریمه حتی یستوفی ماله منه فقعد مقعدا حیث یراه
ویحفظه فهو غیر مفارق وان حال بینهما سترا وعمود من اعمدة المسجد فهو غیر
مفارق وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه حلف فی رب
الدین وقال ان لم اخذ مالی علیک غدا فامراته طالق وحلف المدیون ان لا یعطی
غدا یاخذه جبرا ولا یحنثان وان لم یمکن یجره الی باب القاضی فاذا خاصمه بر
فی یمینه ولو قال لا ادع مالی علیک الیوم وحلف علیه ان قدمه الی القاضی
وحلفه بر فی یمینه وکذا لو قدمه الی القاضی ولازمه الی اللیل ولو قال لا اعطی
تا بدر قاضی نبری یکیتی ابرا الی باب القاضی ولو قال تا بقاضی نبری ندهم
فشرط البر الجر الی القاضی والدعوی عنده المدیون اذا وعد قضاء الدین
غدا وقال اکر فردا نه آیم وترا نه بیم فکذا فجاءه فرآه واراه نفسه من بعید
بر فی یمینه ولو قال ان لم اقض حقک یوم العید فکذا فلم یجلوا هذا الیوم
یوم العید فی مصره وفی مصر آخر جعلوا قال یعید هذا الحکم فی مصر الحالف
حلف لا یاخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودنانیر فیها درهما لا یحنث دیانة
وقضاء الا فی اذا غضب وقال اکر من سیم این کوی بدست کیرم فکذا
فدفع ما کان معه من الدراهم وبقی درهم فی بیته فذهب واخذ ودفع
ما کان معه من الدراهم الیهم لا یحنث ولو قال بهر ماه جهل درهم سود
سیم می دهم وحلف علیه وقد لزم ذلک الا انه لم یعط شیئا الی الآن

یحنث

یحنث فان اعطی بشهر وسویطالب بذلک فی المستقبل علی العادة بر
فی یمینه ولا بد من تقدیم وظیفة شهر للبر حلف لیقضین فلانا الیوم فتواری
فجاء الی القاضی فنصب القاضی وکیلا فقبض ذکر الخصاف لا ینفذ ویحنث
وذکر الناطفی الفتوی علی انه لا یحنث اذا دفع الی هذا الوکیل المنصوب
وفی النوازل عن ابی یوسف رحمه الله اذا دفع الی القاضی لا یحنث واعتمده
علیه ابو اللیث وبه یفتی وان کان فی موضع لا قاضی ثم یحنث وبه یفتی
وفی الخلاصة المدیون اذا حلف لیوفین حقه یوم کذا فغاب رب الدین
فلم یجده لیوفیه حقه لا یحنث ولو کان رب الدین حاضرا
لکنه لا یقبل ان وصفه بین یدیه یحنث لو اراد ان یقبض یصل الیه
یده لا یحنث وبری وکذا لو حلف لا یقبض المغصوب ففعل الغاصب
هکذا بری ولا یحنث ولو قال لاخر والله لاقضین دینک الی یوم الخمیس
فلم یقضه حتی طلع الفجر من یوم الخمیس حنث ولو قال الی خمسة ایام
والمسئلة بحالها لم یحنث حتی تغرب الشمس من یوم الخمیس
لان فی المسئلة الاولی جعل یوم الخمیس غایة وفی المسئلة الثانیة
خمسة ایام غایة ولو قال لغریمه اکر شبنگاه سیم تو راست نکنم
زن من چنین لا یحنث مالم یغب الشفق ولو قال بامداد حق تو بدهم
فان له ذلک الی وقت الزوال فصل الیمین فی السرقة والاخذ

وما بمعناها حلف انه لم يسرق شيئا وسماه ولم يره وقد كان راه قبل ولكن
لا يحنث هو المختار امراة اتت بجمال لترفع الامتعة ويخرج فقال لها
زوجها اگر كسى ازين خانه بعد ازين روز دندان خلالى برد فانت
طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما شئ رجوت ان لا يحنث رجل قال لاخر
من در مال تو خيانت نكرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن
امراته خانت برضاه او جاريته لا يحنث قال لامراته ان رفعت
درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامراة عينها
بان يرفع فرفع ودفع الى المراة قال افاق ان تطلق ولو قال لامراته
اگر سيم من برداشتة به سه طلاق هستى فقالت هستم ثم ظهر
انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تحويفها لكي تقر
لا يقع والقول قوله ولو قال لامراته ان رفعت شيئا من مالى فانت
طالق فرفعت الكبريت والملح او شعيرا من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي
بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث رجل سرق منه
ثوبا وغصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان
لى ثوب فامراتى طالق ان عرفانه قايم حنث وان عرفانه قد هلك
لم يحنث وان لم يعرف اى الوجهين يكون يحنث ايضا **فصل في الرؤية**
والمعرفة حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية
على الراس

على الراس والوجه والبدن وان راه ولم يعرفه فقد راه وان نظر الى ظهره
فقد راه وان نظر الى مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه وان راى
اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره حلف
لا ينظر اليها فى النقاب ما لم يكن اكثر من وجهها مكشوفا حلف
لا ينظر الى الخرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث لان النظر الى وجه الاجنبية
ليس بحرام مذكور فى التحفيس وفى المفصلات ليس النظر الى وجه الاجنبية
حراما مطلقا ولكن يأثم بذلك حلف لا يعرف هذا
الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث وان نوى معرفة
الوجه فهو على ما نوى قال لامراته اگر فلان بخشم خيانت بتو نكرد وتو
با من نكوبى تو از من طلاق فنظر فلان اليها فلم يخبر الزوج بذلك
لا تطلق ان لم يكن ذلك نظر خيانة قيل فيم يعرف قال اذا انضم الى النظر
كلام يدل عليه او عمل يدل عليه وهو ان يمازحها او يشير اليها بشئ
ونحو ذلك **فصل اليمين التى فيها الغاية وما يتعلق بها** قال لامراته
ان دخلت دار فلان ما دام فلان فى تلك الدار فانت طالق فتحول فلان
من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت المراة تلك الدار لا يحنث لان اليمين
موقتة الى غاية فاذا جاءت انتهت اليمين دعى جاريته الى فراشه فانت
فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة وجاءت من ساعتها

مطلب في انه لا يحنث بنظر الى ظهره

مطلب في النظر الى وجه الاجنبية

مطلب في معرفة الوجه دون الاسم والنسبة

مطلب في تحول الدار

ولم يجامعها او قال ذلك لامرأته او لعبده ان لم يجئ الليلة حتى اضربك
فاتاه ولم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث
وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا ما دامت بخارا فامرأته كذا فخرج
من بخارا ثم رجع ففعل لانتهى اليمين وكذلك لو حلف لا يشرب النبيذ
ما دام بخارا **فصل اليمين على امرين من مسائل هذا الباب ومر في الطلاق**
في فصل ما اذا اجتمع بين الشرطين بحرف الواو ولو حلف لا يزورهن
تواندر نيايم وبنبه بخينم بكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض
ولم يلتقط القطن يحنث **فصل اليمين في الركوب والجلوس وما يتعلق**
بهما حلف لا يركب فهذا على الفرس والبغل وما يركب الناس حتى
لو ركب ظهر انسان يعبر النهر لا يحنث حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب
السفينة وينبغي ان لا يحنث بركوب الادمي حلف لا يركب دابة لا يحنث
الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف الى كل
ما يدب على وجه الارض وفي فتاوى سمرقند القضاة حتى لو ركب البعير ونحوه
لا يحنث استحسانا الا ان ينوي حلف لا يركب السنور فركب
الجمل لا يحنث وفي الاصل هذا قياس والاستحسان ما ذكرناه حلف لا يركب
الفرس فركب البرذون لا يحنث وعلى العكس عكس هذا اذا كانت
اليمين بالعربية اما اذا حلف بالفارسية براسب نه نشيد يحنث

على كل

على كل حال حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث **فصل اليمين**
في المزارعة والزراعة قال اكر من سر كز كشت كنم في هذه القرية
فاخرانه طالق فذرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى ذرعا ذرعه
غيره لا يحنث وكذا اذا كريها او حصل ما لم يبذر واذا دفع الى غيره
ذرعه او استاجر اجيرا فذرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر
ذلك بنفسه لا يحنث في عمينه الا ان نوى ان لا يامر غيره بذلك فحينئذ يكون
حانثا حلف لا يذرع ارض فلان فذرع ارضا بينه وبين غيره حنث
فصل فيه مسائل متفرقة وفيه ما نوى الحالف غرما بنوى المستحلف
وفيه بعض مسائل الحيل ومسائل لم يقطع ابو حنيفة رحمه الله بجوابها حلف
السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج قال
اكر مرغ داري فانت طالق فدفعها الى غيرها ليمسك ان حلف لاجعل
اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث رجل طلبه
السلطان ليا خذه تبهة فاخذ رجلا واراد استخلافه بانك لم تعلم
من غرمائه واقربائه ليا خذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه ان يحلف
وهو يعلم ولكن الحيل ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره وهذا صحيح عند الحصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية واصل هذا
ان نيت الخصوص من العام هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الحصاف

مطلب في الحلف

وفي الخلف في المستقبل يقول ان تزوجت امراة او اشتريت
جارية فما فعلت فعلي كذا ويريد به الخطاب وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى يقوم الساعة وعني خطابه رجل
ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف وانشار
باصبعه في كمه الى رجل اخر انه يلبس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء
وعن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما
وان كان الحالف ظالما فعلى نيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا رجل حلف رجلا فحلف
ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الفلان خلاف الظاهر ظالما كان الحالف
او مظلوما وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت
النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير
يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جماعة في الليل
دخلوا على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باساميهم
فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى
يعرض نح يعرف عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم
فكتا ويقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف
قال ان كان انه يعذب المشركين فلا يعذب فلا يحنث رجل اخذه

السلطان

السلطان فاراد تحليفه وقال قل به ايزد فقال الرجل به ايزد فقال
السلطان له روز آذينه بيائي فقال الرجل له روز آذينه بيايم فلم يات
الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل به ايزد وسكت
صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك حلف ان لا يفعل كذا فسي انه
كيف حلف بانه او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر
حلف لا يظهر سر فلان او ليخفينه او لا يعلم احد المكان الذي او لا يدل يحنث
بالاشارة والكتابة والرسالة قال كل جارية اشتريها فانا منها فهي حرة
لا يحنث اذا وطئها اذا عنى عند اليمين الوطي بالرجل حلف ان يجامع امراته
في نهار رمضان فليس فرافيجا معها نهارا قال كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى
وفي فتاوى نجم الدين سئل عمن له امراة بعقد فضولي واجازه هو
لذلك بتسليم بعض مهرها اليها وله امراة قديمة فخلفها القديمة بانه
ما تزوجت بعدها غيرك فاراد اني لم افعله بنفسي هل يحنث
قال لا قيل له فان كان الحالف بالطلاق هل يقع قال لا وسئل عمن
لغز يمه ما اسم امراتك فقال عايشة وكان اسم امراته فاطمة
فقال الطالبان زن كه تراست در خانه عايشه نام از تو طلاق كه فردا بيائي
وخرابه بيني فقال نعم فلم يجئ هل تطلق امراته قال لا مسائل لم يقطع ابو حنيفة

رحمه الله يجوابها قال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين
ووقف الخنثى وأذابال الخنثى ثم الغرجين معا وان الملائكة افضل
من الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وسور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة
من ثمان مسائل والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

ثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق
وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان
المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال
الرجلان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له
يمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر **فصل فيما يكون**
اقرارا وتمليكا واختلالا وابراء وقبضا **وفيما لا يكون** ولو قال لا قبض
الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار ولو قال اقعد
وانفذ وانتفذ واقبض ليس باقرار ولو قال تعال غدا او قال سوف
تأخذها او قال تراز وبيار تا برکشی او قال کیسه بدوز او کیسه بدوز
لا يكون اقرارا ولو قال صالحني اقرار وصالحني من هذا الدعوى
لا يكون اقرارا ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك او استقرضت منك لا يكون اقرارا

ولو قال

ولو قال اقرضتني مائة درهم يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه واقراره
بفعل نفسه لا قال وجدت في كتابي ان لفلان على مائة درهم او بخطي او كتبت
بيدي ان لفلان على مائة درهم الكل باطل ولو قال لآخر لي عليك الف
درهم مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك واعتقت عبدك فقال الآخر
وانت اعتقت عبدك او طلقت امرأتك لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله
اقرأ وبه مفتي ولو قال مرا نيراز تو چندين مي بايد فكذلك ولو قال مرا
باري از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا قالت لزوجها هر چه مرا
مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو جعلت زوجها
في حل ببرأ الزوج عن المهر الابراء لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد
ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال آمد لا يكون اقرارا ولو قال سوف
يكون اقرارا فقال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم
وان تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون
تمليكا ولا اقرارا ولو قال مرا بوده درهم داده نيست لا يكون اقرارا
وقال القاضي الامام رحمه الله ينبغي ان يكون اقرارا الا اقرار بشرط بطل
نحو ان يقول على الف انشاء فلان او ان قدم فلان قال لفلان على
الف درهم ان مت فعليه المال ان مات وعاش ولو قضى الدين واراد

مطلب في الاقرار

مطلب في قوله

ان يأخذ صك الاقرار من المقر له ولم يدفع المقر له لا يجبر وفي الاجهات
هذا اذا كان الكاغد لرب الدين اما اذا كان ملك المديون يجبر رب الدين
على الدفع ولو اقرض بضعة وخمسين او عشرة ونيفا فالبضعة تثنية ليس له ان ينقص
من ذلك والقول قوله في النيف في درهم او اقل او اكثر ولو اقل بحبة في دار
الانسان لزمه القيمة والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة قال محمد
رحمه الله اذا اقر لعبد في غيره انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له
وان قاله اولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر ولو اقر
الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل
دينا لوالده يسمع دعواه ولو قال انا قبضت لفلان ليس باقرار منه بالرق
لان الناس لا يتفاهمون منه ذلك وبناء الاقرار على ما يتفاهمه الناس
في التجنيس ولو اقر الرجل بالرق لرجل في فاعه جاز ولو ادعى العتق او ادعى انه
كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع
او على انه حر الاصل قبلت استحسانا صبي اقر بالبلوغ
فقيل اثنى عشرة سنة لا يصح البينة وبعده يصح ولو قال علي
قفيز حنطة فهو بقفيز البلدة والاقرار بالماء والسمن
كذلك بوزن البلد ولو قال فلان كاركرده ام خوشكرده ام
اوردم قيل يكون اقرارا والاصح انه تعليق ولو قال لاحد هذين

الرجلين

الرجلين علي الف درهم فقيل له اسوهذا فقال لا يجب للاخر شيء والله اعلم

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او شيئين

قال لفلان علي عشرة دراهم في
عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت
الملمعين فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين ولو قال ابل كثيرة
فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق
وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله البيان اليه وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة
عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان علي غير الف
قال محمد رحمه الله يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة آلاف
ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم وزن سبعة وكذلك
مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه
البائع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق
حتى يعتق عليه

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

اقر
واستثنى ما ليس من جنس المقر به كان يقول لفلان علي دينار
الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان
وهو قولهما اذا كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او
الا مائة جوز يصح الاستثناء ويطرح عنه قدر قيمة المستثنى

فان كان قيمة المستثنى ناقصا على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار **فصل في الاختلاف** رجل له امة اقر انه وطئها فاشترا ما ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشترا ما الابن او الاب لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا **فصل في اقرار المريض** حد مرض الموت مر في الطلاق في فصل طلاق المريض اقر بدين في المرض ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ولو اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها هبة صحيحة في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره المريض اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبرا ولو قالت في مرضها لا حق لي عليه ذكر الهتاف في الحيل انه يصح اقرارها وهذا خلاف ظاهر الرواية اما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعد جاز اقراره ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل

بموته

بموته لا يجوز اقراره مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت ان لم يكن منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح والا فلا **فصل في اقرار الوارث وما يتعلق به** ولو اقر بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح وصورته اقر لاخ فولد ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان لسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته وكذا اقر لاخ وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره الا اقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت والله اعلم

كتاب الوكالة

اختلف المشايخ ان الملك ثبت للوكيل بالشرى اولا ثم ينتقل الى الموكل او ثبت للموكل ابتداء قال ابو الحسن الكرخي وغيره من اصحابنا بالاول وقال ابو طاهر الدباس رحمه الله بالثاني وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابي طاهر اصح وهذا لو كان المشترى منكوحة الوكيل او قريبه لا يعتق عليه ولا يبطل النكاح والقاضي امام ابو زيد خالفهما فقال الوكيل نائب في الحكم اصيل في حق الحقوق ووافق ابا طاهر في حق الحكم وابا الحسن في حق الحقوق وهذا احسن **فصل في التوكيل والعزل** قال محمد رحمه الله قال لرجل انت وكيلي في كل شيء

هذا توكيل بالحفظ دون غيره استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا اصلا
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز اعرفه فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
وان وهب او تصدق بماله جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله وكيل في المعاوضات
دون الهبات واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف قال بعضهم
يملك وقال بعضهم لا يملك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال له وكلتك
في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك او وهبت
لا يجوز ما ضيع وعن ابن سلام رحمه الله يجوز وكل رجلا بان يطلق
امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا خرج الى السفر
بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج
من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله انه لا يخرج وهذا فرع مسئلة
اخرى اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند
محمد بن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابن سلمة
في الاصل والفرع والزوج لو وكل بطلاق امراته بطلبها ثم عزله
المختار انه ينعزل ولو قال الا اخ كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له
كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك
اخراجه بحضرة من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسوال الخصم
وقال كثير من المشايخ ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالة

المطلقة

المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة ينعزل وبه يفتى وفي الصغرى
ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي او كلما
عزلتك فانت وكيلي فيجوز رجوعه وهذه حيلة قال الفقيه ابو جعفر
وكله بالاقرار يجوز والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو الليث
وابو المجاهد رحمهما الله في رواية لا حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون
وان لم يقر التوكيل بالاستقراض لا يجوز وعليه الفتوى والتوكيل بالاقراض
والرسالة جائز ولو جن الوكيل ثم افاق او كان مجنونا وقت التوكيل
وقبل كذلك ثم افاق فهو على وكالته جحود الموكل الوكالة عزل

فصل في التوكيل بالخصومة وفيه مسائل الاستثناء

التوكيل من غير
رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعند ما يصح والفقيه ابو الليث
يفتي بقولهما وفي فتاوى سيد القضاة رحمه الله اذا علم من الموكل
القصد الى الاضرار للمدعى يشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس
لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض
الى راي القاضي ولو علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه
يقبل منه التوكيل ولو وكلا رجلا واستثنى اقراره وصلحه وغير ذلك
صح وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح ولو استثنى الانكار صح عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف والوكيل في الخصومة اذا اقر

في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره ولكن يخرج من الوكالة ولا يسمع القاضي خصومته والمرأة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها ونكولها. **فصل في الوكالة بقبض الدين** اذا اقام الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه رب الدين اذا وكل المديون بابراء نفسه فصح الوكيل بقبض الدراهم والدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشترى له والدين بحاله **فصل في الوكالة بالبيع** لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون وان امر الموكل بالبيع فتولاه واجاز له ما صنع ولو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد اذا باع من مولاه لو قال بعت بالنقد فباعه بالنقد او بالنسية يجوز قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان كان لحاجة لا يجوز والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال بعه الى رجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا يجوز بالاجماع الوكيل بالبيع وكل غيره فباع

الثاني بحضرة الاول فحقوق العقد ترجع الى الاول وفي العيون يرجع الى العاقد وفي الشروط قيل الوكيل بالشراء لا يتعلق به الحقوق ولو قال بع بشهود او قال بع واشهد فباع بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد او قال بع على ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز واذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك وحقي في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدين فيها قبضا بصيرا باخذ الوكيل ببيع شيء اذا اشتراه لنفسه لم يجز ولو اراد ان يشتري لنفسه فالحيلة ان يبيعه من اجنبي ثم هو يشتريه لنفسه الوكيل في البيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمن شيئا الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع ديناره لا يجوز ولو امره بان يقضي دينه بهذا الدينار يقضي من مال نفسه وامسك الدينار جاز **فصل في الوكالة بالشراء** اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعين وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه

له فاشتراه فهو الاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى اكثر مما وكله به او بخلاف جنس
ما وكله الوكيل بشراء شيء بعينه معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان
بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال
نفسه او من مال موكله ولو قال اشتر لي دارا لم يصح ما لم يبين الثمن وقيل
لابد من بيان المحلة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يسمي المصر
والمحلة وفي الحنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان والثمن وكذا
كل ما يكال او يوزن وفي العبد صح وان لم يبين الثمن وفي الجارية صح وان
لم يبين الصفة والوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر
فالعقد للآمر وان اضاف الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف
اصلا يعتبر نيته ولو اقر انه ابتاع لنا بان يشتري له حمارا ينصرف الى ما
مثله حتى لو كان الموكل هو القاضي فاشترى مقطوع الذنب والاذنين
لا يجوز عليه بخلاف ما اذا كان الموكل هو العامي ولو قال اشتر جارية
بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف كان مشورة ولا يكون
توكيلا الا اذا الحق بكلامه ما يدل على التوكيل **فصل في الوكالة**
بالنكاح اجاز وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن بالغ او ابيه

فعلى الخلاف ولو وكل الرجل بان يزوجه امراة فتزوجت نفسها منه لم يجز
في قولهم جميعا رجل وكل رجلا بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها الوكيل
لنفسه يصح منكوحة رجل قالت لاخواني اربدان اختلع من زوجي فاذا
اختلعت فانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو وكل رجلا
بان يزوجه فزوجه رتقاء او متعذا او مجنونة قيل يجوز عند الكل
والصحيح انه على الاختلاف ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا
او مجبوبا او كل رجلا بان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يتزوجها
لنفسه فعقد ووطئها وجاءت بالاولاد ثم طلقها وانقضت عدتها
فزوجها من الموكل فالعقد جائز الوكيل بالنكاح او الطلاق اذا وكل
غيره فعقل الوكيل الثاني بمحضر من الوكيل الاول يجوز **فصل في الوكالة**
بالطلاق والخلع رجل اكره السلطان بطلاق امراته فقال مخافة الضرب
انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق الوكيل يقع الوكيل بالطلاق
مال يجبر عرفي فصل التوكيل والعزل الوكيل بالطلاق اذا
طلق في حال سكره لا يقع وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف
قول اصحابنا وكل رجلا بالطلاق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
فطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها ثنتا بطلت الوكالة ولو طلقها واحدة
والعدة قائمة فطلقها الوكيل يقع وبعد العدة لا يقع عزل الوكيل بالطلاق

من غير علم الوكيل لا يصح لرجل آخر آن احد يهما بان تطلق الاخرى
ثم غرلها يصح هذا توكيل عندنا خلافا لزفر ولو وكله بان تطلقها
للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع فان طلقها بعد ذلك في وقت
السنة طلقت كتاب الكفالة والضمان وفي الملتقط مكتوب
على باب الروم الكفالة اولها سلامة واوسطها ندامة واخرها
غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف الندامة من السلامة
رجل كفل بنفس محبوس او غايب صح وفي الصغرى الكفالة للغايب
لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان مات المكفول بطلب الكفالة
ولو ادعى انه غصب عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة
العبد فهو ضامن باخذه من شاء ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون ولو قال جواب مال تو
برمن او جواب كويم او هرچه ترا بروى آيد برمن لا يكون كفالة ولو قال
اشنائى فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا وعليه الفتوى وفي الواقعات الفتوى على انه يصير
كفيلا ولو قال فلان اشنائى منست او اشناست صارت
كفالة بالنفس عفا ولو قال انچه ترا برفلان است من جواب
كويم فهو كفالة وانچه ترا برفلان است من بدهم لا يكون كفالة

كفيلا

وهرچه

وهرچه شمارا ازفلان مى بايد برمن لا يصح ولو قال اكرتن فلان
حاضر نتوانم كردن جواب آن حال برمن لا يكون كفالة وفلان
اشناست لا يصير كفيلا وان كفل بنفس فلان الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر
ما لم يسلم نفس المضمون اليه وان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر
فعلى ما قال ولو قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه
يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي الشهر فاذا مضى الشهر
سقطت المطالبة عنه والحيلة ان يزيد الكفيل كفالة فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك
واني برئ واذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل
ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد
العتق والكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم
الحاج والنيروز وبيتناول اول حاج قدم واول من حصد ولو كفل
الى ان تمطر السماء او يهب الريح لا يصح قال صاحب الكتاب قال
مهنا مطلقا لا يصح وذكر في نوادر ابن سماعة مطلقا يصح ولو كفل
بالثمن يصح وبالمبيع لا يصح ولو كفل بالجنايات اختلفوا والصحيح انها يصح
ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره ولو امر رجلا بان يقضي دينه
ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك على رجع المامور

مطلب في الكفالة بالمبيع لا يصح

على الامر على كل حال واختلف الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق
المبيع كفل بنفس الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام لا يبرأ من الكفالة
ما لم يسلم اليه او يبرئه واما المدة لتاخير المطالبة عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن ضمن بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه ابدا
وبه اخذ فقيل لمحمد رحمه الله الحبس في الكفالة بالنفس كما يحبس بالدين
قال نعم وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل
حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا
ولو امر رجلان ان يكفل عن فلان بنفلان فكفل واحد لا يرجع على الآمر

فصل في الكفالة المعلقة وما يتعلق به

رجل قال للمودع ان اتلف
المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلتك
او ابيك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان هلك
عبدك هذا فانا ضامن قيمته لا يصح ولو قال هر چه ترا بر فلان بشكند فهي علي لا يصح
الكفالة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا
فعليه المال فتوارى المكفول عنه فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي
لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع بغته حتى مضت

ثلاثة

ثلاثة ايام يرفع الى القاضي لينصب للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعل به القاضي فحسن ولو قال الامر
ان لم يعط فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب
ساعة لزم الكفيل استحسانا ولو قال ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به
لا يصح هذه الكفالة عبد ماذون مديون وخاف صاحب المال ان يعتقه
المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة
ولو قال لغيره انفق على فلان فنفق رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع
والضمان وكذا قال انفق على اولادي وفي الصغرى مجرد الانفاق يوجب
الرجوع الجنايات التي تاخذ الظلمة في زماننا فضمن انسان ما يصيب
صاحبه من ذلك اختلفوا فيه وفي بعض النسخ من العلماء من قال يصح فاذا
اداى هل يرجع على الآمر قيل لا الا بشرط الرجوع وقيل يرجع وهذا
اصح ولو قال لرجل السلطان يطلب مني شيئا فادفع اليه عني شيئا
فدفع قالوا لا يرجع ولو لم يقل عني لا يرجع ولو قال لواخذ
خلصني من هذا الظالم او الاسير قال له خلصني من هذا الكافر فخلصه
بمال لا يرجع الا بشرط الرجوع وقيل يرجع في فصل الاسير دون
الظالم وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع فيهما وهو الاصح

والامر بالهبة والصدقة والزكوة والكفارات والنفقات والخراج
وما اشبه ذلك لا يوجب الرجوع الا بشرط في ظاهر الروايات فصل
في التسليم والابراء اذا شرط ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه
في السوق او شرط الدفع في مجلس القضاء فدفع اليه في السوق برئ
قالوا وهذا اذا حصل التسليم في موضع لا يمكن للمطلوب الامتناع
والتواري من الحضور مجلس الحكم فاما اذا حصل التسليم في مكان يمكنه الامتناع
من الحضور مجلس الحكم لا يبرأ قال شمس الائمة السرخسي
المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم
في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ
بالتسليم في غير ذلك المجلس رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس ولم يقدر
ان يأتي به الكفيل لم يجبر الكفيل لانه عجز عن احضاره فصل
في تكفيل القاضي وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب
الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى
يجبر وعن غير الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهر
المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا اما ظهر من البغية
والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم كفيلا
فالقاضي يأخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الروايات وان كان

المدعي

المدعى عليه معروفا او المدعى به حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى
لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ
الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله الى جلوس القاضي ولو لم يجلس
في كل خمسة عشر الا يوما يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر
بينة والا رفع الكفيل الى القاضي حتى يبرئه وان كان غريبا
او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر بينة والا ابرأ كفيله
وفي ادب القاضي ان كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يؤجل
الى قيام القاضي من حكمه فان احضر بينة والا خلى على سبيله واذا اخذ
كفيلا باخذ نفسه وسواء كان له دار ملك او خانوت او نحوه وعن محمد
رحمه الله لو قال المطلوب لا اجد من يتكفل بي يقال للمدعي ان شئت
الى ثلثة ايام حتى تقيم البينة وفي الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء
الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا
او لم يكن وفي ادب القاضي اذا قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب
او كان المطلوب غريبا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولو اخذ
من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا آخر صح ويطالب ايهما
شاء بتسليم الاصيل فان سلم احد الكفيلين بنفس الاصيل برئ
سواء دون صاحبه وليس هذا كالدين لو كفل به رجل ثم كفل به آخر

فقضاه احدهما يبرآن وفي التفاريق الكفلاء الثلثة انبهم سلم الاصيل
كان كتسليمهم الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لايحبس اول مرة وكذا
بؤ المرة خ من اقر بحق الا ان على هذا اذا عيد في المدة الثانية والثالثة
يحبس وكذا اذا ثبت بالبينة على رواية الخصاف وكذا هذا في سائر الحقوق
في ظاهر الرواية واذا ثبت الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان
المكفول به في المصر وان كان غايبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيئ
وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا بحيث لايوقف على اثره وثبت ذلك
عند القاضي لايحبس كتاب الحوالة وفي شرح الجامع الكبير اختلف
المشايخ ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة وفي نسخة الشيخ الامام
جواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ونقل الدين وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف
رحمه الله لايصح لانه انتقل الدين ولم يبق عليه وعند محمد رحمه الله يصح
اذا قال المحتال للمحتال عليه قد تركتك او قال وهبته لك كان
للمحتال عليه ان يرجع على المحيل ولو قال ابرأتك لا يرجع المحتال عليه
اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل في ظاهر
الرواية وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لايرجع
باع عبدا واحال غريمه من غرمائه على المشتري حوالة

مقيد

مقيدة بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض فسخ غير
قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا العقد لايبطل الحوالة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله الكفالة بشرط برأة الاصيل حوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة كتاب الصلح اجمع العلماء ان صلح فضولي
جائز بان قال اجنبي للمدعي المدعى عليه اقر معي مرة او انت
محق في دعواك فصالحني على كذا او ضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان
الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا
على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء كان
باقرار الخصم او بغير اقراره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح
باقراره والا فرجع بالصلح وبخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى
في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لايشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ادعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا قبل
قبض احدهما صح غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه منه على ازيد من مائة
جاز وقالا لاتبطل الفضل على قيمته بما لا تتغابن الناس فيه والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله ادعى دينا خمسة الاف وكرما فصالح
من ذلك كله على الف درهم يجوز رجل انتهم بسرقة وحبس فحبس

القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا
على نفسي فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح
صلح بعد صلح فالثاني باطل **فصل في الصلح الجائز والفاسد**
ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز
وكذا غلة الدار وثمرة النخيل وفي دعوى العبد صالح على مال حال او مؤجل
جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا خرق الثوب بدفعه
فصالحه رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب
للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حال او مؤجل جاز
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جائز وفي الصلح الفاسد لكل
واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح
وصحة الدعوى شرط فيه **فصل في الصلح في الدين** عن ابي يوسف
ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ عن الباقي
قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه
وبين الله تعالى لا يبرأ ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس
بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت
الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت

من الاجل

من الاجل بضم التاء لم يبطل اما لو قال ابرأتك او بريئ بالفتح بطل الاجل و
كذا بطلت الاجل وتركت الاجل جاز والدين حالا ولو قال حططت عنك
خمسمائة على ان تنقدني الباقي في اليوم فان لم تنقد فالالف عليك فقبل
صح العقد فان نقد في اليوم بقي الحط صحيحا وان لم ينقد حتى مضى اليوم
بطل الحط وكذا لو قال كان بلفظ الصلح او الابراء او الاداء بان
قال ادّ اليّ غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال
اذا اديت اليّ غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل فان اعدا بريء مطلقا و
ان لم يعطه عند علمائنا وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة
على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه غدا خمسمائة او لم يؤده
ولو قال ان اديت اليّ غدا خمسمائة فانت بريء من الباقي او متى
اديت اداذا اديت فهو باطل ولو باع ما في ذمته بخمسمائة
لا يجوز اصلا **فصل في الصلح عن العيب** رجل اشترى من
آخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البائع كون العيب
عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز المشتري اذا
اطلع بعيب في بياض عين الدابة فصالح ان حط عنه درهما
فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه ويبطل الصلح
لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزوالها ولو ادعى المشتري

وصار

العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن
ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للمبايع ان يترد ما ادى كما
لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على
انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه
ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد
كل المال كتاب البيوع فصل فيما
يكون بيعا وفيما لا يكون رجل قال ان اديت الي كذا درهما ثمن
هذا الثوب فقد بعتك منك فاداى الثمن في المجلس يكون بيعا صحيحا
استحسانا ولو قال فروخته حون بها من زيد فاعطاه الثمن في المجلس
فهذا بيع صحيح وعن ابي يوسف لو قال للآخر عبدا هذا لك بالف
درهم ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك
او ان اردت او ان هويت فقال وافقني او رددت او هويت
فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء لا ولو قال البايع بعت بعشرة
وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى ذلك كان بيعا بتسعة
وينظر الى آخرهما كلاما مجلان يمشيان فقال احدهما للآخر بعت
منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت
صح وفي ظاهر الرواية لا يصح كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل

ولو قال

البيوع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي اي بعت واشتريت او بما في معناه كقوله
اعطيتك او اعطيك كذا او اخذته بكذا ولا ينعقد بالمعاطاة في المحقر المرخص وللا ينعقد بلفظين
احدهما للامر والآخر بالمستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك
هداية

قبض المشتري

ولو قال للآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل
شيئا ينعقد البيع بينهما ولو كان المشتري في صلوة الفريضة فقبل وقبل
جاز ولو كان في التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها كلمة
اخرى ثم قبل جاز ولو اكل لقمة واحدة لا يتبدل المجلس ولو اشتغل بالاكل
يتبدل ولو ناما او احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا كان ناما
حالسين فهي فرقة وحد التفريق سيأتي في فصل فاد بحكم الوبوا بايع
وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك المكان ثم قبل المشتري صح
قبوله رجل قال ان الناس يشترون كومك هذا بالفي درهم فقال بعته
منك بالف درهم فقال المشتري بهما صح ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه
شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وسيأتي في فصل الاختلاف
مثل هذا ولو قال لآخر خريدي اين خر را زمن بكذا فقال الآخر اشتريت
ولم يقل هو بعت لا يتم البيع وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه
يتم البيع ولو قال للآخر ابن اسب خود را باسب تو عوض كردم
وقال الآخر انا فعلت ايضا صح ولو بدأ المشتري فقال اشتريت
وقال البايع هو لك تم البيع وفي الخلاصة قال للآخر بعتك عبدي هذا
بالالف وقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب

رجل له ارض فيها نخل لغيره او ارض فيها زرع لغيره فباع النخل من رجل ذكر في الاصل
انه لا يدخل الطريق في البيع ولو باع الارض يدخل الطريق فيه
بالذكر ارض وبيوت بين رجلين باع احدهما نصيبه من غير
البيوت من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز
وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو
كان بين ثلثة زرعها الجميع نصيبه من احد الثلثة لا يجوز
وان باع منهما جاز رجل
اشترى سرايا فيها ارض وفي تلك
القرية نباع المياه وجداول
في كلمة الرواية لا يجوز بهذا
البيع فان باع وشرط ان يكون
وان باعه على ان يكون للمشتري
الارض فلو ان للماء
بدون ارض وفي
المشتري الشرب
فمع الارض لم
قال الفقيه ابو جعفر
لا يجوز البيع في الشرب
لان المشتري لا يدري
كم الشرب بالشراء
والثمن لان بيع الشرب
يجوز البيع على موجود
المشتري لو باع الارض
كان لا يملك متفاوتا وفي
البيع وما يتبعه في الدار
على البيع بحدود وفي

وعليه الفتوى هم كلام سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة
البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط وفي الخلع كذلك ولو سمع
اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء
وقال بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت فقال البايع رجعت
وضرح الكلام منهما معا لم يصح البيع اشترى عبدا وباعه من البايع
قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ قال البايع
بعتك منك هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت بالفي درهم ينعقد
البيع بالالف والالف الاخرى زايدة في الثمن ان قبلها البايع ولو قال
المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفي فقال البايع بعته بالف
كان ذلك حطا للحد الالفين والشراء بعد الشراء والشراء الاخير
حق والاول باطل ولو قال لصاحب عبد بعتني عبدك هذا
بالف درهم او اتبع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم ولو
قال اشتريت هذه الجارية بما في هذا المصر او بهذا الصر وفيها
من نقد البلد او لم يقل من نقد البلد فوجد البايع ما فيها خلاف
نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم
في البيع ينصرف الى نقد البلد باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال

الشيخ

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري
وهي ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة ولو كان البدلان
دينا موصوفا فما صحبه حرف الباء يكون ذلك ثمنا وان كان احدهما
موصوفا والآخر معينا فالموصوف ثمن وعن محمد باع بالدين له على فلان
فرضي فلان جاز والشراء بدين على فلان جايز اذا كان حاضرا يرضى
بذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ولو قال من فروختم ابن بنده رابتو بهزار
درهم توضر هي فقال مجيبا له خريدم تم البيع ولو قال من فروختم
ابن بنده رابتو بهزار درهم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا
لا يكون بيعا اعلم انه متى اضاف البيع الى ما لو اضاف اليه العتق
يصح صح البيع نحو الوهب والوكيل والودع ولو قال بعت منك هذا
الثوب بعشرة دراهم ووهب منك العشرة فقبل المشتري جاز
الشراء ولم يجز البراءة ولو قال آخر بعت لي هذا الثوب بعشرة
فقال الآخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشراء قد
تم قال للبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم
فقال سقف الجمار اختلف المشايخ فيه رجل جاء القصاب وقال كم
تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن منوين
فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب

بعت ولا المشتري كذا اشتريت وتفرقا صدا جايز ويعقد بذلك الوزن و
يثبت البيع بينهما بمقتضى الوزن سابقا عليه ويعرف من هذا كثير من
المسائل فصل فيما يجوز وفيما لا يجوز المشتري اذا عرف الحدود
ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع
اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع دخل قال لآخر ان لك
في ايدعارضا ضريبة لا يتاوى شيئا فبعها بستة دراهم فقال بعتها ولم
يعرف ما اليايع وهي تاوي اكثر من ذلك يجوز المشتري قرية ولم يسم
يستثني منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد
معمورا فان خرب ما حوله والمتفنى الناس عنه لا تفسد اشترى
ضيعة وفيها قطعة من الوقف قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز
كالمسجد وقال ركن الاسلام رحمه الله على السغدي يجوز وفي تعويض
رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام ولو باع ارضا مملوكا
مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز
البيع في المملوك في اصح القولين ولو اشترى ملكا وفيها طريق العامة
لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق ان كان
ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع باع القرية وفيها مسجد
واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد

اختلف

اختلف المشايخ فيه والمستثنى الحياض وطريق العامة على هذا وفي
المقبرة لا بد من ذكر الحدود لا اذا كان ربوة وفي الشروط لا بد من
عد المستثنى وتحديدها وكذا عد المكاتب الذي لتعليم العامة من الصبيان
وتحديدها وكذا العارفين والتنور والنوادر اذا لم يكن في ملكه حنطة او
لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا
لم يكن في ملكه فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان
في ملكه بعض ذلك لانه جمع بين الموجود والمعدوم حتى لو اشتري
بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز البيع دخل على آخر كذا حنطة
فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم رابها كرد لا يجوز البيع
لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب منه
ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه ولو اشترى لبنين بعد الكدس
قبل التذرية جاز وقبل الكدس لا يجوز رجل دفع الى خباز دراهم
وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة منا من الخبز وجعل يأخذ كل
يوم خمسة امناء من الخبز فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو
اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل
في الابتداء اشتريت منك بجوز وهو حلال وان كان نيتهم وقت الدفع
الشراء فلا عبرة لتلك النية باع ما يتدارع اليه الفاد كالسمك

والحم ونحوه ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع
ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري ان يشتري ان كان يعلم بذلك فلو
باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع هذا الفتح ف
باع بجنس وهو الجملة تكلموا والمختار يجوز سواء سلم اولاً ثم باع او باع
اولاً ثم سلم وذكر في فتاوى فخر الدين خان رحمه الله الاحوط ان يسلم اولاً
ثم باع في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض فان سلم قبل
مضي الثلاثة له الخيار اذا اداءها حين سلمها اليه وان اداها بعد ما سلمها
اليه لم يكن له الخيار لان في الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش
بيع الجمد في المجمدة في الشتاء ان كان بحيث لا يذوب ولا ينتقص
في ذلك الوقت جايز وفي الصيف هل يجوز من مشايخ بلخ من لم
يجوز ذلك اصلاً وقال ابو جعفر الهندواني يجوز على كل حال
لتعامل الناس بيع القوايم الخلاف يجوز بيع القرد جايز وكذا
جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار وفي المجمع لا يجوز بيع ما
لا يؤكل لحمه فان كانت مذبوحة جاز بيع ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطيور جايز معلماً كان او غير معلم ويغرم
متلفه قيمته وفي بيع لحوم السباع روايتان وعن محمد رحمه الله
عليه يجوز بيع الكلب العقور خلاف ابي يوسف المبيع

البيع

رحمه الله
على الكرخي

رحمة الله عليه والصحيح من المذهب بيع الكلب المعلم او غير المعلم
اذا كان يقبل التعليم جايز حتى لو باع جرواً جاز البيع ونحو بيع الحيات
الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية والا فلا ولا بأس ببيع السباع
كلها اذا كان له ثمن بيع دود القز يجوز عند محمد رحمة الله وعليه الفتوى
ويجوز بذر القز على قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز بيع بيضة ولا
يضمن قاتله خلاف محمد رحمه الله وفي الملتقط يجوز بيع دود القز و
بيضه سواء خرج القز او لا يخرج ولم يذكر الخلاف ولو قال لآخر
بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر او شاة ههنا خمس
مسايل احديها هذه والثانية الدار والثالثة البيت والرابعة
الصندوق وفي الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما
ان علم او لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز وعند
نصير في الدار يجوز وكذا الخلاف في البيت بين ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله الثوب المغصوب اذا اشتراه رجل شراءً صحيحاً من صاحبه
صاحبه يجوز فان قدر على التسليم والا فسخ البيع ولو باع
بمثل ما باع فلان ان كان شيئاً لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز
واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه
موقوف وليس للبايع ان يفسخ وفي الصغرى بيع المرهون

يفتى به خيار نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بما
بمنزلة بيع المتاجر وفى المجمع بيعهما سواء فانه يصح لكن
لاينفذ وبه يفتى وفى بيع المتاجر روايتان فى رواية يجوز
ويجبر المشترى وفى رواية فاسد اشترى طعاما باناء لايعرف
قدره لايجوز ويجوز بيع مسيل الماء ومسنته والطريق الرقيم
وان كان المراد بالطريق حق المرور فى الجامع يجوز وفى
الزيادات لا فى التعويض يبيع الطريق ومسنته جائز له
بالاتفاق ولايجوز بيع الطريق بدون الارض ولايجوز بيع
المراعى واجارتها ولايجوز بيع شعور الناس وكذا الانتفاع به
وعن محمد يجوز الانتفاع به وبيع الشرب يجوز لانه حظ من الماء
والماء عين مال واذا لم يجز بيعه فى الرواية للجهالة ولهذا لو
اتلفه متلف يضمن ولو بيع مع الارض كان له حظ من الثمن وبيع
موضع الجذع من الحايط ومسنته لايجوز بالاتفاق وبيع الآبق
لايجوز فان ظهر وسلم الى المشترى يعود الى الف الجواز وابيهما امتنع
اما البايع عن التسليم واما المشترى عن القبض يجبر عليه ولايحتاج الى
بيع جديد وبعض المشايخ وابو عبيدة البلخى قالوا يحتاج الى بيع
جديد فلو اخذ رجل باعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده

يعلم

يعلم مكانه لم يجز وعن ابى يوسف يجوز ولو اخذ القاضى ثم باعه المو
لى جاز وفى النظم باع حب هذا القطن لم يجز وفى العيون يجوز باع جمالا
فى بيت ولم يمكن اخراجه الا بقلع الباب اخرج على تسليم خارج البيت فان
علم المشترى ان لايقدر ان يتم اليه البايع فى البيت فان لم يقدر الا بالكسر
الكسر واخرجه وقيل البيع باطل كالجذع ولو كتب الى رجل اشتريت
عبدك هذا بكذا فكتب اليه الرجل بعته منك كان بيعا بيع سرقين
والرباطات لايجوز فان جمعهما رجل وباعهما جاز ويجوز بيع ام الولد
من نفسها واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا
للكتابة وفى المجمع للمكاتب اذا اجاز بيعه لاينفذ فى الصحيح من الرواية
وعليه عامة المشايخ وفى فتاوى النسفى سئل عن اكار لرجل ضمان
فى كروم اشترى ذلك الكروم منه ثم باعه من آخر وهذه عن آخر فى مجلس
مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبض قيل له الايكون الكروم فى
قبضه قال قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان اشترى عبدا فاباعه
وقبل القبض او آجره لايجوز ولو رهنه او وهبه او تصدق بيجوز
ولو باع الى وقت هبوب الريح او الى مطر السماء ثم انقطع الاجل لاينقلب
العقد صحيح

فصل فى الوكالة بالشراء والبيع وما يتعلق بذلك من مسائل الوكالة وغيرها

الوكيل بالشراء اذا اخذ حنطة على

مطلب فى جواز البيع بالكتابة

مطلب فى بيع السرقين

مطلب فى بيع الكتابة

مطلب فى هبة المحل

سوم الشراء وسمیا الثمن فاداها الموکل فلم یرض بها وردها علی الوکیل
فهلک ضمن الوکیل قیمة السلعة للمبایع بعد ذلک ان امر الموکل با
لاخذ علی وجه السوم یوجع علی الموکل بما ضمن وان لم یامر به لا یرجع و
الوکیل بالبیع اذا باع وسلم المبیع قبل قبض الثمن لا یضمن وان قال له
الموکل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوکیل بالبیع
اذا دفع العین الی المستامر لیذهب به الی بیته ویعرض علی اهله وضاع فی یده
لا یضمن استحسانا وفی القیاس یضمن قال الصدر الشهید وعلیه الفتوی
الوکیل بالبیع باع بالنسیئة واخذ العدل عوضا فرخص العدل التفاوت
علی الموکل الا یری لو هلک فی یده یهلک علی الموکل وجد الوکیل بالشراء
عیبا قبل القبض فقال له الآمر لا ترده فرده کان رده باطلا ولو ابراء
الموکل البایع عن العیب لم یملک الوکیل الرد والموکل اذا وجد
عیبا یرد علی الوکیل رجل دفع السلعة الی رجل لیبیعها فی بلدة آخر
فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا یجبر المامور
علی العود الی المکان الذی باع ولکنه یجبر علی ان یوکل رب المال بشهود
او بکتاب القاضی حتی یذهب رب المال ویقبض الباقی اشتری
شیئا وقبضه ثم وکل رجلا علی انه ان لم ینقد الثمن الی خمسة عشر
یوما للوکیل ان یفسخ البیع دلال باع شیئا واخذ الدلالیة ثم استحق

مطلب فی عدم انفساخ الدلالیة

136

المبیع علی المشتری او ردّ بعیب بقضاء او بغیر قضاء لا یسترد الدلالیة و
ان انفسخ البیع دفع الی المنادی ثوبا لبیعه فنادی ولم یبع او باع ر
صاحبه بنقه فللمنادی اجر مثله قیاسا وفی الاستحسان لا یجب شیء بحکم العرف
ولو قال الاسیر اشتر لی فاشتراه رجع علیه بما ادی کانه اقرضه وکذا
لو قال فکنی قال اشتر بالف درهم فاشتراه باکثر جاز علیه
قدر الالف ولا یلزمه لانه تخلیص لاشراء فسخ للموکل مع المشتری جایز
قال لآخر بعث هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتریت جایز
ولو لم یرسل فقال اشتریت لا یجوز ولو دفع الی رجل عشرة دراهم
لیشتری بها ثوبا باسمائه فانفق المدفوع الیه الدراهم علی نفسه واشتری به
ثوبا عنده یکون الثوب للمشتری دون الآمر هو المختار لان الوکالة قد
بطلت لانها تعلقت بالعشرة بعینها رجل غاب فامر رجلا بان یبیع
السلعة ویسلم ثمنها الی فلان فباع وامسک الثمن عنده حتی هلک لا
یضمن وبهذا یجب فصل فی الشراء فضولی وبیع الموقوف
الفضولی یملک نقض الشراء والبیع الموقوف بخلاف النکاح ولو قال
الفضولی قبل الاجازة انفسخت ولو قال الفضولی اشتریت هذا
لفلان بکذا وقال البایع بعت منک فیه روایتان والصحیح انه باطل
لا یتوقف قال الطحاوی اجازة بیع الفضولی یصح شرط قیام اربعة

مطلب فی بیع الفضولی

مطلب فی الشراء الفضولی

مطلب فی بیع الموقوف

الشراء المالك والمشترى والبايع والمبيع بيع حلال الدم عند ابي حنيفة
رحمه الله موقوف ان قتل بطل ووضع المسئلة في المرتد **فصل في الاختلاف**
بين البايع والمشترى وفيه بيان حاب السعة وفي الخلاصة اشترى عبدًا
فاختلف البايع والمشترى في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر
فهو حر وقال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق وفي الملتقط اختلفا ان البيع جدًا او هزلًا فالقول للمدعي بالجد
الا ان يدل دلالة الهزل وقدمت في اول الكتاب جنس هذا ولو قال
المشترى اشتريته باتًا وقال البايع بعته بيع وفاء فالقول قول من يدعي
البات وكان يفتي فيما مضى القول قول الاضر وهو قياس ولو قال البايع
بعتك بيعًا باتًا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن
كثيرًا الا ان يدعي صاحبه تغيير السعر وعن محمد رحمه الله فيمن يأخذه يقال
بدرهم وبدانق وباقل واكثر ثم جحد المشتري بجميع الدعاوى فيحلفه
يمينًا واحدة جحود البيع فسخ البيع وجحود ما عدا النكاح فسخ العقد
وزن الدينار عشرون قيراطًا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وفي الجمع الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها
كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل
عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف

منها

منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتعاملون بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد
ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع
حاسب زمانه ليتوسطوا او يتواقعوا بين الدراهم كلها وبين ما دامه
عمر وبين ما دامه الرعية فلم يخرجوا له وزن السبعة وانما فعلوا
باحد وجوه ثلثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة
دراهم مثاقيله صار الكل احدًا وعشرين مثقالًا اذا اخذت ثلثة
ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني اذا اخذت ثلث عشرة من كل صنف
وجمعت بين الانواع المختلفة فكانت سبعة مثاقيل الثالث انك اذا
القيت الفاضل على السبعة من العشرة اعني الثلثة والفاضل ايضا على
السبعة من العشرة اعني الثلثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع
الستة والخمسة على الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ما الفيته كانت
كانت سبعة مثاقيل **فصل فيما يكون قبضًا وتسليمًا وقبضًا لا يكون وفيه مسائل**
حكم المبيع اشترى عبدًا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري من البايع فاستعمله
البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولو استعمله في عمل
المشتري البايع فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال
البايع ولو استعمله في عمل المشتري بامره صار قابضًا وفي التتمة اربعة

اشترى ثوبًا وقبضه ثم باعه من البايع بعبد وقبض العبد واعتقه
عاد الثوب على ملك البيع بالخيار عتقه ولو اشترى عبدًا للبيع بالخيار
اودع ومضى لا يجب عتقه ولو باع الارض الشفيع بالخيار
الشفيع ارضى الشفيع فيه تقاضى الثمن
اشترك بين رجلين باع
احدهما ارضه كتب الشريك هذا
ودراه الشريك الذي باعها الطريق
حد الارض التي باعها البيع وقال
قال ابو نصر لا يدخل
النهر في الخبر البيع وقال
ابو الليث لا يدخل وعليه
الفتوى فاضيخان

187

ملك في الشفعة وفي الشفعة والوديعة

قيل

كالمتعلم

الشياء اذا امر المشتري البايع حة فعل لا يصير المشتري قابضاً لو فعله
منها اذا امر البايع بحلق رأس العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواءً والرابع ان يأمره بان يداوي جرحه ويصير
المشتري قابضاً بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد
او ان يبط او ان يقطع عرف الفرس او كان المبيع ثوباً فامره بالقصارة
او يغسله او كان المبيع ثعباً فامره ان ينقله او نقلا امره بان يحذوه
او كان طعاماً فامره بالطبخ او كان داراً فاجرها من البايع وهو العاشر
اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها فزوجها و دخل بها
زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضاً وكذا لو زوجها المشتري
لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضاً بفعل رجل اشترى
شيأ بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل
فهو قابض بخلافها اذا قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه بالماء ففعل
حيث لا يصير قابضا تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه
يتمكن من قبضه من غير حايل حتى هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه
اي على المشتري وكذا لو خلى المشتري بين البايع وبين الثمن ولو قبض
المشتري بغير اذن البايع قبل نقد الثمن له ان يرده اجمعوا ان
على ان التخلية في البيع الجايز قبض وفي البيع الفاسد روايتان
مطلب في قبض الدين
مطلب في قبض المشتري
مطلب في قبض الثمن والمبيع

والاصح

والاصح انه قبض المشتري من آخر عبداً في منزل البايع فقال البايع للمشتري
قد خليت فلك المشتري ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري
لان التسليم قد تحقق المشتري حنطة في بيت و دفع البايع المفتاح
وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيأ
لا يكون قبضاً وقبض الدين كما يكون بالقبض يكون بالتخلية ايضا بينه
وبين صاحب الدين فيكون قبضاً وفي الاجناس باع داراً ومن غايبة
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضاً وفي الاجناس
قال البايع سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غايب كان قابضا
وقالا ان كان يقدر على دخولها واغلاقها فهو تسليم وقبض والا فلا
وكذا الهبة والصدقة قبض المفتاح قبض الدار اذا تهيأ له فتحها فتحها
بلا كلفة والا فليس بقبض اشترى بقراً في اسرجين فقال له البايع
اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا
اشترى طيراً في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض
حتى هبت الريح الباب ففتح وطارت الطير لا يصح التسليم وان فتح
المشتري الباب فطار صح التسليم وفي الامتهات اشترى طيراً في
بيت او فرساً في حظير فقال له البايع سلمته لك فالصحيح من
الجواب في هذه المسئلة وما شاكل هذه المسئلة ان المشتري ان كان

بحال يمكنه اخذه بيده من غير عون صار المشترى قابضا حتى لو ذهب
بعد ذلك يذهب من المال المشترى وان كان بحال لا يمكنه اخذه بيده الا بعون
لا يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير او ذهب الفرس يذهب
من مال البائع سواء انفتح بفتح المشترى او بهبوب الريح او بفعل اجنبي
اشترى وعاء هريرة من قروية في السوق وامره ينقلو الى حانوته
فسقط في الطريق فذلك على البائع وكذا لو اشترى وقرا من التبن
او الحطب على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك الهلاك على البائع
وكذا لو غصب في الطريق على البائع وفي الملتقط اشترى
شيئا يجب البائع في الحمل الى منزله وفي فتاوى سيد القضاة اشترى
وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشترى يفسد البيع ولو
باع بالفارسية جاز ولو حمله فراه المشترى ليس خيار الرؤية
كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشترى ولم يبين لا يلزم المشترى
ولو بين الجانب فقطعه المشترى البائع لزم المشترى ولا يكون للمشترى ان يرد
باع دارا وسلمها الى المشترى وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسليما
حتى يسلمها فارغة وكذا لو باع ارضا فيها زرع والحيلة باع وفيها
متاع فسلم اليه الدار واودعه المتاع جاز وهو تسليم اشترى حنطة

للبيع

للبائع كلها في غرارتك ففعل والمشترى حاضر يصير قابضا البائع اذا
دفع المبيع الى من في عيال المشترى لا يصير قابضا حتى لو هلك ينفسخ
البيع **فصل في تصرف المشترى وما يثبت به ولاية الحبس للبائع**
اشترى عبدا واعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان
يحبسه بالثمن ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع عند ابي حنيفة
بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى قبض المبيع باجازة البائع
ليس للبائع ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبض بغير اذنه له ان ياخذه
ويحبسه حتى ياخذ الثمن ولو دفع الدراهم او قبضه بغير اذنه ثم وجد الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يحبسه بالثمن وان قبض باذنه
في الزيوف لا يسترد وفي الزمامي والمستحق يسترد وفي التجنيس
تكلموا في الزيوف والبهرجة والستوقة قال ابو جعفر رحمه الله
الزيوف ما زيفه بيت المال كما يقال في عرفنا عطر في معيوب والستوقة
فارسية معربة وهي سه تا قال ابو نصر الستوقة صفرة مموهة بالفضة
والمغشوشة والبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان بيع المزدوع
قبل ان يذدعه المشترى يجوز في المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي
مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكيل وعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز كالمزدوع **فصل في ك الثمن وتغيره** باع بالدراهم واخذ

مطلب في بيان الزيوف والبهرجة والستوقة

الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي يطالبه بالدنانير
بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم مقبل ويقضي
بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي حنيفة يوقف ويحلف وعليه الفتوى بالعدالي
اذا كد يفسد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان هذا قول ابي يوسف
محمد وعندهما الكاد في بلدة يكفي لفساد المبيع في تلك البلدة في الامهات
اذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا تفسد البيع لانه لم يهلك
لكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء قال اعطِ مثل النقد الذي وقع عليه
البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع
ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس كذلك هذا هو الجواب في النقود
بلا تردد والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وفي الخلاصة لو رخص العدالي او غلا
قال بعض المشايخ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه وفي
النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع وفي الملتقط عليه
قيمته يوم القطع من الذهب والفضة هو المختار للمشتري بالدراهم
الرائجة ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد في
قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل في التاجيل** اشترى شيئاً بثمن الى
سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى

مضت

مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى
من له الدراهم على غيره فوجد دنانير يمد يده ويأخذه وفي شرح الطحاوي
لا يأخذ اشترى عبداً الى سنة فمات فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات
المشتري حل المال قال البايع للمشتري والثمن حال هو صفته اذ ندى يده
او دبك ماه وابده لا يكون تأجيلاً للثمن **فصل فيما يدخل تحت البيع وفيما**
لا يدخل باع حماراً موكفاً دخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير
موكف كذلك هو المختار وقيل لا يدخل البردعة والاكاف في العربان وقال
السيد الامام ابو القاسم رحمه الله انما ذلك بحسب العرف والعرف اصل المسئلة
اذا باع جارية او علافاً وعليها ثيابها التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها
في البيع ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها غير ذلك وفي
المنتقى الجارية والغلام ثيابها تبع لهما وان استحق ثوب عن ثيابهما او
وجد به عيباً لم يرجع المشتري على البايع بشيء لانه لم يدخل في البيع واذا
ظهر لك في ثياب الجارية كوا في البردعة باع فرساً دخل العذار
تحت البيع من غير ذكر اشترى عبداً له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم
ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن
يزيد على دراهم العبد فان كان اقل او مساوياً لا يجوز ولو كان ماله

مطلق في بيع العبد له حال

مطلق في بيع الحمار يدخل الاكاف والبردعة

دنانير فاشترى بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن
قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم وان لم يتقابضا
حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فان كان ماله
او بعض ماله دنا البيع فاسد في الدين لا يشكل وفي العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت
بمرافقها او لا سواء المختار باع حانوتا وعليها ظلة كما يكون في الاسواق
ان ذكر المرافق يدخل والا فلا والشرب والطريق لا يدخلان في البيع
من غير ذكر وكذا الميزاب وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر اشترى
ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق الا في داره ان شاء اخذ وان شاء
ترك اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
فان لم يقل ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع ان قال
ظننت ان له مفتحا من الطريق وعن ابي يوسف رحمه الله في بيع الدار
يدخل الطريق من غير ذكر باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار
يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه
في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل
الدار لا يدخل اشترى ارضا بحقوقها وفيها ذرع وتمر قيل يدخلان

فيه

وفيه وقيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال ظهير الدين هذا ليس بصحيح
وان اشترى بمرافقها ففي ظاهر الرواية لا يدخلان وعن ابي يوسف
يدخلان قذر الحمام للمشتري والبكرة والدلو الذي في الحمام للبايع
وقال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في عرفنا للمشتري اشتري
ارضا يدخل النخل من غير ذكر مثمرا كان او غير مثمر صغيرا كان او
كبيرا هو الصحيح القصب والحطب الثابت والرياحين والبقول رر
للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي الشروط في دخول الرياحين والبقول
والاغراس وقوايم الخلاف في بيع الارض اختلاف وفي دخول الجزر
والشلجم والبصل ان كان مدركا لا يدخل والا فيدخل ولو باع شجرا
لا يدخل مواضع العروق البيع والهبة والصدقة والوصية كالبيع لا يد
مواضع العروق عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يدخل وعليه الفتوى
وفي بيع الارض بكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها دخل ذرع و
والثمار في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وكذا بكل قليل وكثير هو فيها
او منها او بمرافقها وعن محمد لا يدخل الا ان يقول بكل قليل او كثير فيها او
منها وذكر الشيخ الامام خواهر زاده اذا قال بكل حق قليل او كثير هو فيها ومنها
يدخل الثمر والذرع في البيع على الروايات اجمع وفي بيع الدار بكل حق لها
يدخل رجاء الابل وفي بيع الضيعة يدخل رجاء الماء باع انانا لها محمى

خل

مطلب في بيع الارض النخل للمشتري والقصب والحطب

البقرة لها عجول اختلفوا فيه وقال بعض العجول يدخل في البيع من غير ذكر والحمل
لا يدخل وقال الشيخ محمد بن الفضل سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر

فصل في كيفية الوثائق والاشهاد

اشترى دارا فطلب من البايع ان
يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد
لا يجبر على الخروج الى الشهود ان اتى بالشهود يجبر البايع على الاشهاد شاهدين
وان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا و سجد على ذلك
لا يجبر على دفع الصك القديم فان احتاط المشتري يكتب من صك
البايع لفظه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين كتبوا
خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول وجحد البيع او ورثته
يدفع خصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة
من غير عذر بالشهود جايز فان لم يدفع البايع الصك القديم ليكتب
المشتري هل يجبر البايع اختلفوا فيه قال فقيه ابو جعفر يجبر في مثل
هذا وفي مختصر الكافي يؤمر باحضار الصك حتى يفسخ المشتري فيكون
حجة له ولو ابى الزوج ان يكتب خط للشهود للمراة لا يجبر كذا افتى
الصدر الشهيد باع شيا وامتنع من الاشهاد على البيع المختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن

مطلب في فوت الصك على المشتري

الازهر شهد اثنين ثم اراد ان يشهد ان على شهادتهما وان كتب المشتري
صكا وكا جاء بالعدل الى البايع وكلفه على ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع
فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي

فصل في البيوع الفاسدة وما يتعلق بها

البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف وفاسد
الباطل لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر
وام الولد والحر في الكل والدين في الدين في السمم واشباه ذلك واما الموقوف
منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما يتوقف
على اجازة ابيه او وصيه او مولاه ولو اخذ الثمن او طلبه اجازة وانما يقبل
الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عوضا
يشترط قيام العوض واما الفاسد انواع منها جهالة المبيع اذا كان
يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد بجهالة كيل الصبرة ومنها ان يكون
المبيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا وفي البيع الفاسد
اذا وصل المبيع البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع اشترى عشر
بيضات وقبضها ثم وجد احدها قذرة لا قيمة لها اصلا البيع فاسد في
الكل وكذا لو اشترى قفيزا بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقفيزه
والبيع الفاسد يفيد الملك عند ايصال القبض عند علمائنا
ثم اختلف المتاخرون في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري جايز

مطلب في البيع الباطل

مطلب في البيع الموقوف

مطلب في البيع الفاسد

قال بعضهم للمشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهذا قول اهل العراق
وقال اهل بلخ يملك العين وقد كتبت النظائر والاستشهاد في المجمع والكنز
اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له ان يطأها وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد قال شمس الائمة يكره الوطئ ولا يحرم وفي التحفة قيل لا يباح له
الوطئ ويباح له انواع الانتفاعات وقيل يباح له ذلك ايضا ولو باعها
بامة حل له الوطئ الثانية ولم يكن يحل له وطئ الاولى **فصل**
في احكام البيوع الفاسدة وما يتعلق بها مات البائع وعليه دين
آخر في البيع الفاسد المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع
الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري البائع احق بما لية المبيع من غرماء المشتري
الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان
كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلك المشتري من المكره اذا
باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود
كلها واي عقد اجاز جازت العقود كلها رجل باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو شرط التخلية
التلجئة في البيع البيع فاسد وصورة بيع التلجئة باع شيئا الى آخر
في السر لخوف العدو بشرط ان يدفع عنه العدو ويرجع بالمبيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز الا

اذا

اذا تصادقا وقال انهما تبايعا على تلك المواضعة وهذا يدعي انهما اذا
تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا آخر عن شروط الوفاء العقد جائز
ولا عبرة للمواضعة ولو ادعى احدهما فساد العقد والآخر صحة العقد
فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال ما البينة فبينة مدعي الفساد اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله
واعاد المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبضه يملك ولا يحل له اكله ويثبت خيار الشرط
في البيع الفاسد كما في الصحيح البائع ينفرد بالفسخ في الرواية المشتق
وفي رواية المبسوط لا بد من القضاء او حضرة العاقد الآخر والمراد بالفسخ
في البيع الفاسد والنكاح الفاسد ان تفسخ بغير محضر من صاحبه باع سمكة
محصورة في اجمة البيع باطل وان كان في وعاء اوجب يقدر على اخذه
من غير صيد فالبيع جائز بيع البيت مع الحمامات في النهر فاسد لجهالة
فيه ان تبيع في الليل حتى اجتمعن هو كلهن في البيت **فصل فيما يكون فاسدا**
بحكم الشرط وفيما لا يكون وما لا يتعلق بذلك وسيأتي بعض هذه المسئلة
في باب العيوب **وفصوله** الشرط على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما اذا
شرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار وانه لا يفسد العقد
وشرط يقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه المنفعة للبائع او المشتري

مطلب في بيع الفاسد وفي الفاسد
مطلب في عدم قبول البائع فيما ادعى الصحة وفي المشتري بينة مدعي الفساد
مطلب في بيع السمك في الماء وفي النهر فاسد
مطلب في بيع الفاسد

ولو قال ابيعك عبدى هذا بالف درهم وتبلغنى عبدك هذا بمائة دينار فقال ابيعك عبدى هذا بمائتى درهم وتبلغنى عبدك هذا بمائة دينار فقال قبلت البيع الاخير فى البيع الاول لم يتم عبدى هذا بالف درهم وتبلغنى عبدك هذا زيادة جاز وكون ذلك زيادة فى الثمن ه قاضيخان

او المعقود عليه فان كان فى الشرط منفعة المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام الولد او يدبرها لا يجوز العقد وفى الشروط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جايزا ويجب الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله دون القيمة وعندهما يجب القيمة وكذا لو كان فى الشرط منفعة لاحد العاقدين يفسد العقد اشترى جارية على ان لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله جايز فيهما وقالا يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جايز فيها وقال ابو يوسف رحمه الله شرط الوطئ جاز وبتركه الوطئ لا يجوز ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد البيع كذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله ومحمد وعن ابى يوسف البيع فاسد ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد بل باع فرسا بدان شرط فى فروشم كه غارت نيست يعنى لا يرجع علي عند الاستحقاق اولم يقل لكنه باع على ان لا يرجع عليه عند الاستحقاق فاسد وفى الجامع بدان شرط فى فروشم كه غارت نيست اشترى على ان يرد الثوب على انه ثوب بودى فاذا هو نجادى او عمامة على انها شاشى دستانى فاذا هو سمرقندى البيع فاسد اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشترى لا يجوز اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوى لا يجوز البيع وبه يفتى بعض المشايخ وقال الكرخى يجوز البيع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه جايز كما اذا اشترى

ولو قال ابيعك عبدى هذا بالف درهم على ان تعطينى عبدك هذا او قال على ان يعطينى عبدك فسد البيع على ان يعطينى

كلبا

رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن والعبد لفلان المشترى فى ظ الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخى يجوز ولو بع عبدك من فلان بالف انى حقا من لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان تعرضن عشر دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا فى البيع قاضيخان

كلبا على انها صيود او راعى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واشترى على انها يحلب كذا لا يجوز البيع بلا خلاف اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جايز كما لو اشترى على انها حاضنة وبالفارسية دايكى دا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشترى لا يجوز وروى بشر عن محمد البيع جايز الا ان يظهر المشترى ان يحتاج الى الظئر وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشترى ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا يرد سواء كانت تغنى او لا تغنى ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا عن محمد اشترى قمريا او غيره فشرط ان يصيح او طيرا بشرط ان يجئ من المواضع البعيدة او كلبا نطاحا او ديكا مقاتلا يجوز اشترى فرسا على انه مملاح فاذا هو غير ذلك يرد اشترى بعيرا على انه ضراسى فاذا هو غير ضراسى رد اشترى جارية على انها بكر فاذا هى غير ذلك وتعذر الرد فلو قال المشترى لم اجدها بكرا وقال البايع سلمتها وهى بكر فذهب البكارة فالقول قول البايع مع اليمين بالله لقد بعتها

مطلب فی اختلاف الاستحسان للثیب والبکر

وسلمتها وهی بکر" ولم یذکر انه یراها النساء وفی کتاب الاستحسان ثوبها
النساء ان قلن انها بکر یلزم المشتری من غیر یمین البایع وان قلن ثیب"
یحلف البایع وان حلف لزم المشتری ایضا وان کان ثیبا ردت علیه "
والاستحسان بیاض الحمامة والدیک صلیع ام لا وان کا القاضی لیس بحضرتهن
من النساء من یثق بهما لزمت الجاریة المشتری من غیر یمین البایع حی یحضر
من النساء من یثق بهما فتشتری ارضا علی ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر
انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة بعد البیع فاسد هذا اذا علم ذلک
فان لم یعلم البیع جایز والمشتری بالخیار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترکه

مطلب اشتری ارضا علی انها خراجه

اشتری ارضا علی انها خرجة من التوائب الدیوانیه وهی لیست بخرجة
قال بعض المشایخ البیع فاسد وقال بعضهم البیع جایز لکنه یخیر
بین الرد والامضاء وعلی هذا اشتری علی ان قانونه کذا فاذا وهو
اکثر اشتری موذونا فی وعاء علی ان یزن الظرف ویحط حصة وزن
الظرف من الثمن جاز اشتری شاة علی انها نعجة فاذا هی معز جاز
البیع ویخیر ذمی اشتری ارضا من مسلم علی ان یتخذها بیعة جاز البیع
ویبطل الشرط وکذا بیع العصیر علی ان یتخذها خمرا ولو باع دارا علی
ان یتخذها مسجدا للمسلمین عند البیع وکذا لو باع طعاما علی ان
یصدق علی الفقراء باع علی انهما لم ینقد الثمن ثلثة ایام فالبیع بینهما

جاز

145

جاز ولو شرط الی اربعة ایام جاز عند محمد وفسد عندهما وان نقد فی الثلث
انقلب جوازا ولو مضت الایام الثلثة ولم ینقد الثمن اتفقوا فی الماذون
انه ینفسخ البیع والصحیح انه یفسد ولا ینفسخ بر باغ فروخت بر آن شرط
که فرو شند دیوار باغ نرند فر البیع ولو قال البایع للمشتری حتی ابنی
الحوایط جاز البیع ولا یجبر علی البناء لکن یجبر المشتری ان لم یبن ان شاء
امسک وان شاء رده اشتری ثیابا ببغداد علی ان یوفی ثمنه بسمرقند
لا یجوز بهما لتمام الاجل عن ابی حنیفة رحمه الله فیما اشتری عبدا علی انه
خصی فوجده فحلا للاضیاد له اتباع شیا بالف درهم علی ان یعطیه
بالتفاریق ان کان ذلک شرطا فی البیع لا یجوز البیع وان لم یکن شرطا
ولکن ذکر بعد البیع کان للبایع ان یأخذه جملة اذا شرط فی البیع ان یحمل
البایع انسانا علی المشتری بالثمن فسد العقد قیاسا و "
استحسانا وان شرط ان یحمل المشتری البایع علی غیره بالثمن "
فسد قیاسا اشتری من آخر بذر الفیل علی انه مروزی وللمشتری
لا یعرف فلما خرج دودة فاذا هو غیر مروزی وبین المروزی وغیره
تفاوت فعلی البایع رد الثمن ان کان قبض وعلی المشتری رد
مثله ولو قال ابیعک هذا العبد علی ان تبیعه وتعطینی ثمنه فالبیع
فاسد ولو قال علی ان تبیعه فالبیع جایز ان شاء باعه وان شاء

مطلب فی شراء العبد الخصی

لم يبعه باع ابريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم وجده بعد
مدة ناقصا ان كان من الهواء او بقدر ما يكون بين الوزنين لا شئ
على البايع وان كان اكثر فعلى البايع لذا لم يبق من المشتري اقرار
بقبض كذا منا فصل في البيع الباطل مر بعض مسائل هذا الفصل
في اول فصل البيوع الفاسدة البيع الباطل لا يفيد للملك وان اتصل به
القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه فنقول بيع الميتة
والدم وذبيحة المجوسي والمرتد ومتروك التسمية عامدا وبيع الصبي
الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء الا السمك
باطل وبيع الخمر والخنزير باطل وكذا بيع شعور الآدمي وبيع جلود
الميتات اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة وكذا بيع النخل والبضع
متلفها الشتي البرد الذي في بطن هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ ان يقطع
البطيخ فالبيع باطل وكذا بيع الماء في الحوض والبئر فصل
في البيع الفاسد بحكم الربوا وفيه مسائل الاستقراض ادنى ما
يكون مال الربوا نصف صاع وذلك مدان حتى لو باع منوين من الحنطة
والشعير بثلثة امناء لا يجوز ولو باع منوين من الحنطة بمن من الحنطة
يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف
وان كان يمانلان وزنا فان علم انهما يمانلان كيلا يجوز بيع الحنطة

بالدراهم

رجل باع عبدا على ان للبايع المشتري او لا ينتفع به كان
فاسدا فان نقد الثمن والمبيع في يد المشتري وقال ان
نقد الثمن والمبيع في يد البايع وقال ان
شبه بما يجوز البيع والشرط
ولو باع عبدا بهذا الشرط لا
يجوز عندنا فان اشتراه على هذا
الشرط فاعتقه ينقلب البيع
جايزا في قول ابي حنيفة ولو باع ثوبا
فعليه قيمته ولو باع جارية
على ان لا يبيعها ولا يهبها
او يبيعه نحو ذلك جاز البيع
ويبطل الشرط ولو باع جارية
على ان يستولدها المشتري او باع
عبدا على ان لا يدين كان كما
او ان اشترى جارية على ان لطاءها
قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال
قال محمد رح جاز فيهما وقال
ابو يوسف رح ان باعها شرط
الولاء جاز وان باع بشرط
انه تركه الولاء لا يجوز
اشترى بازيا على انه صيود
وكلبا على انه معلم او صيود
لا يجوز البيع لانه على لا يصيد
وان كان صيودا امد

معلوما

منه فرقة وفي الفتوى المشترى قطنا وزنا بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الودام المحلوج بالقطن يجوز متفاضلا وعن ابي يوسف رحمه الله لايجوز الا مثلا بمثل رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه وفي الصغرى اذا دفع الدراهم الى الخباز فاخذ منه كل يوم شيئا كيف يقول قال يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعتك عليه المستقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها في الماء قال محمد لاشيء على المستقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب الطعام بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه فقال محمد رحمه الله قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة او افترقا جاز البيع و ان كان هذا بيع الدين بالدين اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي والمعتوه لايضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله

يضمن

147

يضمن وفي العبد المحجور لا يؤاخذ به قبل العتق عند هما رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بيده دواز ده فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المشترى المقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل رر المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة من الفنية التي ذكرها محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله الفنية جائزة ماجورة واجرة لمكان الفرار من الحرام رجل له دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنين دربها مكسرة لايجوز لانه ربوا فالحيلة في ذلك ان يستقرض من المشترى اثنين عند دربها مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرأه عن درهمين فيجوز ذلك ويخرج من هذا حيل كثيرة في جنس هذه المسائل المستقرض عبدا او حيوانا عليه قيمته لان رر القرض الفاسد مضمون بالقيمة ويجوز قرض اللحم ولم يذكر خلافا في المنتقى وفي موضع آخر عن ابي حنيفة رحمه الله دواينان والالية واللحم سواء والمتقارض الخبز يأتي في باب السلم ويجوز استقراض الكاغد باع رر مائة جوزة بمائتين باعيانهما يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيعه بعضا ببعض متفاضلا باع رغيفا برغيفين

جاز ان كان يدا بيدٍ وان كان نسئة ان كان النقد والرغيف جاز وان
كان نسئة لم يجز ولا بأس ببيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات كن او مشويات
او نيات بيع العنب بالعصير يجوز بطريق الاعتبار كبيع سمسم
بالدهن وفي النظم جواز التفاضل في الماء لانه ليس بوزني ولا
كيلي وقال محمد لا يجوز لانه وزني وكيلي ولم يفرق الجواز بين الماء والجمد
والاستقراض الجمد وزنا يجوز فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء
يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد
لا اقبض منك هذا القائم قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا اصلا
سوى ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في بجمدة صاحبه
حتى يبرأ عما عليه وقال القاضي الامام فخر الدين المخرج عندي ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه لو استقرض من
آخر حنطة فاعطى مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته
يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول المستقرض
وزنيا او كيليا فانقطع ذلك في ايدي الناس يجبر المقرض على التأخير
حتى يدرك المثل على قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الاستحقاق**
وما يدعى فساد العقد اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت رد

رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البايع ولا يرجع البايع على البايع
الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع
بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة كما قلنا في قيمة البناء المشتري لو اقام
البينة على البايع ان الامة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع **فصل**
في البيع والشراء بالمال الحرام وما اذا اختلط الحرام بالحلال في الاسواق
اذا اكتسب مالا حراما واشترى شيئا ولم يعرف البيع الى تلك الدراهم طاب له
قال ابو نصير ما لم يدفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
الدراهم يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق بربحه وهذا قياس وقال ابو بكر
كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من
تلك الدراهم قال ابو القاسم الصفار على ظاهر ما جرت به العادة فان كان
الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان غلب الحرام
في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده لا يتأمل في الحرام
والحلال فالسؤال عنه حسن ولو كان يعطي القصاب كل يوم درهما
فيزن له لحما بسنجة على انها من قبتين انه ثلثون لم يتبين له ان يرجع في ربع
ما اعطى من الدراهم ولو اراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له
ذلك ولو اشترى بالدراهم الزيف شيئا ورضي باقل مما يشترى حل له
وكذلك اذا كان الدراهم صغارا خالصا محضا اذا علما بذلك **فصل فيما يكون**

ويرجع بها المشتري الاول
فاولدها الثاني فاستحقت
يرجع المشتري الثاني
على الاول بالثمن وقيمته
ولا يرجع الاول على بايعه
الا بالثمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا جامع الفضولين

عيبا وفيما لا يكون مر بعض هذه المسائل في فصل ما يكون فاسد الحكم

الشراء وسيأتي في فصل ما يمتنع الرد بالعيب الاصل في مسائل العيوب ان ما
يوجب نقصانا في العين من حيث العيان والمتأمدة وهو العيب وما يوجب
نقصانا في منافع العين فهو عيب ايضا وما لا يوجب نقصانا في العين و
لا في المنفعة ان عده الناس عيبا عيب وان لا فلا الزوج للامة و الزوجة
للعبد عيب ولو وجد زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلى مرة
او مرتين اما اذا اكثر يرد و الزنا في الجارية عيب وهل يشترط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات
يشترط المعاودة عند المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال هذا
رواية محمد رحمه الله ولد الزنا عيب والتولول عيب وكذا الخال اذا كان
في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون
تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب والصهوبة في الشعر
والشرط عيب وهو ان يكون بعض شعر الرأس او اللحية ابيض والصهوبة
في البعض والعود سوء ريح الفم والابط والانف عيب وشرب الخمر في
الجارية والغلام ان ينقص الثمن عيب والارب عيب وهو قطرة الماء
على الارنبة دايما والادرة في الغلام والقلة في الجارية والعشى
عيب وهو ان لا يبصر بالليل والسن ان قط والسواد ضرسا

كان

كان او غيره عيب والظفر الاسود اذا نقص القيمة عيب والدابة الحرون
وهو ان يقف ولا ينقاد عيب والجموح ان لا يقف عند اللجام والدين
في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبراء الغرماء والعدة
من الطلاق الرجعي عيب والاباق ما دون الشهر وسرقة ما دون النصاب
عيب اذا سرق قدر درهم من العصمة من المولى او من غيره اما سرقة
المأكولات لا يسمى سرقة وفي الخلاصة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعه عيب
كثرة الملح في اللحم عيب اذا كان خارجا من العادة وحد الاباق اذا اختفى
من مولاه تمرد فهو اباق احتيازا ظهير الدين الكلدري رحمه الله وفي الاصل
الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر
الى قرية وصل الى موضع يرضخ لرد الاباق يكون عيبا وان كان دونه
فلا المشتري جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيبا وكذا الهندية لا يعرف
الهندية اذا عده اهل البصر عيبا اشترى غلاما بركبة ورم فقال
البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتريه على ذلك ثم ظهر
انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد
البيع ولا يرد وان كان قديما المشتري جاهلا وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
ذلك وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يرد بها بذلك اشترى عبدا
على عنقه كيّ قال البايع ليس هذا اثر الحنزير فاشتريه فمات الغلام

مطلب في تفصيل الاباق

مطلب في سرقة المأكولات

مطلب في دابة الجموح

مطلب في دابة الحرون

مطلب في الجارية التركية

مطلب اشترى غلاما بركبته ورم

فظهر انه كان اثر التخبير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان
قياسا على مسئلة القرح اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط
عيب اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى غلاما فاذا هو
غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا عدم الختان في الجليب
ليس بعيب اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وجع الفرس
مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده يرد اشترى دابة
فوجدها قليلة الاكل بالفارسية ناخورا فهو عيب ولو كانت بطئ السير
يعني كامل ليس بعيب ولو كانت اكولة خارجا عن العادة ليس
بعيب اشترى صبية في الخريف فوجدها في الربيع مع الزعار وقد
كان في يد البايع كذلك ينظر ان كان بسبب آخر بان كان في يد
البايع بسبب نزنهر آخر وفي يد المشتري بسبب نزنهر آخر لا يرد
وان كان بعين ذلك السبب يرد لا ينظر ان يكون الزعار في يد
المشتري اكثر مما في يد البايع او كان ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك
السبب يملك الرد كيف ما كان اشترى كرما فظهر ان شربها من ناو وضع
على ظهر نهر او موضع آخر له ان يرد اشترى بيتا اذا سوراخ كليدان
على جدار الغير عيب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا
كان فيه بيوت النمل كثيرا وكذا لو كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء

الغير

الغير ولو وجد هاهنا تفعة لا يصل الماء اليها الا بالتكلف عيب اشترى بذر
البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وكذا
اذا اشترى بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي اشترى بذر البصل وبذر في الارض
فلم ينبت قال ان نبت كربوسيده بوده است يرجع بالثمن اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة مثل ذلك يرجع بالنقصان
وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة
ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويمسك الحنطة ليس له ذلك
اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن
قل او كثر ولو اشترى دهنا فوجد فيه دردي فهو كالحنطة حتى يرد الدردي
وحده اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت لا ان يرتقب الولادة عيب في بني آدم
وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا وبه يفتى اشترى غلاما فظهر انه لحمي
غب لا ان يرد ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر
غير لحمي فيرجع بالنقصان وكذا لو كان به قرحة فانفجرت فان كان جدريا
فانفجر كان له ان يرد اذا كان بالمشتري حتى غب في يد البايع وزال ثم عاد
في يد المشتري ان عاد ثانيا غب الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني ربعا
لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري
بيماري فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل الشاة اذا كانت

وفي النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية كان يبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويذهب عنه الآفة

مقطوعة الاذن ان كانت للاضحية له ان يردها والا فلا واشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب ولو قال لجارية يا سارقة او يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا او نحوها لا يكون اقرارا منه بقبلم هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البايع بقوله ذلك واشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلافه فله الخيار فان اختار رده فلم يرده حتى مات او تعيب رجع بنقصان ذلك يقوم خبازا او كاتبا ادنى ما يطلق عليه هذا الوصف ويقوم غير خباز وكاتب ويرجع بفضل ما بينهما الا ان الغاية هذا لكن اشترى حنطة على انها ثمار بيتي ليزرعها فاذا هو خريق يرجع على البايع بتفاوت ما بين قيمتها من الثمن ولكن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا او ثيبا ويخرج من هذا مسائل كثيرة وكثرة الاكل يورث عيبا في الجارية دون الغلام وكذا في النظم بلفظ قيل بانها تفسو وتوذي المولى في الفراش وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه في الفتاوى اذا كثر فحش انه عيب رجل ابتاع جوزا او بطيخا او قثاء فوجد فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن وفي الملتقط اشترى جوزا فوجد بعضه

فاسدا

151

فاسدا يرد الكل ويسكر واللوز والفستق والبيض كالجوز ولو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدا فوجدها فاسدة رجع بحصتها من الثمن ويرد غيرها والرمان والسفرجل والقثاء والخيار كالبطيخ والعيب الفاحش ما يخرج من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة اشترى جارية فقالت انا حرة لا يردها بقولها ويتزوجها ويحل له وطؤها تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب العيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب باطل وله ان يرده اشترى شحما كثيرا فوزنه خاذفا فيه ملح خارج عن المعتاد فنقص نقصانا فاحشا فله ان يقسط من الثمن بقدره

فصل في البراءة عن العيوب

باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ عن العيوب

فصل فيما يمنع العيب بالرد وفيما لا يمنع وفيما يمنع الرجوع بالنقصان وفيما لا يمنع وقدم بعض هذه المسائل في فصل ما يكون عيبا

اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها فوجدها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها وكذا لو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وان قال البايع فان انتقصت والا رددتها علي ليس له الرد ايضا وكذا لو عرض نصفه

على البيع فعند محمد رحمة الله عليه يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب
ما باع والفتوى على قول محمد رحمة الله عليه واجارة المشتري ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام ليس برضا
استحسانا وحده بسط الثوب وانزال من السطيح ورفعه فاذا جاوز
الاستخدام يجعل فيه رضا وفي التعويذ الاستخدام ليس برضا الا ان يكون مرة
او مرتين لكن له برضاء المشتري وابتداء السكنى رضا لا دوامه ولو
ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا اذا لم يمكنه
الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان
كان في وعائين وركب فهو رضا وفي الاولى ركبها ليردها فليس برضا
سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال له البايع ركبتها لحاجتك
وقال المشتري بل لارد ها عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى
سير هار ضا بالعيب اشترى خفين فوجد هما ضيقا لا يدخل رجله فيهما
ان كان لا يدخل بعلة في رجله لا يرد وان لم يكن لعلة في رجله يرد وان و
جد احدهما اضيق من الآخر فان كان فارجا مما عليه خفاف الناس في
العادة يرد وما لا فلا وفي الاصل العيب ما ينقص عند التجار اشترى جارية
واحبلها لا يرد بالعيب اشترى عبدا وبه مرض فاذ دآ في يد المشتري
ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا

اذا صار

اذا صار صاحب الفراش اشترى امة لترضع فوجد بها عيبا فارجعا بان
ترضع صبيا لا يكون رضا اشترى بردنا واحصاه بعد القبض وذلك
لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرد ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ
من عرف القرس لا يكون رضا ولو حلب من لبن شاة يكون رضا ولو وجد
في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق الرجوع فامضى السفر لا يكون رضا
بالعيب اشترى ابرشيما فاذا دار وكرده آمد ان عرف بعد البلد لا يرد
ويرجع بالنقصان وكذا في الديمرة في الذهب لو ادخله النار يرد وفي
المنشار اذا حدده لا يرد والعيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب
الرد اشترى شاة حاملا فولدت ثم وجد عيبا لم يرد فان هلك الولد
له ان يرد ها اشترى فوجد به عيبا فحلق شعر رأسه او احتجم او يسقيه
دواء او يداوي جرحه لا يصير رضيا بالعيب وفي الجامع ظهير الدين
يصير وفي النظم لا يصير ولو ضرب العبد بعد ما علم العيب ان كان ان
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة
ولم يؤثر فيه له ان يرد اشترى شيئا فتعيب عنده ثم علم بعيب كان عند البايع يرجع
بنقصان العيب ولا يرد ولم يبق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن وان رضي البايع

مطلب في ضرب العبد بعد ما علم العيب
مطلب في طريقة معرفة النقصان

ان يأخذ بالعيب الذي عند المشتري ويرد كل الثمن لو ذلك اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
ينظر ان اصطلحا على ان يدفع الدراهم الى المشتري حتى يرد الجارية جاز
وان يصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا
يجوز حذف الحروف في الصحف او في بعضه عيب قالت الامة المشتراة لي وجع
الضرس اريد ردها بقولها ولو قضى رجلا درهما فقال انفقه فان جاز والا
فرده علي فقبله على ذلك ولم ينفقه في الاستحسان له ان يرده ابق
العبد ثم علم المشتري بالعيب لا يرجع بالنقصان فالمريض او يعود من
الاباق اشترى شيئا فوجد به عيبا فاصم البايع ثم ترك الخصومة اياما
ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال المشتري لا نظر
هل يزول هذا العيب ام لا او قال انما امسكت لانظر هل هذا عيب فلان
يرد اشترى ثم ابا الرى في اوعيته وحمل الى الكوفة ولم يكن نظر اليه ثم راه
فليس له ان يرده ههنا بخيار الرؤية ولكن يحلد هناك ويرده وكذا
في الرد بالعيب **فصل في كيفية الرد بالعيب وما يتعلق بذلك**
السرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان يأكل وحده ويشرب وحده
ليس بعيب وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب
آخر سوى الذي كان وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وكان عند البايع

في الصغر

153

في الصغر ليس للمشتري حق الرد اشترى جارية من رجل فغاب الرجل
المشتري البايع والمطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت
الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت
في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع اشترى
جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او با
لحبل والرجوع الى الوطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء
ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لاحد هذين السببين ليس بعيب
فلو ادعى سبب عن محمد روايتان في رواية ان كان اقل من ذلك
لا في رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وانما يعتبر في هذا
البلد اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك تسع عشر
سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها
فلو ادعى انها لم تحض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها
رأت الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت
امرأة انها حبلى واخراة او اكثر ان لا حبل بها صحت الخصومة ولا
يقبل عنه قول تلك المرأة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء ولا
يرد بقولهن في الصغر ولو اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا يبيعها
ولم يبين انها ابقت فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها فانكر البايع

مطلقة عيب المرأة العواهة
مطلقة عيب الحبل ثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن
في بيع الوكيل او في الاباق

ليس للمشترى ان يردها باقرار الوكل لدفع الضرر عن الوكيل
الاكل والشرب فصل في خيار الرؤية وخيار الشرط وما يتعلق بهما
الاكل والشرب واللبس والركوب رضاً واستخدام مرارًا لا يبطل
الخيار وفي الصغرى المرة الثانية يبطل والوطئ واللمس بشهوة والنظر الى فرجها
رضاً اذا اقر بشهوة ولو قبلها المشترى وقال كان من غير شهوة صدق
من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وقيل لو كان الخيار
للمشترى يبطل والاول اصح اذا ازداد المشترى في يد المشترى زيادة
متصلة متولدة كالسمن والجمال منع الرد ولزم البيع وفي الزيادات
المشترى بالخيار يعرض المشترى على البيع يكون رضاً بالبيع ولو كان الخيار
للبايع فعرض البيع على البيع هل يكون ذلك نقضاً للبيع فيه روايتان
اشترى كتاباً بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره
ولو درس منه ولم يكتب يبطل اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد
في وعاء واحد او وعيتة بعد ما راى بعضه فليس خيار الرؤية وان كان مختلفا
هو على خياره وفي الصغرى هذا اذا اوجد الباقي على صفة المرئي او اوجد اقا
اذا اوجده دون يثبت له الخيار وكذا العبيد والثياب والجوز والبيض وفي
الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئاً وفي النخل رؤية البعض
رؤية الكل وفي الخلاصة رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتوى

كالبيت

كالبيت الشتوي والصيفي ولو كان بيتان من الشتوي والصيفي بشرط
رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي وفي
البستان في بلادنا لا بد من وقوع البصر على الباطن في الضيعة التي
لم يرها فوقع الاكار برضا المشترى يبطل خيار الرؤية اشترى نافجة
مسك واخرج منها ليس له ان يردها بخيار الرؤية ولا بالعيب وخيار رؤية
غير موقت وكلا خيارين لا يورث وليس في الدراهم والدنانير
خيار الرؤية في الكرم اذا وجد عدد الكرم انتقص له خيار له اشترى حنطة
مجازفة قدرها فلم يقبضها حتى جفت فنقصت لا خيار له باع عبداً
على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يغله ويستخدمه فان فعل ذلك
لا يبطل خياره اشترى شاة او بقرة بشرط الخيار فحلب لبنها عند
ابي حنيفة رحمه الله يبطل خياره وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل
خياره شرب اللبن او استهلك ولو كان الخيار في الرحا فطحن البايع
كان فسخاً وان طحن المشترى ليعرف مقدار الطحن لا يسقط وان زاد
على ذلك بطل قال الفقيه ابو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير وما دونه
قليل ليرد فاختفى البايع منه فطلب المشترى من القاضي ان ينصب
خصماً عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب وقال
محمد بن سلمة لا ينصب باع بثمن مؤجل بشرط الخيار يعتبر الاجل

مطلب اشترى نافجة مسك واخرج منها ليس له رد بخيار الرؤية

من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد ولو وكل رجلا وقال
ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل
بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون كرؤية الموكل ورؤية
الرسول لا يكون رؤية المرسل سواء كان رسولا في القبض او في
الشراء بالاتفاق المبيع لو كان شاة لا بد من الجمع الرؤية حتى
يبطل خياره وان كانت شاة حلوبة لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية
الى جسدها وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يشترط العلم لابطال
خيار الرؤية وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالدمان وغير
ذلك مما مر في الكل لا يبطل خياره ولو كان الحنطة في جوالق والزعفران
في السليتين او الدهن في زقين قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين
فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراقهما شيء واحد وكذلك
في غاية الروايات وهو الصحيح واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب
حنطة في بيتين اشترى هارجل فرأى ما في احدهما فرضي ثم رأى ما في بيت
الآخر فلم يرض فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما اشترى وقر بطيخ
مما مر في الكل لا يبطل خياره اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه طو
بلا وفي اسفله قصيرا او ان القصير لا يشترى بما يشترى الطويل كان

عيبا فرجع

عيبا فرجع بالنقصان اشترى وشرط الخيار لغيره جاز خلافا لزفر
ولو كان الخيار للمتعاقدين فاجاز احدهما وفسخ الآخر معا فالفسخ
اولى اشترى اثنان عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ذلك
ولو باع شيئا على ان المشترى بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع نفسه
حتى مضت ثلثة ايام يرفع الى القاضي فنصب للبايع وكيلا ويرد عليه
قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روى
في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعل به القاضي فحسن

فصل في بيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير والشراء لنفسه وفيه ذكر الغبن اليسير والفاحش

اشترى مال ولد الصغير
بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز للجد كالاب عند عدم
الاب ثم في البيع يكفي احد الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان فلان خاصة
الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشراه شيئا من ولده لا يبرأ
منه حتى ينصب القاضي بالورد وكيلا بقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمر القاضي
بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد الابنين
من الآخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم يسمع
وحد يتم بيسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض حده ازيد
وفي العقار حده دوازده وفي الملتقط عن حسن بن زياد التغابن في العروض

دنيم وفي الطيوان دنانزة وفي العقارات دنادوانزة وفي الصغرى هذا
اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه واما في الجنز واللحم له قيمة
معلومة فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قدرا وكثيرا لا ينفذ على الموكل لان
هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع
العيب بالف فقد وقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير اما الذي لا يدخل
بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب
الف فهو فاحش خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال الخير اخيري
ينفي بالرد وفي النهاية وفي قال الادب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذا و
ابنه الصغير في عياله جاز الشراء وصار الادب قابضا ان كان في يده والثمن
دين عليه لا يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلا كما مر قبل هذا امرأة اشترت لولدها
الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد
ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة
استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره
ان يبيع القاضي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يساوي ما يساوي
تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي
افراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة
الوصي للاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو طمع

السلطان

السلطان من مال اليتيم ان كان الوصي يقدر على دفع الظلم وغير شيء
لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان
يعطي صيانة للباقي ولا يضمن والوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز
في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب المتأخرين اما يجوز باحد الشرائط الثلثة اما ان يرغب المشتري لضعف
فيه او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه
الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من
يتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا
لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها
ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان الوصي وصيا من
جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي وفي الصغرى
ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي
مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان
يجوز كما يجوز في الوصي الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك
جاز اشترى الاب من ولده الصغير شيئا ثم وجد به عيبا ليس له الرد
حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير وسيأتي بقية المسائل في ادب

مطلب في جواز بيع عقار الصغير بالقيمة وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة وان كان في غبن فاحش اذا بلغ الصغير ونقض البيع جاز ورواية يجوز وبه يفتى على يد عدل

كل نفقة يدفع الزوج الى الزوجة

عبد العلية بعتق الزوج الى الزوجة

القاضي في فصل مايفعل القاضي ومالا يفعل **فصل** في السلم وما يتعلق به

السلم عقد جايز بشرايطه وشرايطه معروفة رجل اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه
المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل قال بكر في رواية عن اصحابنا
في تقدير اقل الاجل الذي لا يجوز السلم دونه قال الكرخي ينظر في قدر السلم
فيه الى عرف الناس في تأجيل مثله وعن الرازي بالزيادة على مجلس العقد و
لو بساعة وفي الايضاح مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف
يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام واقله شهر هو الاصح عند علمائنا
ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم
حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز وعلى العكس لا يجوز
عندنا وعند الشافعي يجوز وحده ان لا يوجد في السوق وان كان
يوجد في البيوت والمسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية والوراثة في السلم
ليس بثابت ولا يجوز السلم في الزمان والسفرجل والقثاء والخيار
والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف
ما اختلف احاده في القيمة كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا يجوز السلم فيه
لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف انواعه واتفق احاده
فهو عددي متقارب كالجوز والبيض جاز السلم فيه والسلم في اللحم مختلف

وهي معروفة

وهي معروفة والحيلة حتى يجوز السلم بالاجماع ان يرفع الى القاضي
تقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه والسلم في الالية
وشحم البطن وزنا جايز ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا
يجوز وزنا في المالح يجوز وفي الطري في جنيه يجوز وفي السمك الصغار
وزنا وكيلا يجوز وفي الكبار روايتان وعندهما لا يجوز السلم في الحنطة
وزنا ذكر الحسن من اصحابنا لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا يجوز
السلم في الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا واختلف المشايخ على قولهما
وفتوى شمس الايمة السرخسي انه يجوز والسلم في التين وقرا لا يجوز ولا باس
به كيلا وكيلا بالقدر اذا كان معلوما وان كان لا يعرف ذلك لا خير فيه
ولو اتلف انسان يضمن مثله والسلم في القرطاس عددا يجوز وكذا في الباذنجان
والكمثرى والمشمش والجوز عددا وكيلا يجوز وفي الثوم والبصل وزنا جايز
وكذا في الخل كيلا ووزنا اسلم في الادوية المشار عليها جاز وكذا في الجمد واللبن
كيلا ووزنا جاز اذا شرط في السلم ايفاء في المصر كذا اجاز ويكون للمسلم اليه
ان يوفي اي محلة شاء بايع حنطة في السواد يجب تسليمها حيث هي

فصل في المقبوض على سوم الشراء وقدم بعض مسائل هذا

الفصل في اول الكتاب رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان
رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته

مطلب في قبض الثوب

اخذته بعشرة كان ضامنا بعشرة **فصل في بيع التعاطي** في فتاوى سمرقند
القضاء اختلف المشايخ في بيع التعاطي قال بعضهم يختص بالاشياء الخسيسة
كالبقل والخبز واللحم قال بعضهم ينعقد في المكيل وعن شمس الائمة الحلواني ان
التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وقال بعض المشايخ قبض احدهما يكفي
رجل اشترى وقربتين بثمانية دراهم ولو قال الرجل ثم قال للبايع ائت
بوقر آخر والق ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم ولو قال الرجل
لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد
بينهما **فصل في الاقالة** رجل اشترى من آخر عبدا ويقابضا ثم قال
البايع اقلني أو أترك الثمن الى سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاجيل
وكذا لو قال اقلني على ان أضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون
الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف جازت
الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان ولو قال المشتري تركت البيع وقال البايع
رضيت او اجرت يكون اقالة اشترى صابونا رطبا ثم تقايضا البيع فيه وقد
جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل
بالشراء لا يجوز اجماعا **فصل في بيع الكروم والاشجار والاوراق**
بعض مسائل هذا الفصل ما يدخل تحت البيع اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه
الارض ولم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن

بالارض

بالارض واصول الشجر ضرر له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني قيمة
شجر قايم قال صدر الشهيد رحمه الله الصحيح انه يدفع قيمة شجر مقطوع الا ان
يتراضيا على تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك الوقت ولو اشترى
الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره
فقال المشتري لم اتعمد لكن لا بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن
وان لم يكن لا يضمن اشترى رجل شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها
فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع
مقطوعا اشترى اوراق التوت على ان يأخذ من ساعة يجوز وله الرد
بعد ايام لفساده وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان
يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع اشترى شجرا
بشرط ان يقطعها اختلفوا والصحيح الجواز وبشرط القطع جاز اذا بين
موضع القطع وقيل يجوز وان لم يبين ولو انهدم من سقوط حايط ضمن
القاطع ما تولد من فعله ولو اشتراها للقطع له ان يقطعها باصلها وهل
يدخل ما تحتها من الارض في البيع وهنا ثلث مسائل البيع والقسمة
والاقرار ففي القسمة والاقرار يدخل رواية واحدة وفي البيع روايتان
والمختار انه يدخل واذا دخل يدخل بقدر غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات
حتى لو زاد غلظها كان لصاحب الارض ان يجتث الشجرة ولا يدخل

من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان اشترى شجرة للترك و
لاجل الثمرة ورضى جاز اشترى اشجارا مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت
من اصل عروقها اشجار فالنابت للمشترى ولا يدخل اوراق الفرصاد
في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمرة وقوائم الخلاف اشترى بقلا او قثاءا او
شيئا ينمو ساعة لا يجوز الا الكراث اشترى الكرم مع الغلة وقبضه
ان رضى الاكار جاز البيع وله حصة من الثمن وان لم يرض لا يجوز
بيعه باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا ذكرها قليل وكثير
فانه يدخل في البيع ما ركب فيها للبقاء من اشجار وانراس وبناء و
حيطان وغير ذلك ولا يدخل ما كان فيها من زرع وبقول وغيرها
من الثمار والعنب وما يوب فيها للبقاء **فصل** في بيع بسر
باع ثمر كرم او ادرك من كل نوع منه شيئ فباعه واشترط ان يدعه في
ارضه حتى يدرك فالبيع جايز وان لم يجعل كتركه اجلا معلوما فليس
للبايع ان يأخذ بالتقاطه حتى يدرك ولو باع بسرا او نصفه او ثلثه
او جزءا شايعا منه معلوما يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح الشئ
كالمصرم الذي يصلح للاشياء والتفاح النبق فان كان في بسر زرنبين
نبق او ما اشبه ذلك مما لا ينتفع به قالوا ينبغي ان يستثني ذلك في البيع
ليجوز **فصل** في الزرع والثمار والحشيش وبيع المشاع مبطخة بين

شريكين

شريكين باع احدهما نصيبه برضى شريكه لا يجوز للضرر ولو كانت لواحد
فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا اللفظ ابن خيار زارتوافر وختم يجوز
والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج فهو على ملكه
ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له ولاية شرعية فالحيلة ان يشتري
الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن
من صاحب الارض اياما معلومة وكذلك الثمار على هذا فيتامل عند
الفتوى وينبغي ان يقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة
لا يجوز واذا استأجر الاشجار مدة معلومة ببدل معلوم لترك الثمار عليها
او استأجر الاشجار للترك الى وقت الادراك ففعل ذلك يطيب الفضل
للمشتري ولا يجب المسمى واجر المثل هذا في الامهات وفي الجمع استأجر اك
شجارا لترك عليها الثمر لا يجوز ولو باع الزرع ان لم يبصر بقلا لا يجوز
ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من الشجرة على
هذا قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما
نصيبه من البناء لغير شريكه لا يجوز وان كانت الشركة بسبب
بغير اذن شريكه ان بلغ او ان الحصاد جاز والا فلا ولو باع احدهما نصيبه
من الميراث او الشراء او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه
من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف

جامع الفصولين

في نصيب شريكه الا باذن شريكه ولو كانت الشجرة مشتركة بين
ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا
الزرع المشترك والبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر
ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد
جز بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وقال الفضلي وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة يجوز والورد لم يجز
جملة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل والشيخ الامام السرخسي يميل الى قول الكرخي باع نصف
نزل الكرم والعنب قد الجتى لا يجوز ان يتلفظ بعبارة العنب وصار
عنبا ينقلب جايزا اما اذا ذكر بعبارة العيب لا ينقلب جايزا اشترى
العنب كله وقربكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم
من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله فان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا
في كل العنب كله وقر بما قال قال الفقيه ابو الليث الجواب فيما
اذا كان من جنس واحد متفق وان كان اجناسا مختلفة والفتوى
على قولهما ومسائل بيع الحشيش يأتي في الكراهية

في فصل

في فصل ما يباع وما لا يباع **فصل** في شراء المغيب في الارض باع شيأ
مغيبا في الارض مثل البصل وغيره وقلع البايع شيأ في موضع وقال
ابيعك على ان كل مكان مثل هذا في كثرة فالبيع فاسد اشترى كر
دجين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا في احد الكردجين ثم
قلع من الآخر فوجده معيبا قال لا يرد لكن يرجع بنقصان العيب
اشترى جزرا او بصلا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة رحمه الله له
الخيار ما لم ير الكل وفي رواية البعض لا يسقط خيار الرؤية **فصل**
فيما يتضرر به الجيران ويخاصمون بعض هذه المسائل يأتي في الحيطان
اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري
ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام
فانه يمنع عن ذلك وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يمنع عن ذلك اشترى حجرة سطحه وسطح جاره مستويان
فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك ولو اراد
الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع
بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح
لا يمنعه وفي الملتقط هذا استحسان ذهب اليه الفقيه والقياس

ان يمنع دار فيها حجرة واصطبل آخر فليس لصاحب الاصطبل ان يغلق
الباب الذي في الوقت الذي يغلق الناس ابوابهم في تلك المحلة رجل
اراد ان يتخذ داره بستانًا ليس لجاره ان يمنعه الا اذا كانت الارض
رخوة يتعدى ضرره الى جداره لذا ان يمنعه اشترى دارًا او
بستانًا في سكة واراد ان يرفع فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان
كان ذلك يوذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه قال العبد الضعيف
رأيت في المبسوط ليس لهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملك نفسه

فصل فيما على البايع وفيما على المشتري اجرة الناقد على المشتري
واجرة وزان البيع على البايع واما الذي يزن الثمن فاجرته على
المشتري وكذا اجرة المنقد واجرة الكيال وحبتها في وعاء المشتري
على البايع وهو المختار **فصل في الاستبراء** في الصغرى عن
ابي يوسف اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من البايع فليس عليه الاستبراء
اشترى جارية من امراة او صبي او عنين او اشترى وهي بكر او حرام
على البايع برضاع او مصاهرة او يملك الجارية بالارث او الخلع
او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء اشترى وحاضت قبل
القبض ثم قبضها يجب الاستبراء وابي يوسف لا يجب ويحتسب
بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب ولو

وضعت في

وضعت في يد عدل حتى يتقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت
عند البايع وفي المرتفعة يعني الممدة طهرها لم يقدر بشيء وابي يوسف
ثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد روايتان في رواية
اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل
الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي اذا وطئ الرجل جاريته
ثم زوجها رجلًا للزوج ان يطاها قبل ان يستبرأ ان يزوجها البايع
عندهما وعند محمد رحمه الله يستحب الاستبراء ثم الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
فلا يجب قال الشيخ الامام ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض
المشايخ انه انما يحل للمشتري الوطي في هذه الصورة ان لو زوجها و
وطئها ثم اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب
الاستبراء قال فهذا المذكور في الكتاب وهو دقيق حسن فان كان تحته
حرة فزوجها عن غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض
سقط الاستبراء على الروايات اجمع فان طلقها قبل القبض على رواية
الحبل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط وان ابى البايع ان يزوجها
من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض ثم يقبضها فطلقها الزوج يسقط
الاستبراء على الروايتين ولو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها

مطلب في الاستبراء

مطلب الحيلة في الاستبراء

اليد ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم
يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء كذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف
ان لا يطلقها الزوج يقول لزوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين
اطلقها متى شئت وان خاف البايع ان يزوجها المشتري فلا يشتريها ولا يطلقها
فالحيلة ان يقول البايع للمشتري زوجتها منك على ان امرها بيدي في تطليقتين
اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق او يقول لزوجتها
منك على انك ان لم تشترها مني بكذا فهي طالق ثنتين وقبل المشتري النكاح

فصل فيما يكره من البيع وفيما لا يكره وفيه مسائل الاحتكار والاكراه

بيع الزنار من النصاري والقلنسوة من المجوسي لا يكره بيع الغلام الامرد
ممن يعلم انه يعصي الله تعالى يكره وبيع العصير والعنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز بيع الكرم ممن يتخذ
الخمر لا بأس به مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان
احتكارا عن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يأمر المحتكر
ببيع ما يفضل على قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن
يسير ولا يسعر فان باع نصف قيمته وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه
الامام وهدده وعزره ولا يبلغ بهما بين سوطا فان امتنع عن البيع بعد
ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل على قولهما لا يشكل وابو حنيفة

رحمه الله

162

رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر مذكور في الخلاصة ولو اشترى في المصر
وحبسه ولا يضر باهل المصر لا بأس وكذلك تلقي الركبان وان كان يضر
باهل المصر ليس له ان يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جلب من الرستاق
لا يكون حكرة قال ابو يوسف ان جلبه من نصف ميل لا يكون جكرة وان
حكره بالرستاق فهو حكرة وان كان من ضيعة فليس بحكرة واذا اكره شرب
بشيء حلال او بيع لا يكون مكرها ولو كان الشراب خمرا كان مكرها بيع
ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره

فصل فيه مسائل متفرقة

امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى
ثم قال لها بعد ذلك اشتريت لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي
قال ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها
لنفسه وكذا قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها
فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج بايع عقارا او سلم
وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من
كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ البلخ
لا يسمع دعواه وقال مشايخ البخارا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان
في رواية ان لا يسمع هذا الدعوى وافتى بذلك يكون حسنا ليكون سدا باب

التزويروان لم يكن له رأى فى ذلك يفتى بقول مشايخ بخارا اذا باع ارضا
ثم قال كنت وقفتها او قال هى وقف على واقام البينة قال الفقيه ابو جعفر
يقبل بينته وينقض البيع قال ابو الليث وبه ياخذ وقال بعضهم لا يقبل
للتناقض باع عبدا وله مال ان لم يذكر المال فى البيع فماله لمولاه الذى باعه
وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع
وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع
وان كان المال غائبا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان
فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان
مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد فان
كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا
فى المجلس عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترنى من مولاى بهذا واعتقنى
تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشترى الثمن مرة
اخرى ويسلم للمولى **فصل فيه مسائل بيع الوفاء**
ذكر الشيخ الامام نجم الدين فى فتاواه البيع الذى يعارف اهل زماننا احيالا
للربوا وسموه بيع الوفاء هو فى الحقيقة رهن وهذا البيع فى يد المشترى
كالرهن فى يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه
وضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه فى

يد اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلك من غير
صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق بينه وبين الرهن
فى حكم من الاحكام وكان الشيخ الامام الزاهد على الزامنى يفتى بانه بيع
جايز وبه يفتى بالوعد ويتبع فى ذلك القاضى الامام الاسبيجانى وفى
رهن شيخ الاسلام على والدين الدبناري قال بايع سيم آورده است
بيشى از انك مشترى غله برده دارد قاضى حبر كند بر اقالت بانه قال
نى تا غله برنداردو لو قال اراد ان يترك الغلة على البايع ويأخذ
حقه له ذلك وفى رهنه زر ببيع وفا فروخت وشرط كردجون غلتها
بردارم سيم خواهم بيشى از گذشتن سال وفروشنده قبول كرد وغله
برداشت فله ان يطالب بالثمن قبل مضى السنة ولو ادعى البايع بيعا
جايزا او قال المشترى اشتريت بيعا باتا او ادعيا على العكس القول قول من
يدعى بيعا جايزا وله وجه حسن الا ان ايمة بخارا هكذا اجابوا فوافقهم
ذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله فى هذا الاختلاف والقول قول من
يدعى البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا
الا اذا ادعى تغير السعر **كتاب ادب القاضى**
فصل فى التقليد والعزل وما يتعلق به من الرشوة وغيره
لا يجوز ان يتقلد من طلب وان لم يكن فى البلد امثاله ينتصب عليه

عند نا ح

وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه
واما الآخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق
لان اقضي يوما بحق احب الي من اربط سنة ولو كان في البلد قوم
يصلحون للقضاء فامتنعوا حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى
اجماعا وذكر الشيخ الامام البزدوي ان كان القضا بحق ينفذ
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو قلد الجاهل
لا يصير قاضيا عند الشافعي ولو ارتشى على باب القاضي ان لم يعلم القاضي
ينفذ قضاؤه وان علم كان قضاؤه مردودا والرشوة حرام من الجانبين
وان كان الخوف على نفسه او ماله حرام على الآخذ غير حرام على الدافع
واذا اراد ان يحل الآخذ يستاجر الآخذ يوما من العمل بما يريد ان يدفع
اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل
وان شاء استعمله في غيره ولو طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة
ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا والصحيح انه يحل الآخذ ولو قضى
قبل الرشوة او بعده او اخذ على بابه لا ينفذ قضاؤه وان تاب ورد ما
اخذ فهو على قضائه ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه

بعد ذلك

بعد ذلك فهو حلال لا بأس به ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما
على محلة على حدة اختلف بين المدعيين في الذهاب والعبرة لمكان
المدعى عليه ولو قلد قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد الا بالذكر و
العبد لا يصلح قاضيا وكذا الصبي وقضاء المرأة جايز الا في الحدود و
القصاص القاضي اذا قلد انسانا او حبسه يوما يجوز واذا قيده لم يكن
يجوز ويتقيد بذلك المكان ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاية قضائه
ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة ينعزل خلفاؤه
ولو اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا
ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح السلطان اذا قلد القضاء
رجلا واستثنى خصومة يصح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك
الخصومة السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد في الفاظه
لكن لا يبطل ما مضى من قضاياه **فصل فيما يفعل القاضي وما لا يفعل**
القاضي هل ينبغي فيه اقاويل والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في
الدايانات والمعاملات ولا ينبغي احد الخصمين فيما خوصم اليه القاضي
اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر
والغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه النيابة قال مشايخنا
المتاخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر

مطلب فيما يفعل القاضي

اما اذا علم له وذكر سيد القضاة في فتاواه ولم يذكر الخلاف وقال يجوز
قضاؤه على المتخدر اذا لم يعلم انه متخدر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وفي الصغرى
ادعى على اخر والقاضي يعلم انه سكران لا يسمع الخصومة وذكر الشيخ
الامام خواهر زاده يسمع في اشارات الجامع وصورة المتخدر ان يدعي عليه
دينا على غايب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي عما على الغايب
فيقول الرجل بل انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغايب فاقام المدعي البينة
ان له على الغايب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء
على الغايب ولو ادعى على المخفي وظهر اختفاؤه عند القاضي ببينة المدعي انه
توارى عند ختم عليه الباب ثم يبعث الى داره رسولا ثلثة ايام لينادي
على بابه في كل يوم ثلث مرات ان القاضي يقول لك احضر والا نصبت عليك
وكيلا فان لم يحضر نصب عليه وكيلا ويقضي عليه بحضر وكيله وهذا اجماع العلماء
وفي الخلاصة فقد وسع بعض اصحابنا الحجوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه
كان يفعل وقت قضائه وصورته قال الخصم للقاضي انه قد توارى عني في منزله
فطلب الحجوم بتعيين امينين معهما اعوان القاضي القاضي ونساء فيقوم اعوان
القاضي حول البيت من جانب السكة والحجوم لسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل
اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت الستر وعن هذا مشايخنا
قالوا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان له بأس بالحجوم عليه قال الشمس

الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الحجوم اصلا وقال الشيخ الامام البزدوي
المشهور عن قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب
ولكن يحكم عليه ولو كان المدعى عليه مريضا او مخدرة وهي التي لم يعهد
لها الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ويستخلف
احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما
وان لم يكن ماذونا يأخذ المريض والمخدرة وكيلا او يحكم بينهما حكما
ليحكم ثم يرفع الى القاضي ليجيزه وفي التي تخرج لمثلها يطالبها القاضي
وفي فتاوى سيد القضاة المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال
بكرا كانت او ثيبا واجرة الشخص في مال الطالب وقال بعضهم في مال المدعى
وفي فتاوا موثقة اعوان القاضي على المدعي وهو الصحيح وموثقة الموكل وهو الذي
امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراج المال على المدعي عليه وبعض
مشايخنا قالوا على المدعى وهو الاصح واجرة الرجالة في المصر نصف درهم
الى درهم فان اخرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم
اربعة هكذا وضع العلماء الكبار والوكلاء يأخذون ممن يعملون
له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ينبغي ان يأخذوا الكل بمجلس اكثر
من درهمين والمذكي يأخذ من المدعي وكذا المبعوث للتعديل وكذا
الجلواز حتى يقدم شهوده ويعدلهم على الترتيب ولو جلس للقضاء تحيز بين

165

مطلب في اجرة المخدرة

مطلب في اجرة الشخص

مطلب في من يؤمر اعوان القاضي على المخدرة

مطلب في اجرة الرجالة والموكل

الامر

رد السلام وتركه وكذا الدرس والذي جلس للذكر وقراءة القرآن ولا
يقضي وهو جائع واذا سلم احد الخصمين لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم
خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما
ويزجرهما وان غفل فحسن ادعى منقولا ليحضر مجلس الحكم فان كان الدعوى
في منقول ليتعذر نقله كالرقيق فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندهما وان شاء
بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة احضاره يحضر وان قلت المؤنة وان
كانت الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وان قال المدعى عليه لي دفع
فان مضت المدة ولم يأت بالدفع يأمر القاضي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه
ويكتب السجل وامره بالقبض ويجوز للغايب ان يقضي بالشهادة التي قامت
عند القاضي والقاضي مع الغايب كالوكيل مع الموكل وان كان الخصم غايبا يرسل
القاضي اليه مكتوبا اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان بعيدا لا يدعي القاضي
خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة
احضره القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي ومن المشايخ من قال يحلفه
القاضي فان نكل اقامه في مجلسه وان حلف يأمر انسانا ليحضر خصمه
والفاصل ما قال الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر في مجلس
القاضي ويجيب خصمه ويعيد منزله ولا يفد عشاءه فهو قريب
والا فهو بعيد وعلى هذه الشهادة على الشهادة ان كان شاهدا

لاصل

لاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة واذا
اخذ المدعي من القاضي خصما فامتنع المدعى عليه اشهد عليه شاهدين
فاذا شهدا عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي
عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه لم يجب ولم يرد ويجوز للقاضي ان
يقرض مال اليتيم قوما ثقاتا وشرط الفقه اشياء الملاءة وحسن الحرز ومن
من حقوق الناس وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا ان يكون
من اهل المصر ولد دار يسكنها وغريبا صاحب حرفة وان كان ذا مال
وكذا اللقطة من الملتقط وللقاضي ان يقرض مال الغايب وقيل لا يجوز ان
يقرض مال الوقف ولا يستقرض مال اليتيم لنفسه ولا يشتري به وانه قول
محمد رحمه الله وفي شرح بكر قيل للقاضي ان يستقرض وبعض هذه
المسائل مر في البيوع في فصل بيع القاضي والوصي وللوصي
ان يأكل بالمعروف مال اليتيم قدر ما يحتاج اليه وعند اصحابنا هو
عيال اذا لم يظهر التأثير في المال لكثرته ولو كتب في مثال القضاء ولد
من شئت فحينئذ يملك التفويض فان ولى فالثاني عن الخليفة لا
عن الاول حتى لا يملك الاول عزله الا اذا كان في مثال الاول من شئت
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض وليس للقاضي ولاية تزويج الصغار والصغائر الا اذا

مطلب في امتناع المدعى عليه

مطلب في شرط الفقه

كتب في منشوره ذلك ولو ادعى على امرأة كبيرة نكاحا وهي تجحد وا
قام البينة على ذلك وسأل من القاضي ان يضمها على يدي عدل حتى
يسأل عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك وكذا الجارية البكر اذا كانت
في منزل ابيها واذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول
على يدي عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان كان المدعي عليه عدلا لا
يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في
الشخص الذي عليه الثمر ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى
به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي
الى ذلك ولو طلب المدعي عليه من القاضي ان يسأل المدعي من
اي وجه تدعي هذا المال وجب على القاضي ان يسأله وان ابى المدعي
لا يجبر فان وقعت الريبة فالرأي الى القاضي **فصل**
في التعديل والعدالة والجرح وسيأتي بعض هذه المسائل في الشهادات
ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى
فان عدل اثنان وجرحهما اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم
تعقب فانه لا يقبل جرح المشهود عليه اذا اقام البينة على
ان الشاهد فاسق او اكل الربوا او نحوه او اقر شاهد ان وقال
لا شهادة لنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي

مبطل في هذا

مبطل ولو اقام البينة على ان

مبطل في نفس العدل

مبطل في هذا الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهود زور لا
يقبل البينة في هذا كله ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف
انها يقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا ولو اقام
البينة على ان شهود المدعي زنوا او وصف الزنا او شربوا الخمر او سرقوا
من شيء فقبلت شهادتهم وبطل بينة المدعي وفي كتاب التزكية قال
الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة
ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدلت في الحادثة الاولى ان كانت بين الحا
دثتين مدة سنة اشهر يسأل وان كان اقل او قبل سنة وفي الواقعات
وقت محمد رحمه الله شهرا والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي ورضى
جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه تعديل وينبغي للقاضي
اذا اخبره المزكي بالجرح ان يقول زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من
في السجل قال محمد بن سلمة شرط العدالة ان يجتنب عن المستشنعات
ويكون فيه تقطد يعني لا يكون سليم القلب لا يلبس على الامور
وهو لا يشعر وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها
الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل من يغلب حسناته على سيئاته
ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها واذا
كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو ترك الجمعة من غير عذر

بسقط الدالة وتركيبه النصرانى ان يزكى باهانة فى دينه ولسانه وليده
ويكفى مع ذلك صاحب النقطة رجل قرابينى اظهر قوم وسكن
عندهم ولا يعرفونه ولم يظهر لهم منه الا خير اهال لهم ان يعدلوه قال
ابو يوسف رحمه الله اقول اذا اسكن ستة اشهر لهم ان يعدلوه ثم
رجع وقال سنة وعليه الفتوى ولو اسلم وترك الختان لا يسقط
عدالته بخلاف الولد المسلم لم يختتن الولد او نقسد صبى بلغ ولم يختتن
بعده سقط عدالته **فصل فيمن يجوز القضاء القاضى له وفيمن لا يجوز**
لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز
قضاؤه ويجوز قضاء القاضى للامير الذى ولاه ويجوز قضاء القاضى
لام امرأته بعد ما مات امرأته ولو كانت حية لا يجوز وكذا فى امرأة
ابيه بعد ما مات الاب **فصل فيما يتعلق بالقضاء ونقضه وقضاء القاضى**
بعلمه وقضاء القاضى فى المجتهد وفيما يبين المضاف واقتضاء قضاء
قاضى آخر الى آخره المفسر شرط نفاذ القضاء
فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر ليس بشرط وقول
القاضى ثبت عندى حكم وبعض المشايخ قالوا لا يكون حكما
وقضاء ولو قال القاضى بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعى
عليه سلم هذا المحدود الى المدعى لا يكون حكما القاضى

اذا

واعلم انه كما جاز التقليد
من السلطان جاز من الصحابة رضى الله عنهم
تقلد والقضاء من بعض
وبه وكان للقاضى ان يقضى على
فى ولايته ولده على
حديث عمار بن ياسر
والنابعين تقلد وا
الحجاج وجوره مشهور

اذا قضى فى حادثة ثم ظهر له رأى خلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه
وقال ابو يوسف لا ينقض القاضى اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم فى
دين لا عهدة على القاضى والعهدة على الذى يقع القضاء له وكذا لو باعه
امين القاضى والقضاء على نفسه ولنفسه لا يجوز القاضى فى حقوق العباد
بعلمه بان علم فى حال قضائه فى مصر ان فلانا غصب مال فلان او طلق
امرأته وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضى بعلمه وفى الحدود التى هو
حق الله كالحدى الزنا وشرب الخمر لا يقضى بعلمه اذا اذا الى بالسكران يقر به
وفى القصاص وحد القذف يقضى بعلمه واما اذا علم قبل القضاء فى حقوق العباد
لا يقضى بذلك العلم عند ابى حنيفة اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما
يقضى على هذا الخلاف اذا علم فى غير المصر الذى هو فيه قاضى ثم حضر مصره فوقعت اليه تلك الحادثة ولو علم فى رستاق مصره عندهما يقضى واختلف
على قول ابى حنيفة سواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن وليس للقاضى
الجند ولاية على غير اهل العسكر وليس له ولاية القضاء فى الحدود الا اذا
وجد التنصيص على ذلك عند تقليده القضاء والمحترف فى سوق العسكر
جندى وفى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو
قضى القاضى فى مسئلة المأذون فى نوع انه ماذون فى نوع واحد كما هو
مذهب الشافعى رحمه الله يصير منفذا عليه ولو وطئ امرأته او ابنتها

مطلب ليس لنا فى الجند و

فقضى القاضي بجواز النكاح ليس للثاني ابطاله وفي الحيل على الاختلاف ولو زوجها
بامرأة فرفع الى القاضي ولم يفرق بينه وبين امرأته ثم رفعا الى قاض اخر وهو
يرى التفريق له يفرق اتفقوا ان الزوج ان كان جاهلا يأخذ
بالقضاء وان كان عالما فيها وبينه وبين الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام
معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا
يأخذ بما قضى له القاضي وان كان فقيها عالما يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء
القاضي وهذا كان كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف اما على قول
محمد يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك القضاء فيما اختلف فيه
الفقهاء ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ في
المجتهد اذا علم القاضي انه مجتهد فيه اما ان لم يعلم لا ينفذ ومن المشايخ
من قال ينفذ ولا يشترط علم القاضي بكون المسئلة مجتهدا فيها والصحيح انه
يشترط القاضي اذا قضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه على قول ابي حنيفة
رحمه الله ينفذ وعلى قولهما لا ينفذ ولو قضى في الخلع بكونه فسخا ينفذ
ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع الى قاض
يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الا قول وقال الحسن من نفسه
حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وفي الحادثة قضى بجواز بيع ام الولد عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف جاز ولو رفعها الى قاض اخر وابطله بطل

وهكذا

وهكذا في الصغرى وعن محمد انه ظهر انه لا ينفذ وفي المجتبى ليس للقاضي ان يبطل
حكم قاض اخر في المجتهدات وفي الواقعات رجل باع جارية وامر انسانا ان يبيع
او باع مدبرا بعد ستة اشهر ثم ارتفعوا الى قاض اخر امضى قضاؤه //
ومتابيع المكاتب برضاه يصح في اصح الروايتين واذا فسخ اليمين بعد
الدفع لا يحتاج الى تجديد النكاح ولو وطئها الزوج بعد النكاح
قبل الفسخ يكون الوطء حلالا له اذا فسخ وكما يظهر بطلان اليمين
والطلاق في حق هذا يظهر في حق غيرها في قول محمد بان حلف
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج اخرى هل يحتاج
الى الفسخ في كل امرأة عند ابي يوسف يحتاج وهكذا روي عن
ابي حنيفة وعند محمد لا يحتاج والفتوى على قوله والحيلة
ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ
اليمين على امرأته وتزوج امرأة اخرى لم يرفع تلك المرأة امرها
الى القاضي حتى تدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلالة
بحكم الفسخ فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله
فيقضي القاضي بالبطلان فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى
ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء القاضي

اذا كانت هذه المرأة مقرة بفسخ اليمين على امرأته وفي شرح التقويم اذا
قضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين صح القضاء
وبطل اليمين وفي فتاوى سيد القضاة ادعى في بلد دارا والدار
في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى بها المدعي جاز
قضاؤه وان لم يكن الدار في ولايته هذا القاضي قاضي استفتي في حادثة
فافتى ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى برأي المفتي
وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ
وعن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض
الى الشفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك
انما يجوز اذا كان المفوض اليه يرى لا يصح تفويضه ولو قال غيره هذا
احتياطا لا يصح تفويضه وان كان لا يرى ذلك وان فوض الى
الشفعوي ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض
عند الكل ولو قضى بشهادة محدود في دين وهو لا يعلم بذلك ثم علم
برد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان
او كافران او اعميان يرد قضاؤه ويؤخذ المال وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر شمس الائمة السرخسي القضاء
في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن فلا ينفذ

وذكر الخصاف

وذكر الخصاف ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد وفي الملتقط كل شيء اختلف
الفقهاء فقضى القاضي به جاز وليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ كذا
عن محمد رحمه الله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف يرفع حكمه
الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطاله لانه اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة
مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقفت على ليس من الشهود
او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض قضى القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء المدعي عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه وفي فتاوى سيد القضاة رجل ادعى في بلدة
دارا او الدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى بها
للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اذا عدلت
الشهود سرا وعلانية وتوجه عليه القضاء فغاب المدعى عليه لم
يقض عليه وقال ابو يوسف يقضي عليه وفي الحاوي في باب ما يجوز به
القضاء وما لا يجوز به القضاء قرأ في صلوته بمذهما تان او قرأ ثم نظر
لم يجز صلوته عند محمد رحمه الله ولو حكم بجوازه حاكم جاز وكذا كل
كلام تام كقوله الحمد وان قرأ حرفا ليس بكلام تام لا يجوز فيه الرأي ولم
يجز حكم من حكم بجوازه ومسئلة اسقاط العدة بالطلاق قبل الدخول
بالقضاء مر في فصل العدة المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي

مطلب المدعي اذا كان شفعوي المذهب

قال نبي عم من قلد انسانا على
عمل وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين وهو حديث ثبت
بنقل العدول

بما هو مذهبنا و مذهب القاضي بالاجماع و من المشايخ من قال اذا كان
المدعي شفعوي المذهب فسأله القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضى له
وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقاويل
ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين في النكاح لا ينفذ فصل
في القضاء على الغايب و ما يتعلق به
وسيأتي بعض مسائل هذا الفصل في كتاب الدعوى
قال سيد القضاة في فتاواه فيه حيل كثيرة والاصح ما قال محمد رحمه الله في
الجامع يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بمال مالك على فلان
الغايب غير ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي و يقول ان لي على
فلان الغايب الف درهم كانت لي قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل الكفالة
بالمال و ينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بمال مالك على
فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول واذا اقام المدعي البينة ان له على
الغايب الف كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته و يقضي له بالكفالة
والمال فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره و لا يكون هذا قضاء على
الميت لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرأ
المدعى الكفيل عن المال و الكفالة فيبقى المال له على الغايب فان كانت

الكفالة

الكفالة على الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على
الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك على الحاضر و يكفي
ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر
الامر و لو ان رجلا جاء الى القاضي و قال ان لفلان بن فلان الغايب على كذا
من المال و اني قد قضيته و هو لان في بلد كذا و انا اريد ان اذهب
و اخاف ان يأخذ لي فيجحد الايفاء فاسمع من شهودي هذا و اكتب لي حجة
حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته و يجعل عن الغايب
خصما و كذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغايب قد
طلقها و لو باع عبدا افغاب المشتري قبل نقد الثمن و لا يدري
مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل
البينة و يبيع العبد و يقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء و
ضع على يدي عدل القضاء للغايب و على الغايب لا يجوز الا
ضمنا خلافا للشافعي و لو قضى مع ذلك نفذ لانه صادف محلا
مجتهدا فيه فصل في التحكيم و ما يتعلق به من الرخصة
حكم الحكم في طلاق المضاف و سائر المجتهدات الاصح انه ينفذ لكن
لا يفتى به و في فتاوى سيد القضاة عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا
و ذلك انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها من اهل الفتوى فاتاه

مطلب في طلاق الغايب

مطلب لو باع عبدا فاغاب المشتري

مطلب في القضاء على الغايب

ببطلان اليمين وسعه ان يأخذه بفتواه ويمسك امراته فان تزوج بعدها
اخرى وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل
الاول فافتاه بصحة اليمين وقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق
الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي
المولى او حكم الحاكم وفي شرح الطحاوي اذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي
المولى لم يكن ينقض ذلك ان كان في المجتهد بخلاف الحكم المولى وقال
ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحاكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم
يكن حكم الحاكم مخالفا النص او اجماع ولهذا لو حكم المحكم بحكم ثم اراد
ان يرجع عن حكمه لا يسعه رجوعه كما لا يسع رجوع القاضي عن حكمه في
موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا **فصل في**
كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي
فيما دون الشهر بالهو في مصر واحد يجوز وفي التحنيس ولو كان
بحال لا يمكنه الرجوع الى منزله في يوم ورد ذلك يجوز وفي رواية عن ابي
يوسف وبه افتى شمس الائمة السرخسي والفقيه ابو الليث كتاب
القاضي الى القاضي في الديون والعقار جائز بالاجماع ولا يقبل في
المنقول على العموم كالعبد والجارية وفي التحنيس قيل يجوز وعليه
الفتوى ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب

اليه ولكنه

اليه ولكنه كتب الى من يخلفه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم
لا يجوز وابو يوسف اجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا
لو انه كتب باسم المكتوب اليه ونسبه ثم قال والى من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فان كل قاض وصل اليه عمل به
شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف الاول ان يقرأ عليهم ويخبرهم بما فيه و
ان يختم بحضرتهم وان يحفظوا بما في الكتاب حتى لو عدم شيء من هذه
الاشياء لا يقبل وعند ابي يوسف في قوله الآخر اذا اشهدهم القاضي
ان هذا كتابه وختمه وشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى واذا
جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه وان قبل
بدون الخصم جاز وان حضروا قريبا اتى الزمر وان بعد يقول القاضي
للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم و
قراءة الكتاب والعلامة والا وصال ونوقيع القاضي سأل القاضي
عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يقبل الكتاب قبل
العدالة ولا بد من حضرة الخصم قاض كرخي وقاض بصير التقيا
قال احدهما للآخر ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا لا يجوز
للآخر ان يقضي بهذا ما لم يكتب اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي

على الخصم

الى القاضي ولا بد في كتاب القاضي الى القاضي من اسم الشهود واذا
كتب الكاتب محضر امرأة واراد ان يحليها فانه ينبغي له ان يترك
مع موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب حليتها
في المحضر وعلى حليتها على الكاتب لان الكاتب وان حليها لا يستقر
القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين الى وجهها ولو حليها
القاضي فيه نظر واحد **فصل فيمن حلف وفيمن لا يحلف**
وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف والصلح الصبي المأذون يحلف كالبالغ
وكذا العبد المستأجر وكذا المكاتب رجل ادعى على صبي مالا فانكر
قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث عليه واغا يلزم المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا قال
وبه نأخذ العبد المحجور كالمأذون في انه يحالف بعد ذلك ان
كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك بيا مي فيه وان ادعى عليه دين
لا يواخذ الا بعد العتق ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل
وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف انت بريء او قال اذا حلفت
وانت بريء فحلف ثم اقام البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي
فحلف المدعى عليه ثم اتى عليه هو بالبينة تقبل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله لا يقبل ولو قال ليس لي

بينة

بينة حاضرة ثم اتى ببينة تقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد لا شهادة
لي على هذا او قال اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل
المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند القاضي فاذن على هذا
الدعوى وابرائي عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن
له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف تحلف المدعي وفي الدعاوى
المتفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بدأ مرة حتى تجمع الدعاوى ويحلفه
يمينا واحدا وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف منه التعنت
حينئذ يؤمر بجميع الدعاوى وان كان غير معروف بذلك لم يكلف
جمعها والشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه ولا يكرر اليمين ولا تغليظ
وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء
وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه على غير ذلك غلظ
فيذكر الاسم والصفة ويبالغ وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان
مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه با
لطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم
جوز واذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وان مست الضرورة
يجوز فاذا بالغ المستفتي في الفتوى ينبغي ان الرأي الى القاضي ولو
بالصالح لا تغليظ بل يكفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه

حلف القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه ولو حلف
المدعى عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق
بين المدعى عليه وبين امرأته ان شهد الشهود ان عليه القاضي يحكم بالمال
ويفرق بينه وبين امرأته واذا اقر المدعي باستيفاء بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلاً يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه
رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئاً فاراد ان
يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك
كذا او بالله ليس لهذا العبد عليك من الوجه الذي يدعي ولو كان عليه دين
فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء
بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شيء لم يكن حانثاً ديانةً ويكون
حانثاً قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء المدعي
عليه اذا كان اخرس يطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة
التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا
او مى برأسه بنعم يصير حالفاً ولا يقول له القاضي بالله ان كان
كذا له ذا ان شاء برأسه بنعم في هذا الوجه يصير مقراً باسم الله تعالى
ولا يكون حالفاً ولو غصب دراهم انسان ثم ان الخصم

ارادان

اراد ان يحلفه كي مرآ بتو چيزي واد نيست واراد به الدنانير او شيئاً آخر
في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا يجب ان يكون
في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى يصح بلا خلاف واذا اراد القاضي
تحليفه بدعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي
يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض المال
لا كله فيحانث ولا يبالي

فصل في الحبس والضرب

معاملة القاضي مع المحبوس وبيع ماله واماذنه والحجر وفي الاصل
يحبس في الدرهم واقل منه وفي نققات شمس الائمة الحلواني يحبس
بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي رجل شتم الناس ان كان ذلك مرة
وعظوا ان كان شتاماً ضرب وحبس حتى يزدجر رجل خدع امرأة رجل
حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية
زوجها من رجال يحبس حتى يردها او يموت رجلان لهما على رجل دين
الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير
ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يبقيه ولا
يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يواجر
وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحبس
لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه ليستانس وفي الاقضية لا يمنع

طلاق اذا ادعى المدعي باستيفاء بعض المال

من دخول الجيران واهله ولا يمكثون من المكث طويلا وعن محمد رحمه الله
يخرج في موت ولد والوالدين اذا لم يجد احدا يفسله ويكفنه اما اذا كان
ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم و
لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس هكذا عن
محمد رحمه الله هذا اذا كان الغايب هو الهالك وعن ابي يوسف لا يخرج به
والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد لا يطلقه
وعن القاضي الامام فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان حبس
في السجن متعننا يطين عليه الباب ويترك ثقبا يعطى له الخبز والماء
ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا تقبل
واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرا وثلاثة وفي
رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر و
الصحيح انه يفوض الى رأي القاضي وانما يسال التفاوت والواحد
يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس
مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما يخرج من
الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه حسب ما
دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء
لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه وفي الزيادات

لو اراد

لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول معه او جلس معه على
باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو قال المديون لا اريد
ملازمة الغلام لا اجلس او مع المدعي له ذلك غير ليس للطالب ان يقيم
المرء في الشمس او على الثلج او في موضع يضره ولو كان المدعى عليه
امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فيلازمها و
في الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويفيض على ثيابها لان هذا
ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بذلك ان كان يأمن
على نفسه ولباس المفلس ومسكنه لا يترك بخلاف الساكي والفرس
المراة اذا حبست دون الزوج استحسن المتأخرون ان يحبس معها
محوفا عليها واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين

فصل فيما يحل للقاضي والكتاب الاخذ وما لا يحل

وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على
كتب السجلات والمحاضر وعندهما بكل الف درهم خمسة دراهم
وان كان دون الالف لكن الحق مشقة مثل ذلك فنيف خمسة
ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصف فدرهمان و
نصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب
بقدر اجر المثال هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن

مطلب في لباس المفلس ومسكنه

مطلب لو كان المدعي عليه امراة

خمسة لا يقول بد ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة
للكاتب في اخذ الثمن واغا اجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله
في صفته ايضا كما يستأجر الحاك والثقاب باجر كثير في مشقة
قليلة وفي جامع ظهير الدين في كراهيته ولا بأس بان يرزق القاضي
من بيت المال ما يكفيه له واهله ومن يمونه ومن كان غنيا و
اذا استحق للكفالة ففي يوم البطالة هل يستحق ويحط بقدره كان
البلخيون يفتون بانه محط من الرزق بقدره والبخاريون يفتون
بانه يستحق الاجرى انه يستحق ما يحتاج اليه في الليل وان كان
لا يفصل الخصومة بالليل ولا يحل له اخذ الاجرة على القسمة
وذكر بكر وله ان يأخذ الاجرة على القسمة اذا لم يكف مؤنته من
بيت المال ولم يذكر بكر يأخذ واند على قدر العناء والتعب
وهذا اشبه باصول اصحابنا ولا يحل للقاضي اخذ شيء على
النكاح ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره القاضي اذا
كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل عاملا للدعم
ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء فصل
في المتفرقات وفيه مسائل اخذ الكفيل ولو قال المقضي عليه
للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي بعزله القاضي

الرجال اذا

الرجال اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه
كيف يدعي فعلماه فشهدا على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس
فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علما وشهدا به
جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على
اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلوم او يكون
تاجرا له حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا اكثر حجرة
سكن فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس
الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير
الملازمة مر في باب الحبس وان كان المدعي عقارا لا يطلب كفيلا
بالمدعي والله اعلم

كتاب الدعوى

فصل فيما يكف خصمه وفيما لا يكون وفيه التناقض

ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع التناقض كما يمنع صحة الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى
عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي
على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا
واقام البينة على ذلك تقبل بينته عبد محجور ادعى
عليه رجل مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط

حضرة المولى بسماع البينة بخلاف العبد المأذون رجل كتب شهادته
على صك البيع ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على
ذلك لايسمع دعواه وان كان كتب شهد باقرار البايع انه باع يسمع
دعواه ولايكون تناقضا عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل
فادعى فقال ذو اليد مولي صح منه وهذا التناقض لايمنع ولو ادعى
الملك بسبب ثم ادعى المطلق لايقبل وعليه الفتوى ولو ادعى الميراث
او لاثم الشراء لايقبل ويثبت التناقض وجملته انه متى امكن الجمع بين
الدعويين لايثبت التناقض اذا قال مالي بالكوفة دارا او مالي على احد
مال ثم ادعى دارا بالكوفة او ادعى مالا على احد فانه يسمع رجل قدم بلدة
فاستاجر دارا فقيل له ان هذا دار ابيك مات وترك ميراثا لك
فقال ما علمت بذلك ثم جاء وادعى واقام البينة لايقبل لان الاستيجار
اقرار بالملك له وكذا لو اشترى جارية منتقبة فلما كشفت النقاب
قال هذه جاريتي لايقبل منه ولو اشترى ثوبا في جراب او منديل
فلما نشره قال هذا ثوبي ولم اعرفه يقبل بينته قال محمد رحمه الله ان
كان يمكنه ان يعرفه حين ساومه قبلت بينته وقت الشراء لا اقبل
منه البينة وان كان لايمكن ان يعرفه حين ساومه قبلت بينته

فصل في دعوى الضياع وذكر الحدود احضار العقار بالتحديد

وفي الدين

وفي الدين احضار الذمة وفي المنقول احضاره الشجرة لاتصلح فا
صلا والنهر يصلح حدا ه خلافا لما يقوله اصل الشروط وهل يشترط
ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لايشترط اذا جعل النهر حد ملك
انسان عند ابي حنيفة عين النهر حده وعندهما يجب ان يكون الحد
هو المسناة الطريق يصلح حدا ولايشترط بيان طول الطريق
وعرضه هو المختار خلافا لما يقول شمس الايمة السرخسي رحمه الله
السور يصلح حدا هو الاصح عقارا وضياع في يد رجل فغلبت عليه
رجل واحدث يده عليها لايصير بهذا ذا اليد واليد على العقار
لايثبت الا بالبينة ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر
يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يدي منذ عشرين
وانه احدث اليد عليها يقضي باليد له ويأمره القاضي بالتسليم اليه
لكن لايصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك
ان هذا ملكه يقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اخذه من المدعي بأمر
بأمره القاضي بالرد اليه ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة
انها له جاز ويقضي له ولو قال هذا حقي وملكي ولم يقل وفي يده بغير حق
اختلف المشايخ فيه ادعى محدودا وبين ثلثة حدوده وسكت

عن الرابع يصح وان بين الرابع واخطاء فهذا يوجب الفساد

فصل في دعوى الغلام والجارية والعروض والحيلولة والاشياء المتفرقة بعض مسائل هذا الفصل يأتي في مسائل المنثورة ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل متى يصح ولو ادعى على آخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الدقيق يدعي بالوزن ويذكر انه من المغسول او غير المغسول ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذا الدعوى ولو ادعى وفرة ان او سفرجل يذكر الوزن ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى حقوق الثوب او جراحة الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة والثوب ولو كان المدعي دابة لا بأس بادخالها في المسجد اذا كان القاضي يقضي فيه لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه وان كان المدعي به حاضرا لا بد ان يشير اليه باليد والاشارة بالرأس لا يكفي وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه وان اقام المدعي شاهدا عدلا وامرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب النزوج بان

شهدا

شهدا على امية انها لهذا الرجل حيل بينهما وبين المدعي عليه ويوضع عند عدل

وكذا لو ادعت حرية او عتقا او شهدا بالطلاق بائن او ثلث

يحال بينهما وبين الزوج بان يجعل القاضي بينهما امراة عدلة ولا يخرج من منزل الزوج ادعى نكاح امراة في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي عليه الحيلولة والتعديل في هذه المسئلة عن الشهود فعل القاضي والا فلا وكذا المراة ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة عدلة يحال فان اقامت فاسقين يحال وفي الاستحسان في المسئلة روايتان عين في يد رجل ادعى احدهما ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه بذلك واليد فالقاضي لا يأمر ذو اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغايب بالشراء باقراره وهي عجيبة في الصغوي **فصل** في دعوى الدين وفيه بيان ما يصح دعواه وما لا يصح ادعى على آخر عشرة دنانير نيشابورية ولم يذكر جيدة ولا منتقدة لا يصح ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها سمع دعواه وفي دعوى الدنانير الا ان يقول وزنه دهي او وزنه نهي وفي النصرة كذلك يبين انه وزنه شتي او وزنه صفي فان ذكر النمقاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي فتاوى

178

سمع دعواه من الدين ولم يقل غيبة الشهود او موتهم

وغير صاحب الدين على الغايب

فان صاحب الدين اراد اثبات الدين على الغايب

واراد اثبات غيبته باثنين

قال بعضهم يوكل غيره باثنين

حضوره على ان سمى وكيلها سمع

انباته من طلاق او عتاق او سمع بينة

الوكالة بان قال ان كان فلان غايبا او ميتا فقد

امرانه او اعتق عبده فان اثبات حضوره في

ان فلانا وكلني بطلاب حقوقه على الناس

اجعبت ان كان فلان غايبا او ميتا فقد امرانه

او اعتق عبده او طلق امراته

على فلان الغايب ولم يقل وكيلا له في

اعتق عبدي فصرت وكيلا له في

انبات حقوقي موكل وان

الموكل شاهدا عليك الف درهم

فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا

وكلك بذلك

وان اقام الخارج البينة على ملك فورح ذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا فذو اليد اولى لان بينته تثبت الملك له وقت التاريخ والخارج لا يدعيه في ذلك الوقت واذا ثبت الملك له ذلك الوقت فلا تثبت بعد ذلك لغيره الا بالتلقي منه اذ الاصل في الثابت دوامه وكذا لو كانت في ايديهما فاقام البينة على ما ذكرنا

سيدة القضاة ادعى على رجل الفا واقام بينة ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وفي الخلاصة اذا ادعى الدين وادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء ثانيا قياسا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب ولو ادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى البيان القيمة ولو باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها قال بعض المشايخ لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع وكذا لو باع وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن بعد ذلك انه ملكه في ذلك الوقت ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة وقال المدعى عليه ابرأني مما تدعيه دراهم بي بايد دادن لكن مرا از تو هزار درم بي بايد حالا فهذا الدعوى الثاني لا يصح اذا كان الحالان من جنس واحد وفي دعوى السن لابد من ان يبين انها كانت سوداء او حمراء وكذا لو ادعى انه كسر سني ولم يذكر العمد ولا الخطأ لا تسمع

ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين

فصل في التحليف

سايل هذا الفصل مرت في ادب القاضي في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف وانما يحلف المدعى عليه صورة انكاره لا على دعوى المدعي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يحلف الشاهد عند علمائنا وعند الشافعي يحلف وهذا مذهب علي رضي الله عنه

فصل في دعوى الوكالة بالبينة

البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القضاء على الغايب ينفذ بعد ما قضى ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة ولو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة رجل من الاشراف له خصومة مع من دونه فاراد ان يوكل ولا يحضر بنفسه قال ابو الليث ونحن لا

ان تقبل الوكالة والشريك وغير الشريك فيه سواء فصل في دعوي
الصلح ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد
المدعى بينة واقامها يأخذ النصف الباقي واما في ظاهر الرواية لا يسمع
دعوي الباقي ولا يأخذها اذا جري الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعاوي ثم ظهر
ان الصلح كان باطلا بفتوي الائمة واراد المدعى ان يدعى ما ادعى
لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع فصل في دعوي العتق
والعتق الحرية غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو
عبدي ان كان لا يعبر القول قول ذي اليد وان كان بالغا او صغيرا
يعبر القول قول الغلام ولو اقام البينة فبينة الغلام اولى رجل
باع عبدا من رجل وقبض فلما طالب الثمن قال المشتري انك بعت
الحر مني لانك اعتقته البينة او قال انك حلفت وقلت انا اشتريت
العبد فهو حر واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد فصل
في دعوي النكاح والمهر رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة
لا يقضي لواحد منهما وعن ركن الاسلام علي التعذر لا يترجح احدهما
الا باحدي معان ثلثة احدها اقرار المراة والثاني يكونها في يد
احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان

نكاحه اسبق هذا اذا لم يؤرخا تاريخا واحدا فان كان تاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما بد فهي له وان
ارخ احدهما دون الآخر فهو اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر
يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي
للتي اقرت وان اقرت لاحدهما ثم اقام البينة لا يقضي لاحدهما
وان ادعى واقام البينة وقضي له ثم جاء اخر وادعى انها امراته
واقام البينة لا يعتبر ادعت مهرا المثل ثم ادعت المسمى بعد ذلك
يسمع وعلى القلب لا يسمع فصل في العين تنازع فيه اثنان وفيها
تفسير النتاج ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد او ادعه انه اودعه منه او اعاره منه كانت بينة النتاج اولى
وتفسير النتاج وصورته ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد
لو اقام البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد
الا اذا كان ثوبا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد كثوب
القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه
دليلا على ملوية الملك ولم يكن في معنى النتاج القضاء بالام
هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط
القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد ولو اشتري

مطلب في دعوي النتاج

مطلب في دعوي النكاح

قال الشارح الامام ظهير الدين رح
لا يثبت الا ما قال المدعى عليه
لان اليد على العقار لا يثبت الا
بالبينة فلا يثبت الى اقرار
المدعى عليه فاحفظ هذا

قال عماد الدين في فصوله اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي بحق ولا منازع ثم ادعاها
احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقه اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على الحد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو بالملك له في رواية لا في رواية لكن التاج يسئل
ذا اليد اذ ملك المدعى فلو اقر به تسلمه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر ان قوله ليس لي ما يمنعه من الدعوى
بعده للتناقض واعلم ان لا يمنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد مع ظهور العقود

قطناً فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج ولو اذن لها
في الغزل فانها حائك غزلت فالقول لها وعليها مثل قطنه فان سكت
ولم يأذن ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالقول
لها وعليها مثل قطنه اشتري قطناً ووضعه في البيت فغزلته فهو
كما اذا وضع شيئاً بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته ولو قال اغزليه
ليكون الثوب لي ولكِ فالقول للزوج وللمرأة عليه اجر المثل امرأة
معلمة وزوجها بعينها احياناً فما تحصل لها فهي وفي النقاط السنبلة
اذا التقطها فهو بينهما والتفاوت غير معتبر ادعى ان هذا الشيء
في يده منذ شهر والآخر انه في يده منذ ساعة فالقاضي يقرره في
يد مدعي الساعة وكذلك في الشهر والجمعة **فصل في الابراء عن**
الدعوى وسيأتي جنس هذه في الهبة وقدم في الاقرار عن
محمد رحمه الله قال الآخر ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه
الدار او من دعوى او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها
وفي واقعات الناطفي قال للآخر ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي
في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو
ادعى بعد ذلك هذه الدار سمع ولو اقام البينة ولو قال انا
بري من هذه الدار كان هذا اقراراً بانه لا حق له فيها ولو قال

لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة
او جناية او اجارة او حد وقوله بري من ما لي عليه مثل ذلك جل وكل
رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابرأه ولم يضف
الابراء الى الموكل لا يصح ولو قال للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة
بينهما وسبت وتركت لا يكون ابراءً ولا سبة ما لم يقل منك ولو قال مرا
بفلان كار نيست لا يكون ابراءً ولو قال مرا از تو چيزي نمي آيد او چيزي
خواستن نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل
ترا از فلان چيزي بي بايد فقال لا او قال ترا از فلان اين قدر
بي بايد فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش از ين
نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال در كار خدا كردمت او نجدا
ما ندمت كلا منهما ابراءٌ ولو قبل لرب الدين امهله فقال اكرا ين
مال از ان منست زمان زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا
ولو قال الحال مال فلان وانا وكيله لا يسمع لان امهال الوكيل
صحيح ولو قال تا زند كاني منست مرا بفلان دعوي نيست
يكون ابراءً مطلقاً الا ري انه قال ابرأتك منه كان ابراءً مطلقا
ولو قال تركت لك الاجل يصير الحال حالاً ولو قال المديونة ابرأ
نفسك عن الدين فابرأ صح قالوا لامرأته ابرئي ذمة زوجك

عن مهرک فقالت اكر كابين من هزار دينار است بنزار شدم ثم
ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح ولو قالت مع الواو واكرچه كابين
من هزار دينار است يصح الابراء ولو قال انا برئ من هذه التركة
او قال ابراتك عن التركة هذه او قال عن حقوق التركة او نحو ذلك
فانه لا يصح الابراء والبراة **فصل فيما يكون دفعا وفيما لا يكون**
ولو قال المدعى عليه لي دفع تمهيدا الى المجلس الثاني ولو قال الدفع لي ثم
اتى بالدفع صح دعوى اتفقت الائمة على فسادها مع هذا اتى المدعى عليه
بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع وهو الاصح
الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح
هو المختار ولو قال المدعى عليه انما يدعي مال القمار او ثمن الخمر يسمع
ولو اقام البينة يثبت المدعى عليه لو اتى بالدفع بعد قضاء القاضي
بالملك للمدعي يسمع **فصل في الدعوي والشهادات** ادعى
رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا لو ادعي الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى
الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او بالفين لا يقبل من غير توفيق ادعى
حانوتا في يد رجل وشهد الشهود بكل الحانوت للمدعي ثم ان
المدعي اقر فقال آستانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطلت

الشهادة

182

الشهادة لان الاقرار ببعض البناء للمدعى يكون اكذابا بالشهود والله اعلم
فصل في الاختلاف في المال وقدم مسائل هذا الفصل مع ما يليه
في كتاب النكاح في باب المهر **فصل** فيه مسائل منثورة سقطت
من يد رجل جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء فنبتت منها شجرة
جوز وادعى صاحب البستان انها له وادعى صاحب الجوزة انها له ينظر
ان كان صاحب الجوز يقدر على اخذها حيث سقطت ولم
ياخذ فهي لصاحب البستان وان لا يقدر على اخذها فهي له
رجل نزل به ضيفان معهما اتانان فجاءت احديهما بجحش
والاخرى ببغل فيدعي كل واحد منهما البغل البغل بينهما لاستوائهما
في الدعوي والجحش لبيت المال ولو شهدوا بشئ مغيب عن مجلس
القاضي يقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال
انه لا يقبل كذا ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه والله اعلم
كتاب الشهادات بعض مسايل هذا الكتاب
مر في الدعوي اذا شهد الرجل على شئ ثم امتنع من اداء الشهادة
ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير
فاسقا الا انه اذا ادى اداء الشهادة وهو في الرستاق قدر
فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه

مطلب في امتناع اداء الشهادة

ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن
لا يجب وان كان الشاهد شيخا لا يستطيع المشي وليس عنده
مركب فان تكلف المشهود له للدابة لا بأس به اما اذا كان للشاهد
قوة المشي او قدره ما يستأجر الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف
الدابة وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الفقيه ابو الليث
ان كان مهيأ يقبل وان كان هيأ للشاهد فاكل لا يقبل وقال
محمد رحمه الله لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف يقبل مطلقا رجل
رأى عينا في يدي رجل يتصرف تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له
فلو اخبره عدلان انه باع من ذي اليد لا يلتفت الى قولهما وله ان يشهد
وفي الاقضية زاد على هذا وهو اذا وقع في قلبه انهما صادقان لو راى
درة في يد كناس وكتابا في يد جامل ليس في ابانه من هذا على ذلك
لا يحل له ان يشهد بالملك ولو ان رجلا غبيا قوما لرجل ثم سأله عن
شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز والشهادة بالسماع
لا يجوز الا في اربع مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء
اما القضاء بان قضى في مصر اه الناس وسمع الناس يقولون انه
قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاض مصر آخر وهذا

السخان

183

استحسان واما النسب صورته اذا سمع من انسان ان فلان بن فلان
الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه
الا يرى انا نشهد ان ابا بكر الصديق وابن ابي قحافة وما ابنا الى
قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس
ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
عقد النكاح واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات
او رآهم صنعوا كما يصنع للموتى يسعه ان يشهد على موته و
ان لم يعاين ذلك ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة
ولو شهدوا عند القاضي وقالوا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوزا يضا وفيه
اختلاف المشايخ والقتل كالموت ولو قال رجل لامراة رجل سمعت
من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت
بآخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جايز
مذكور في الخلاصة وفي التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل
وآخران انه حي فشهادة الموت اولى وفي الصغري لو شهد اثنان ان
فلانا طلق امراته والزوج غايب لا يقبل وان شهدا عند المراة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر والشهادة والاخبار عندي

مطلب في شهادة الموت

مطلب ولو قال رجل لامراة رجل

مطلب في اولوية شهادة الموت

المراة كالشهادة والاخبار عند المراة اذا نعى للمراة زوجها فتزوجت
باخر وولدت منه ثم جاء الاول فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول
الولد للاول وهو صاحب الفراش ثم قال بعد ذلك الولد للاخر وهو
قول ابن ليلى ومحمد بن الحسن ولو شهد عند المراة عدلان ان
زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان اذا
قرئ الصك على الشاهد وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد على
ما في الصك اذا شهد عدلان ان هذا فلان بن فلان قال ابو يوسف
رحمه الله يسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقال ابو حنيفة لا يسعك
ان تشهد حتى يقع في القلب انه كذلك ولو قال فلان انا فلان بن
فلان لم يسعك ان تشهد حتى يسمع من العامة اذا وجد خطه
مكتوبا في صك في يد رجل وهو لا يتذكر الشهادة عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز له ان يشهد وعند ما يجوز ذكر بعض مشايخنا
لا يجوز والحصاف عليه والفقيه ابو الليث والقاضي الامام
المنتسب الى استيجاب يجوز وعليه يتمشى الائمة الحلواني ولو
ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بحق الرجل فسمع ذلك رجل
آخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي اذا شهد
قوما والمسئلة بحالها **فصل في الشهادة على النفي** اذا

شهدوا على رجل انا سمعنا يقول المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى
فبانت منه امراته والرجل يقول وصلت بقولهم قول النصارى
تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة حلف ان لم يجامعها
في هذه الليلة ولم يكلمها في كذا فامراته طالق ثلاثا فشهد
شاهدان انه حلف بكذا ولم يجامعها في تلك الليلة
ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذا اليمين تقبل هذه
الشهادة فيه صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق
فصل في الشهادات وما يقبل وما لا يقبل متى ردت شهادة
لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربع مواضع احدها اذا كان عبدا
فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة بعينها تقبل ان كان عدلا
الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة
تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد
في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت ثم بلغ
فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد
حتى عتق ثم شهد بها جاز وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد
لها جاز شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام

من يؤخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا بامامة المقطعة بعد ما اخروا شهادتهم ستة ايام من غير عذر انه لا تقبل
ان كانوا عالمين بانهما يعنيان عن الارواح عملا الحاجي والخطب الاعلا وكان الامام البياعي شهد وبعد ستة اشهر بايقاع الزوج
بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعضهم عن الارواح وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل

واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل لام امراته وابنتها ولزوج
ابنته ولامراة ابنه ولاخت امراته ولامراة ابيه ولا يجوز لولده
ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام والحافدة وان سفل
وفي فتاوى شيخ النسفي من العلماء من قال شهادة الوالد لولده والولد
لوالده ولام واحد الزوجين لصاحبه لا تقبل ولا يجوز شهادة الرجل
على الرجل اذا كانت بينهما عداوة يعني من امور الدنيا وان كانت
من امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة
الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك
الصلوة وعن محمد فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله
يكون مجروحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا يجوز شهادة الفاسق
ولو قضى به نفذ ولو تاب لا تقبل ما لم يمض ستة اشهر وقال
بعضهم سنة ولا يجوز شهادة لاستاذه اراد التلميذ الخاص
اذا شهد احد الشهود مفترا والثاني شهد على شهادته او على
مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل
عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل وقال شمس الائمة الحلواني
ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل
بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال شمسه

الائمة

185

الائمة السرخسي رحمه الله ان احسن القاضي بخمانه كلفه ان يفسر والا فلا
ادعى رجل دارا او قراء رجل من النسخة فقالت الشهود ما علم
فيها كواهي مي دهيم كه دي ازين نسخه برخواند تقبل وسئل
القاضي عن الشهود لون الدابة فذكروا فشهدوا عند الدعوى
وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
ولو شهدا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل وكذا مات
ابوه وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة
فانه يقضي بهذه الشهادات ولو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل
وقيل لا يسمع الدعوى ولا يقبل وهو الاصح ولا بد من ذكر الحدود
بالشهادة على الحدود وقال بعض العلماء النعمان يحصل بذكر
حد واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين وعند الثلثة يحصل بذكر
ثلثة من الحدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الاربعة ولو جعل
المقبرة حدا ان كان ربوة يصلح حدا والا فلا وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يشترط في الاستثناء والمساجد والمقابر والحياض وطرق
العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء
ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد الحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال

السيد الامام ابو شجاع والشيخ الامام النسفي رحمهما الله لا يشترط
ذكر الحدود بهذه الاشياء ولو قال احد حدودها ارض ميا ٭ن
وبهي لا يحصل التعريف بهذا والمختار اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه
يكفي ولو قال ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال ارض
ارض مملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه وان كان الامير اثنين
فان قال اشهد واشتريها من فلان ولم يذكر الثمن لكن قالوا
انه قبضها سال قبضها بامراته او بغير امراته فان قالوا نحن لا نزيد
على هذا لا تقبل شهادتهما وشهادة الوكيلين والدلالين اذا
قالا نحن بعقنا هذا الشيء وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا
شهدا باثبات ذلك النكاح او الخلع لا تقبل اما لو شهد الوكيلان
بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها مملوكته تقبل
وقف على مكتب او على معلم ذلك القرية فغصب رجل فشهد
بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا ع
ولو شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيء وكذا شهادة الفقهاء
على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة
تقبل اصل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وفيها

لا يطلع عليه الرجال يكتفى شهادة امراة واحدة ويشترط الحرية
والعقل والبلوغ ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا
لما يقوله مشايخ عراق واما شهادة رجل واحد على الولادة والنسب
في هذا الموضع اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل و
يحمل انه ابصره على فرجها من غير قصده او قصد تحمل الشهادة
فلا يفسر كما في الشهادة على الزنا والشهادة على العذراء والرتقاء
على هذا والشهادة على هلال رمضان والعيد والوجه فيه بدئي
عند القاضي الوكالة من رجل معلقة بدخول شهر رمضان بقبض
دين فيقع الحكم الوكالة وينكر دخول رمضان فشهد الشهود
بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت بمجيء رمضان وقال القاضي
الامام فخر الدين هذا في العيد مستقيم اما في رمضان لا حاجة
الى هذا حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل
ويامر الناس بالصوم يعني في اليوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة
وشرائطه القضاء اما في العيد يشترط لفظة الشهادة وهو
يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد بخلاف رمضان اذا
على رجل انه استهلك دواتا والشهود شهدوا وذكروا العدد
ولم يذكروا الذكور والاناث عدوا لا تقبل المتفاوت

مطلب في شهادة رجل واحد

مطلب في هذا الباب

رجل شتم اهله ومماليكه واولاده لاتقبل شهادته قال اذا كان في كل
يوم وساعة فلانا اما اذا كان احيانا مما لا يتحامى ويحامى عن ذلك مما
لا يفحش مثل ذلك يقبل شهادته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
كان شتما دون القذف اما القذف فهو كبيرة فسقطت عدالته به
واذا هجا الناس لاتقبل شهادته من شرب النبيذ او لعب الشطرنج
على وجه التدبر قبلت شهادته ما لم يقامر شهد بالنكاح وقالا
سمعنا ذلك لايقبل وفي عيون المسائل هذه رواية عن محمد
وفي ظاهر الرواية يقبل وان قالوا سمعنا شهادة عمال السلطان
جائزة اذا كانوا لا يرتكبون شيئا يصيرون به فسقة لان نفس العمل
للسلطان ليس بفسق اما شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلدة
التي يأخذ دراهم الناس في الجنايات او الصراف الذي يجتمعون
اليه الدراهم ويأخذ طوعا لا يقبل شهادتهم وحكي ان وزير الخليفة
شهد عند ابي يوسف للمدعي اثبت بشاهدٍ قال لمكان الوزير
قال نعم فدخل الوزير على الخليفة يشكو ابا يوسف رحمه الله فدعاه
وقال له ان وزيري عدل فلم رددت شهادته فقال سمعته يوما
يقول لك انا عبدك فقلت ان كان صادقا فلا شهادة للعبد
وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب فاستحسنوا قوله ومن

اتهم

187

انهم يشرب الخمر في البيت لا يبطل عدالته وان كان كبيرة وانما يبطل
اذا اظهر ذلك وذكر الخصاف شرب الخمر يبطل العدالة ومن
سكر النبيذ بطلت عدالته وقال بعضهم لا تبطل الا اذا اعتاد
ذلك والذي اختاره الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالقوم
والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون المتأخر بعذر وان لم يكن له وقت
معين كالزكاة وايجاب لا يبطل عدالته وقال بعض العلماء اذا اخر
بغير عذر تبطل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا شهادة لمن يأكل
في السوق بين يدي الناس اذا قدم الامير بلدة يخرج الناس
وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا
ان يذهبوا للاعتبار والقوم اذا خرجوا للتعظيم من لا يستحق
التعظيم ولا للاعتبار يبطل عدالتهم اذا تخاصم الشهود والمدعى
عليه ثم شهدوا على المدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا شهادة العبد
يقبل عند مالك وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده
وشهادة الاقلف مقبولة الا في رواية عبد الله بن مسعود ويجوز
امامته الا اذا ترك رغبة عن السنة حينئذ لا تقبل وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ترك السنة لا يوجب الفسق ولا يسقط
العدالة وشهادة من يجن ويفيق ان كان يجن ساعة ويفيق ساعة

فان كان المزكي اثنين فعدلوا احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة رح وابو يوسف ان الجرح اولى لانه اعتمد على دليل
غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد
وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم الآخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر ثبت عدلهم
احد ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لانه قول الاثنين اقوى من الواحد قاضيخان

فشهد في حالة الصحة يجوز قدر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عشرة ايوم
او يوم او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا شهادة اهل السجن
بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان شهادة البخيل لا تقبل والشهادة على الوقف تقبل بدون
الدعوى كالشهادة على عتق الامة **فصل في التعديل والجرح**
قال ابو حنيفة رحمه الله التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو فتح القاضي
بغير تزكية اجزت وقال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته
ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل
واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد
الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسأل المزكي عن جيرانهم
واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
اليه عدل جائزة الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت
احترازا من هتك الستر ويقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا

بالفسق

وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة
كما في دعوى الملك لو اقام احد المدعيين اثنين والآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة
قاضيخان

188

ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور **فصل في الموافقة**
بين الشهادة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا
انه قضاه خمسمائة منها وقال المدعى لي عليه الف وما قضاني شيئا
منها وشهودي صدقة في الشهادة واد عيا في القضاء تقبل شهادتهما
ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل
فصل في الاختلاف بين اثنين صدقين ولو شهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل اختلفا ان المدعى
بالاقرار في المكان او الزمان تقبل ادعى الشراء بالف فشهد انه
اشترى منه بالالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات
او في الشهور او شهد على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه
وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في
الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر
انه طلقها امس او شهد احدهما بالاقرار على الالف اليوم وشهد
الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما جعل عليه دين للمرء
فادعاه انه اوفاه دينه واقام شاهدين احدهما بالاستيفاء
وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل ولو
شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الآخر انه اقر في السوق

او شهد احدهما انه اقر عند وذ والاخر انه اقر عشية جاز شهد احد
الشاهدين بلفظة التزويج والاخر شهد بلفظة الهبة بعد المهر افادة
ويقضي بالنكاح **فصل في الشهادة في النسب والارث**
شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا
غيره فالقاضي يسئلهم ثم يرفع اليه ومدة التلوم يفوض الى القاضي
ولو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا
انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد وبينا انه عم لابيه او لامه او لابيه وامه وانه
وارثه **فصل في الشهادة على الشهادة** لا يجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام
ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف
ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يعيث
باسله جازت الشهادة وعن محمد يجوز مطلقا ولا يجوز على
شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا
على شهادة المراة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا
شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل
واسم ابيهم وجدهم وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع

الشهد

189

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عندي بكذا
وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر اشهد على
شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا
لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يجل للسامع ان يشهد
على شهادته ولو جن شاهد الاصل او خرس او عمي او فسق
او ارتد لم يجز شهادة الفروع بعد ذلك ولو شهد الفروع ثم حضر
الاصل قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفرو ولو شهد الفروع
ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا يقبل شهادتهم
الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي
الامام علي السعدي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله في ادب
القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يجوز وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا وفي النوادر عن محمد رحمه الله يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر **فصل**
في المتفرقات محبوس بدين اقام بينة انه موسر واقام خصمه انه
موسر فبينته اليسار اولى لرجل شهادة ورفعت الخصومة

ولو ان قاضيا قضى في العين ان لا يوجل
ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يوجله
حولا ويبطل قضاء الاول

مطلب في اولوية بينة اليسار

الى قاض غير عدل يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاض عدل
ارتبه شهدوا على رجل بالزنا فقرر المشهود عليه بذلك بطلت شهادتهم

كتاب الرجوع عن الشهادات

الشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي
شهدا به وهذا قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قولهما رح وعليه الفتوى
سواء قبض المقضي له بالمال الذي قضي به اولم يقبض وفي نسخة التجنيس
اذا شاهدان انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ولو رجع في مجلس
قاض غير القاضي الذي عنده شهدوا صح

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي
بالاحال حتى لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان
فادعى بهذا الذي حضر عليه ولكن يكتب بهذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة بهذا
المدعى بهذا او المدعى عليه بهذا قال الشيخ الامام النسفي في نسخته
من المحاضر والسجلات الاشارة في موضعها من اهتم بالجواب
اليها في الدعاوى وكذا لا يكتفي بذكر بعضهم فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي بهذا وكذا
لا يكتفي بذكر قوله عقيب الدعوى من المدعي بهذا الابعد

الابعد قوله والجواب من المدعى عليه بهذا بالانكار وبهذا لازم
ولا بد ان يبين بتغيير الامكان وهل يشترط ان يقول اشار المدعي
به في يد المدعى عليه بغير حق قد كبتنا في الدعوى ويكتفي ان يكتب
في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما
يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت به
الحوادث الشرعية وما لم يبين الامر على وجه لا ينفي بضحة السجل وكذا لا
يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وعن شمس الائمة محمود
الاوجندي انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى فالمدعي يقبل المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك
المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال صاحب الخلاصة المختار ان يكتفي
في السجلات دون المحاضر لان السجل قد يترد من مصر الى مصر
وكان في الشارك جنح والقاضي لو لم يتأمل ولم ير جواب
المفتي بصحته لا يقضي بالصحة وكل المعنيين معدوم في المحاضر
وذكر في الملتقط المحاضر والسجلات قسمان قسم في توثيق
المدعي ببيان صفته ووزنه وغير ذلك وقسم في كتبة الوثائق
كالسجلات والاقارير وما يراعى فيه من الشرائط اما الاقرار
لو ادعى عنبا طايفيا لا يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في لزوم ما في

ذكر في المختصر قميصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم
يذكر انه صغير او كبير او انه يصلح للرجال او النساء لا يصح
ولا بد من ذكر وزن الديباج والجوهر وذكر القطن ولا بد ان
يبين انه جيد او ردي او وسط اذا ذكر الدينار الحروي
فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك القرب ولا بد
من ذكر الضرب بلا شك وكذلك كل نقد اختلف عياره
ولو كتب في المختصر كذا مثقالا من الحنا فلا بد من ان يذكر انه ببرك
او سود وانه جيد او وسط او ردي واذا ذكر التكين
حانوت لا يتبين بذكر الحد لان التكين نقلي فلا يجد ولا يكتفى
بان يقال الى تاج رفيقه ما لم يعرف الرفيقة فان لم يكن لها
معرفة يقال رفيقة تلك المحلة ويكتب في المتاع السهم الواحد
من كذا سهما من هذه الدويرة بحدودها اي حدود السهم
لا حدود الدويرة كذا ذكر الطحاوي في شروطه وفي الثوب
العارية لا يجوز ما لم يذكر انه جيد او ردي يعني يعد ان ينسبها
الى قرية وفي الدراهم لا بد من ذكر القرب والمعيار وقدر ولو
كتب روزبر ابن عبد الله الهندي لا يصح ولا يقع به الاعلام
ويجب ان يكتب عبد فلان او مولا فلان ويكتب الحلية والوطن

والوطن الى ان يتم به تميزه عن غيره ويكتب انه معتوق فلان او
عبد مجور عليه او ماذون ولا بد ان ينسب الى معتق معتقه ولو كان
معتق ثالث فالثالث تميزا لجد اذا ادعى انه قطع كذا وقر امن الحطب
والكرم ولا بد من بيان الجنس والنوع قال السيد الامام ابو القاسم
رحمه الله من التعريفات في المدعى به اذا اراد المدعي اخذ عينه
او مثله في المثلي اما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر
القيمة اما تعريف الناس مثل المشتري او البايع او المقرله فالمقصود ان
يتميز به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يوقف هو فريما يحصل ذلك بادنى
معرفة اما بالنسبة الى الوالد كقولنا ابو حنيفة رحمه الله او الى الجد كقولنا
ابن ابي ليلى او بالنسبة الى الجد الاقدم كقولنا الشافعي ويذكر اسمه فقط
كقولنا جنيد وربما لم يحصل الا بذكر الجد واذا لم يعرف جده فلا تميز
عن غيره الا بذكر موالديه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليه فاذن
التميز هو المقصود فليحصل بما قل او كثر فلهذا كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من العدي ابن خالد بن الصورة عرفه بالاب والجد ولم يذكر لقبه
ابا ولا جدا لحصول المعرفة بدونه وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه
ولو ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن وعن شمس الائمة السرخسي والقاضي

الامام ابى اليسر قالا لايجوز دعوى الوقفية في قريتنا هذه حتى جدنا
مالم يفعلوا في البيان والقسم الثاني في كتابه كتبه الثمانين وما يتعلق
بها واذا لم يذكر الطوع من المقر في المحضر لايقبل ولو كتب في السجل يثبت
عندي ما يثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لايقبل مالم يبين الامر على
التفصيل وكذا اذا كتب انه شهد علي موافقة الدعوى يعني اذا كان
القاضي لايعتمد عليه والقسم امر من امر الصغر لابد ان يكتب في محضر الدعوى
ماذون بخصومته واقامة البينة وقبض كذا ولو لم يكتب المدعي به في الصلح
لايجوز فلعل البدل اكثر وقال السيد الامام ابو القاسم وعند اصحابنا
يجوز وعليه الفتوى

كتاب الكراهية

وفيه مسائل الاستحسان ومعوتر ك القياس في الاخذ بما سوا رفق للناس
والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره
فسمي قياسا والاخر خفي قوي اثره فسمي استحسانا مثاله المراة من قرنها
الى قدميها عورة هو القياس الظاهر مستنبط من نص وهو قوله عليه السلام
المراة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض اعضائها رفقا بها وبالناس ايضا وهذا
استحسان وتكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام
الا انه مالم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الحرام اقرب **فصل في احكام المسجد** اختلف

العلماء في الوضوء في المسجد فكرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الا ان يكون
فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد رحمه الله الكلام المباح من حديث الدنيا
يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله مباشرة عقد النكاح في المسجد
مستحب واختلاف ظهير الدين خلاف هذا يجوز النوم والاكل والشرب في المسجد
بدون الاعتكاف فكذا معه وفي الآبي اختلف السلف في الذي يفسق في المسجد
فلم ير بعضهم بأسا وبعضهم لايفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح احتلم
في المسجد هل يباح له الخروج من غير تيمم فلا رواية فيه والمشايخ فيه مختلفون
لابأس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذاهب
والاحسن ان يتوضأ فلا ينام ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة وذكر ابو اليسر
يباح للجنب الدخول فيه لغير الصلوة والمستحاضة اذا امنت تلوث المسجد

فصل في العبادات والدعاء وما يتعلق بها قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
للمحتسب ثواب لابأس باخذ الاجرة في تعليم القران في زماننا يجب على المولى
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران ومن سمع اسم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه ثم سمع ثانيا لايجب الصلوة عليه وفي بعض الشروح
يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى مرارا يجب عليه
ان يعظم ويقول سبحان الله روايتان لله عند كل سماع ويكره
ان يقول اعطني بحق فلان كذا او بحق محمد عليه السلام لان لاحق

لاحدٍ على الله تعالى ويكره ان يجعل شيئاً في كاغد فيها اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة على ظهرها او بطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى لايكره مذكور
في الملتقط وفيه كتابة القرآن على الحايط يجوز وبعضهم كرهوا ذلك
مخافة السقوط وفيه لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء ولم
يرد القرأة لابأس به رجل دعا بدعاء وقلبه ساهٍ فالدعاء افضل
ترك رجل خرج لطلب العلم بغير اذن والدَيهِ فلابأس به ولم يكن
في ذلك عقوقاً ولايخرج في الجهاد الا باذن والديه في بعض الروايات
فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لاينبغي لان يخرج الدعاء عند
الدعاء عند ختم القرآن وفي شهر رمضان مكروه ولكن هذا لاينبغي
الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاءه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز ان يستجاب
كما يقال في حق ابليس أَنظِرْنِي الى يوم يبعثون قال لك من المنظرين
ومن اجابة وبه يفتي رجل تصدق على الميت ودعا له يجوز ويصير
الى الميت ثوابه **فصل في السلام والتعظيم** السايل اذا سلم
لايجوز رد سلامه في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة
والمذكر في التذكير مر رجل بر جلٍ يقرأ القرآن لاينبغي ان يسلم
عليه فان سلم هل يجب عليه الرد واختلفوا والمختار انه يجب وكذا

اذا مر على المؤذن والفقيه في التكرار وفي الحمام اذا كانوا مستورين
يسلم بالاتفاق وفي الخلاصة يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا وجواب السلام اذا لم يكن مسموعاً لايسقط عنه الفرض ولابأس
برد سلام اهل الذمة ولايزيد على قوله وعليكم يقبل يد العالم
والسلطان العادل يجوز ويكره ان يقبل يد آخر او شيئاً منه والرجل
يقدم من السفر لايعانق ولابأس بعيادة اليهودي واختلف الناس
في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح لابأس
وما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه تلقاء صاحبه فذلك مكروه
بالاجماع ويجوز المصافحة والسنة فيه ان يضع يده على يده من غير حائلٍ
من ثوب او غيره ويكره الانحناء عند التحية ومد الرجلين الى الجانب
المصحف ان لم يكن بحذائه لايكره وكذا لو كان المصحف معلقاً من
الوتد وهو مد الرجلين الى ذلك الجانب لايكره ووضع القرطاس
الذي عليها اسم الله تعالى تحت الطنفسة يكره الجلوس عليها وقال
بعض المشايخ لايكره ولو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب
به لابأس وهذا كمن وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ
لابأس ولغير الحفظ يكره **فصل في امر المعروف وما يتصل به**
من عدم الضمان بالكسر والاراقة رجل اظهر الفسق في داره

ينبغي ان يتقدم عليه ابلاغ للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا
وان شاء ازعجه عن داره وعن عمارته اخرب بيت الخمار وعن
الامام الزامد الصغار ام بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق
من اراق خمور اهل الذمة وكسر دناتها وشق زقاقها اذا اظهرها
فيما بين المسلمين لاضمان عليهم وفي سير العيون يضمن الا اذا كان
اماما وفي كتاب اشعار الفارسية يضمن وزنا وقالا لا يضمن
شبانا رجل رأى منكرا او سمع ما يرتكبه يلزمه ان ينهاه عن ذلك
الامر بالمعروف يجب وان كان يلحقه الضرر غالبا او لم يعلم يقينا
انه يتقبل وفي الملتقط مر على معصية بعد ان لا ينهاهم
اذا خافهم ويتصدق وفي النوازل قال مشايخنا انما يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا علم انهم يسمعون والا فلا ولو اراق خمور
المسلمين وكسر دناتهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حبه فلا
ضمان عليه وفي التهذيب المعروف ما حسن عقلا او شرعا والمنكر
ما ينكره العقل والشرع يقبحه **فصل** روية الله تعالى في المنام تكلموا
فيه قال بعضهم يجوز واكثر مشايخ سمرقند يجوز واذلك **فصل**
فيما يباح وفيما لا يباح الاحتشاش من الاراضي المملوكة يجوز

سواء

سواء نبت بسعي رب الارض وقيامه عليه اولا وفي ظاهر الرواية
حتى لا يجوز بيعه من احد قبل الاحتشاش وله ان يمنع احدا من الدخول
في ارضه فاذا منعه كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك حقا فاما ان
توصلني اليه فاني احتشه فتدعه الي او تدعي اخذه كتوب لرجل وقعت
في دار رجل وتفسير الحشيش ما ذكر سيد القضاة الحشيش ما نبت على وجه
الارض مما ليس له ساق والشجر ما نبت على ساق فعلى هذا
السوسن من جملة الشجر لان له ساقا وكذا الحوض في كرم رجل
يمنع محتاجا من الدخول يقول له اما ان تخرج الماء او يأذن له وكذا
النار على هذا وليس له الامتناع على احد هذين فان امتنع ومنع
الناس عن الاستيفاء يقاتلونه بالسلاح **فصل** في الغيبة و
الكذب وما يتعلق به من المعاصي اسماع صوت الملاهي كالضرب
بالقصب وغيره حرام يجوز الكذب في ثلث مواضع في الصلح بين
الناس وفي الحرب ومع امرأته رجل اغتاب اهل القرية ولم يكن غيبة
حتى يسمى قوما معروفين رجل يصلي ويفتر الناس باليد واللسان
لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره لا اثم عليه
وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به وفي فتاوى
سيد القضاة لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب

يريد به السب رجل آجر بيته لتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يبيع
الخمر لا بأس به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار
ومتاخ السواد لا في الامصار فانهم يمنعون من احداث البيع والكنائس
في الامصار وقال ابو القاسم الصفار متاخ سواد الكوفة اما في
ديارنا يمنعون من احداثها في سواد الكوفة ايضا ولو اراد امرأة
ان تضع ثوبا ليحبرها الزوج بعد ما كان ابقضها فهذا حرام
لا يحل **فصل فيما يتعلق بالمال من الاسداء والبيع والشراء والاجارة**
والجزاء وغير ذلك رجل اسدى الى انسان او اضافه وان كان
غالب ماله المهدي حراما لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه
مالم يخبره ان ذلك حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله
حلالا لا بأس به مالم يتبين عنده انه حرام وينبغي ان يرى الاشياء
حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم مالم يتبين له كل شيء انه حرام وعن
ابي القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يتعرض
بجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي بها ديونه وعن ابي
يوسف رحمه الله هذا جواب ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا الاستيجار
بغسل الميت لا يجوز ولد فنه وحمله وحفر قبره يجوز للسلطان اذا
قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا ان ذلك فاشترى رجل

عشرة امناء بدرهم والخبازين يخاف لو نقص ضربه السلطان
لا يحل والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني كما تحب فلو باع كما
امره السلطان ثم قال اجزت البيع صح وحل الاكل اشترى بالدراهم
المغصوبة طعاما مالم يضف الشراء الى تلك الدراهم لكنه تنقد الثمن
منها حل له ان يأكل ويوكله غيره ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها
او يأتيها في غير المأتي وكذا بيع الغلام ممن يصنع به ما لا يحل
وعن ابي يوسف حفص لو اهدى الي ذمي بيضة يوم النيروز
يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر اذا اتخذ ضيافة للخنان واهدى
الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد
والوالدة او كان في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى
اب الزوج او امه او اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون
له مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة
او ما يصلح لحرفة الزوج وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب
الصبي ومعارفه فهو لاب الصبي وما كان من جهة اقارب ام
الصبي ومعارفها فهو لام الصبي **فصل في الدين والمظالم**
والاحلال والابراء وما يتعلق بهذه المسائل من بعض هذه المسائل
في الدعوى في فصل الابراء رجل له على آخر دين فاخبر

انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذها
رجل له غريم فجاء انسان وانتزعه من يده يعزره ولو مات
الطالب والمطلوب جاحد فالامر له في الاخرة دون الورثة سواء
استحلف او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين
ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشايخ حق
الخصومة في الاخرة لا يكون للاول فقال الفقيه ابو الليث الذي
يكون للاول رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر
بن سلام يصير غاصبا ولا يكون ما اخذ قضاء بما عليه والمختار انه
لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين هذا
رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي ترجمان لا يكون مواخذا في دار
الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل قال لاخر حللني من كل حق لك
علي فعلى ان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان
لم يكن عالما بما عليه يبراء حكما ولا يبراء ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله يبراء وعليه الفتوى لرجل على الناس ديون وهم غيب
فقال من كان عليهم شيء فهو في حل وقال محمد له ان يأخذهم تمامه عليهم
وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا
كان شيئا قايما له ان يأخذ ولو كان له على اخر حق فابراء على انه بالخيار

صح

136

صح الابراء وبطل الخيار ولو جعلتك في الدنيا او قال جعلتك في
حل الساعة قال يصير في حل الدارين وفي الساعة ولو قال لا اخاصمك
فهذا ليس بشيء لرجل خصم فمات ولا وارث له تصدق عن خصمه
مقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه على خصمائه يوم القيامة
ولو قال بحل كردم وله عليه دين يبراء الديون وقال عفى يمانرا بحل
كردم يبراء غرماؤه وهل يبراء الزوج عن المهر بهذا مر في الاقرار

مطلب رجل خصم فمات ولا وارث

فصل فيه مسائل الاستحسان وسماني بعض مسائل هذا

الفصل في الجماع والخلوة

عورة

عورة الرجل مع حق الرجل والمراة
في المراة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة
عنده والاجنبية بباح النظر الى وجهها وكفيها على ظاهر
الرواية والى قدميها على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والى ذراعيها على رواية بشر ان لا يكون ذلك عن شهوة وان
كان يخاف الشهوة لا ينظر الا للضرورة وهو القضاء لها او
عليها او اراد ان يزوجها والمحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة في النسب
وكذا المحرمية بالمصاهرة

مطلب في عورة الرجل وعورة المراة

فصل في الاخبار

خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة
اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف

مطلب في خبر الواحد

او غيره وان كان غير عدل عمل فيه باكثر الراي فان لم يترجح احد
الوجهين فالاصل هو الطهارة ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد
والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الفاسق والمعتوه
الا ان يكون اكثر رايه انه صادق وفي الجامع قول الواحد مقبول في
المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما حرا او عبدا وبعض
هذه المسايل مر في الشهادات في فصل ما يقبل وما لا يقبل **فصل**
فيما يطيب وما لا يطيب رجل مات وكسبه من البادن ان تورع
الورثة كان ذلك اولى ويردوا على اربابها ان عرفوا وان لم يعرفوا
تصدقوا وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما اما اذا اخذ
المغني والنايحة والقوال والامر فيه ايسر لان هذا عطاء برضاه
رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب من حيث لا يحل لكن يعلم
ذلك بعينه لم يرد عليه فالميراث له حلال في الحكم ولا يؤثم بالتصدق
وان تصدق اولى لكن بنصدق بنية خصمائه ابيه رجل
رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول وقت الالقاء
فلما خذ من اراد واذا اخذه كان للرامي ان ياخذ منه **فصل**
في المرور في ارض الغير وحفر القبور والتصرف في طريق
المسلمين رجل يمشي في الطريق فلم يجد ملكا بان

كان

كان في الطريق ماء لا بأس بالمشي في ارض الغير ولو رفع طينا من
طريق المسلمين في ايام الوداع تنقية للطريق لا بأس وان
اضر بالعمارة لا يسع حفر قبر في غير ملكه ليدفن فيه فدفن فيه
غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها
حفرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف اذا دفن في ارض الغير
بغير اذنه ان شاء المالك امر بالاخراج وان شاء سوى الارض فتربع
فوقها نهر كرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ليدخل
ارضه بصالح النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن
النهر فان كان البطن ضيقا لا يقدر فيه على المشي ليس له
ان يدخل الارض الا باذنه **فصل في الاكل والشرب**
وما يتصل بذلك من الفواكه وفيه التداوي
الضيفة اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس
ولو تامل الخدم الذين على راس المايدة او ناول العقرة
جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز رفع الذلة حرام
بكل حال الذلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن وكيره
وضع الملحة على الخبز وتعليق الخبز على الخوان ولا باس
بالاكل متكئا هو المختار روي انه عليه السلام

مطلب في حفر القبر

مطلب في نهر الرجل في ارض رجل

مطلب في خوف الذلة

مطلب في التمار في ايام الصيف

مطلب في وضع التمار في فصر جار

واينقض الوضوء الآن يخرج منه شيء بعد الوصول الى جوفه ورجل
مر بالتمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت ساقطة ان كان
في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها
اباحه وان كان في الحايط فالتمار التي يبقى كالجوز وغيره لا يسعه
الاخذ وان كان لا يبقى تكلموا فيه والاصح انه لا بأس به ما لم
يتبين النهي صريحا او دلالة وان كان التمار على الاشجار الافضل
ان لا يوجد في موضع الا بالاذن وان كان في موضع كانت التمار كثيرة
ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل ولا يضمن
برفع التفاح والكمثرى في فصر جار واكلها جايز وان كنز وكذا الحطب
الذي يوجد في الماء اذا لم يكن له قيمة حين يأخذ حلال ولو رفع
العجين عن الجراحة قالوا ان عرف فيه الشفاء لا بأس به والذي رعف
فلا يرقادمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيأ من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له ان يكتب بالبول
قال ان كان فيه شفا يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة ٧
اذا كان فيه شفاء واختلف في الاسترقاء بالقرآن يجوز ان
يقراء على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب
في طشت فيغسل ويسقى المريض فاحه عطاء ومجاهد وابو

اكل متكئا وكذا مكشوف الرأس والاكل يوم الاضحى قبل صلوة
العيد المختار انه لا يكره وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر
الخبز الشعير الذي يوجد في بعد الابل والشاة يغسل ويؤكل
ويباع ايضا وفي احشاء البقر لم يؤكل خرؤ الفارة اذا سقطت
في فارورة دهن او حنطة فطحنت فالحنطة يؤكل الا ان يكون
كثيرا فاحتاج بحيث يتنفر الطبع وبين المراة الميتة والشاة
الميت والبقر الميت طاهر واكل خرؤ الحمام للدواء
لا بأس به واكل الزباق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات
وان باع جاز اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
طعام جاز له ان يأخذ من الطعام بشرط ما يدفع جوعه بشرط
الضمان وفي شرح الناصحي يقاتله بلا سلاح وفي الاجناس
ان خاف على نفسه الجوع والعطش له ان يقاتله بالسيف
وان لم يخف فقاتله بغير سلاح حتى يأخذ منه ولو كان الرفيق
بحال يخاف عليه الموت يأخذ منه بعضه ويترك بعضه امرأة
تأكل الشيء السمن لا بأس به وفي الملتقط معنى الحديث
ان الله تعالى يبغض الجبر السمن اذا نقد ليسمن يتبقه و
لا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

ولا يقصر الوضوء

قلا بأس وكره النخعي والبصري اكل الخطاف لا بأس به ويكره اكل
الخفاش والعقعق اذا كان يأكل الجيف فان لم يكن لا بأس به ولا بأس
بأكل الهدهد والحمار اذا انتنى يحرم اكله والسمن واللبن والزيت و
والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تغيره يتجنى
وفي الاشربة بالتغير لا يحرم لا بأس بان يسقي الماء النجس البقر
والغنم والابل ويكره اكل لحوم الابل الجلالة ويزول الكراهية اذا
حبسها قيل في الابل يقدر بشهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة
بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ايام والجدي اذا رعى بلبن
اتان او خنزير او خمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد رحمه الله
انما يكون جلالة اذا تغيرت ونبت فلا يشرب لبنها ولا يؤكل
لحمها وانما يحل ويزول الكراهة اذا حبست حتى يطيب ويذهب
نتنها وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله وطئ بهيمة نفسه تذبح
ويحرق وان كان لغيره يدفع الفاعل بالقيمة فيذبح ويحرق وفي
التعويذ يؤكل وفي الاجناس عن اصحابنا يذبح ويحرق على وجه الاستحباب
اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان المأكول اكل دود القز قبل
ينفخ فيه الروح لا بأس به خبز وجد في خلال السرقين ان كان
السرقين على صلابته يرمى ويؤكل الخبز لانه لا نجاسة لا بأس بشرب

لبن

199

لبن المرأة وفي بعض النسخ لا بأس بان سقط ويشرب في الدواء

فصل في الجماع والخلوة والنظر والمس وما يتعلق بهذه الاشياء

رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطئها لكن
يكره وفي الامتاع قال محمد بن مقاتل لا بأس بان يتولى صاحب
الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال
الفقيه ابو الليث هذا في حالة الضرورة ويمنع امرأته من العزل
يكره للمرأة ان يسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد
وهذا في الابتداء اما الان يكره لها ايضا وفي الهداية التسوية المستحقة
في البيتوتة انما في الجامعة لانها بنيت على النشاط والاختيار وفي مقدار
الدور الى الزوج الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحا فحكمه حكم
النساء وهو عورة فيفرق الى قدمه قال السيد ابو القاسم رحمه الله
يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة واما النظر والخلوة اليه عن شهوة
لا بأس به قال صاحب الكتاب يجوز ان يكون ما قال حكمه حكم
النساء في حق الصلوة فانه قال في الجامع الكبير المنسوب الى الشيخ الامام
خواهر زاده لو قام صبي صبيح الوجه مشتهى بحذاء رجل في صلوة
مشتركة يفسد صلوته كما اذا قامت امرأة ويجوز للرجل ان ينظر
الى فرج الرجل الخصي وجارية المرأة ان تغمز رجل زوج سيدتها

امرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه يعلم امرأة
بدوائها فان لم يجد وخيف عليه البلاء او الهلاك او الوجع فانه
يستر منها كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداويها حل ويغض
بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق بين هذا وبين ذوات
المحارم حكم العبد مع مولاته كالاجنبي والاجنبية وقال البعض
حكمها حكم المحارم وهو قول مالك واحد قولي الشافعي رحمه الله
وفي التعويذ يدخل العبد على مولاته بغير اذنها بالاجماع لا بأس
بان ينظر الى عورة صبي او صبية ما لم يبلغ محل الشهوة وان كان
اجنبيا فصل في اللبس والتزين والانتفاع بالذهب والفضة
يكره لبس الحرير للرجال ومنهم من اطلق ذلك للرجال اعتبارا بالنساء
ومنهم من كره ذلك للنساء ايضا ولا بأس بالجلوس على بساط حرير
ولا بأس بحمل اللفافة منه ويكره لبس التكة من الحرير بالاتفاق وان
كانت اقل من اربع اصابع وفي المجمع لا بأس بلبس التكة من الحرير
خلافا لها ولا بأس بالوسايد والمرافق والبسط والفرش
من الحرير والديباج والنوم عليه وكره محمد رحمه الله وسايد
الديباج والبسط والعلم من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع
مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد لا يكره وذكر شمس الائمة الرخسي

لا بأس

لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدروا والمستحب ارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط الظهر وفي فتاوى محمد ركعتان مع الذنب خير من طرف
العمامة افضل من ستين ركعة بغير ذنب والذنب ستة انواع للقاضي
خمسة وثلثون اصبعا وللخطيب احدى وعشرون اصبعا وللعالم
سبع وعشرون وللمتعلم سبع عشرة اصبعا وللعامي سبع اصابع و
للصوفي اربع اصابع ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم
من قدر بالشبر ولا بأس بلبس القلانس ولبس السواد مستحب
ولو نقش على الخاتم اسم الله تعالى لا بأس به وعند عدم الحاجة
الترك اولى وينبغي ان يكون فصه الى بطن الكف بخلاف النساء
ويجعله في يده اليسرى في الخنصر ولا بأس بسبحة الذهب وانما
يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان
على هيئة خاتم النساء يكره استعماله للاكل والشرب والادهان في
انية الذهب والفضة يكره وكذا التوضي بانبريق الذهب والفضة
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
والرجال والنساء فيه سواء ولا بأس بالجوشن والبيضة المذهب
والفضة في الحرب وتحلية المصحف بالمذهب والفضة لا يجوز في رواية
وفي رواية يجوز وهو قال ابو حنيفة رحمه الله اكراما

للمصحف وأما الاناء المذهب والمفضض لا بأس بالاكل والشرب
منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة ذكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المصبب من كل الاواني و
كذا الكرسي اذا لم يجلس موضع الذهب والفضة والشرع المفضض
والتجام والركاب والنفر المفضض عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به
وعن ابي يوسف رحمه الله كره ذلك وعن محمد رحمه الله روايتان
واما التمويه الذي لا يحصل منه شئ لا بأس به بالاجماع بساط او
كتب عليه الملك الله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها
ولو قطع حرفا من الحروف او خبط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة
متصلة لا يبقى الكراهة وفي الملتقط قال بعضهم يكره تعظيما للحروف
ولا بأس بان يتخذ سرير او ذهب او فضة وعليه الفراش والديباج
للتحمل لا للتزين ولا بأس بالقعود والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بنتف السبالة وخضاب الرأس واللحية

فصل في قتل الانسان والحيوان وغيره وتعذيبهما وفيه مسائل الخنافي قتل

الحية والسمات والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو
شجاع ينبغي قاتلهم وكان يفتي بكفر الحية وليس هذا اختيار
كثير من المشايخ وكذا افتى الشيخ النسفي رحمه الله باباحة قتلهم وينبغي

فاتلهم

قاتلهم قبل ايام قوتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زماننا
فقال يقتلون بلا انذار واذا وجد الرجل مع امرأته او جاريته رجلا
يريد ان يخلقها على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان رآه مع
امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا
وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة
او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى
رجلا يزني مع امرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب
ولم يمنع عن الزنى حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى من
يسرق ماله فصاح به ولم يذهب او رأى رجلا ينقب حايطه او
حايط آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل
قتله ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فاحشة
عليهما ان يقتله فان قتل فدمه هدر اذا لم يكن يستطيع منعه
الا بالقتل ولو طلقها ثلثا ولا يقدر ان تمنع نفسها الا بقتله تقتله
بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي المجمع ترجع الى القاضي ويحلفه
اذا لم يكن لها بينة فان حلف فلا شئ عليه وان قتله لا شئ عليها
الا اذا جئ تقتل ولا يقبل توبته وفي قتل النملة المحنا اذا ابتدت
بالاذى لا يحل لقتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وفي بعض

باس

النسخ يجوز قتل النمل بكل حال ويخرج القملة حية لا يفعل من طريق
الادب لكنه يباح ويجوز قتل الجراد والهرة لا ينبغي ان تضرب وتعرك
اذنها لكن تذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كثيرة واهل القرية
ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم
بذلك لرجل كلب عقور وكل ما تعز عليه عضه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان تقدموا على صاحبه ضمن والا
فلا ولو امسك كلبا لا يحتاج اليه ويجرا ان ضرر ليس لهم منعه
وان ارسلوا في السكة لهم المنع وان الى يرفع الامر الى الحاكم وكذا
الدجاجة والمخنث والمجنون لا يكره القاء الفيل في الشمس ليموت
اختن غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا ختان
الرجال سنة واختلفوا في ختان النساء في ادب القاضي مكرمة
وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم
فرض اهل المصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام
ووقت الختان للصبي اذا بلغ عشرا وهو الاقصى وقال بعض
المشايخ الاقصى ثنتي عشرة سنة واول الوقت اذا بلغ سبع سنين
وهو اختيار الفقيه ابو الليث الصبي اذا اختن ثم طال جلدة
ان صار بحال يستر الحشفة يقطع ثانيا فصل فيه مسائل منثورة

القعود

القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل اذا كان في المقبرة حطب يجوز
ان يحطب منها اذا كان يابسا وان كان رطبا يكره ولا بأس بالدف
في ليلة التعريس غزا ابو يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد
في غير دار الضرب ستر لا ينبغي اهل قرية جمعوا بذورا من الناس
وزرعوا لاجل الامام قالوا البذل الحاصل من ذلك يكون لارباب
البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام اذا ذكى الكلب صار شحمه
للسراج عن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يكون لاخذ الشارب وقلم
الاظفار يوم موقت يأخذه متى طال وفي الاربعين وقت الترك
في قص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وحلق العانة اربعين
يوما وان تعجل فهو افضل وعن شمس الائمة الحلواني المستحب والا
فضل في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما والاسبوع
حد الفاضل عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك يستحق
الوعيد ولا بأس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وظاهر قول محمد رحمه يقتضي الجواز ولا بأس بزيارة القبور
للنساء ايضا اذا لم يخص للرجال وفي السرية اختلف المشا
في زيارة القبور للنساء وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور

نخ

وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب
والبعد وقيل الدعاء قائما اولى ويقدم بحذاء وجهه
ويسلم وصفته وعليك السلام وان اراد الدعاء يقوم
مستقبل القبلة وعن شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه
رخص بعض العلماء المشي على القبر وقالوا يمشي على
سفط القبر وفي شرح معاني الآثار لا نهى عن الجلوس
على القبر فقول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رجل
اراد ان يستمد فرجرة غيره ان استاذن فهو الحسن الآن
ينهاه وان كان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن لا احب
ذلك رجل استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطاء ان علم
انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره اصلاحه يصلحه
وان لم يصلحه لا يأثم **كتاب الشفعة** لا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف ولا يأخذها المتولي ولا شفعة في
المنقولات اهل الاسلام واهل الذمة في استحقاق الشفعة
سواء خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة
كما في الشراء الفاسد سواء قبض المشتري او لم يقبض وفي
الامتهات الطلب في البيع الفاسد في الشفيع يعتبر وقت

انقطاع

بطلان الشفعة

انقطاع حق البايع بالاتفاق **فصل في الحيلة لابطال الشفعة**
الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان قال
المشتري للشفيع اشتر مني او يعطيه مالا او يشترط له مالا
لاسقاط الشفعة مالا فاذا اسلم بالشرط صح التسليم ولا يجب المال
او يقول للشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول بافل مما اشتريت
من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فتبطل وفي الامتهات الحيلة
ان كانت قبل الثبوت لا يكره عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد يكره وبعض المشايخ قالوا لا يكره بالاتفاق ثم الحيلة
على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع
بقيتها منه لاشفعة للجار ومنها دار بجنبها دار اخرى
فتصدق صاحب احدى الداريين بالحايط الذي جاره على
رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي فليس للجار شفعة ومنها
ان يشتري البناء او لا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن
غال وكذا في الكرم والاراضي **فصل في الطلب والفاظه**
ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا يبطل شفعته عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل ولو بيعت دار بجنبها فظن ان
المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت الشفعة له ولو قال

في ابطال الشفعة

في الحيلة في اسقاط الشفعة

الشفيع ان اشتريتها وبكم اشتريتها لا يكون تسليما واختلفوا في
الفاظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها
وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وقال بعضهم باي لفظ
طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وقال ابو حفص اذا تكلم بكلام
يفهم منه الطلب جاز والعبرة للالفاظ ولو وكل المشتري
بالطلب لا يصح الشفعة اذا طلب الشفعة فقال المشتري
هات الثمن وخذ شفعتك ان لم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد
رحمه الله بطلت الشفعة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
الصدر الشهيد الاصح انه لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وفي الشرح اختصما
الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك
المدة قضى له والا بطلت شفعته وفي بيع الفضولي والبيع
بشرط الخيار للمشتري يعتبر الطلب وقت البيع بالاتفاق

كتاب الاجارات

بعض مسائل هذا الكتاب ياتي في كتاب الضمان

فصل في صحة الاجارة وفسادها وفيما يجب الاجر على المتاجر وفيما
لا يجب الواجب في الاجارة الفاسدة الاقل من المسمى ومن اجر المثل
وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل استاجر مرعى لرعي غنمه
فيه ضي فاسدة والحيلة في ذلك ان يؤجر الارض ويبيح الكلاء

الاجارة

الاجارة ينعقد بالتعاطي الا في الاجارة الطويلة رجل استاجر ارضا
فيها ذرع او قصب او غيره مما يمنع من الزراعة لا يجوز فلو آجر مع هذا
بدون الحيلة ثم سلم بقدر ما فرغ وحصد يقلب جائزا قال الشيخ
الامام خواهر زاده هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك ولم يقطع
الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو اجر احد الشريكين نصيبه
من اجنبي اختلفوا فيه ولو اجر من شريكه جاز بالاتفاق في
ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي
التفاريق الظاهر جوازها في المشاع من الشريك ومن جميع الشركاء
ولا فرق بين بعض نصيبه او جميعه في الخلاف اشتراط الخيار
ثلثة ايام في الاجارة جائزة وفي الاكثر خلاف كالبيع وخيار الرؤية
والعيب ثابت في الاجارة ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز و
لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز استاجر
ضياعا بعضها مشغولة وبعضها فارغة يصح في الفارغ بحصتها
من الاجر ولا يجوز في المشغول استاجر دارا على ان يعمرها او
نوايبها فاسد استاجر دابة ليحبسها ولا يركبها او آنية يضعها
في البيت للتجمل ولا يستعملها او عبدا على ان لا يستخدمه الاجارة فاسدة
ولا اجر له ولو اعطى البقر ليأخذ المحار جاز استاجر لتعلم الخط

والهجاء جاز وفي الشروط لا يجوز الاستيجار لتعليم الكتابة والحساب
والضرب والادب والمشاطة الا ان يوقته بوقت فيجب الاجر
بتسليم النفس في المدة وان لم يوقت ينعقد فاسدا حتى لو تعلم
يجب اجر المثل والا فلا استأجر رجلا ليعلم حرفة من الحرف
ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم
الاجر بتسليم النفس علم او لا يعلم وان لم يبين ينعقد فاسدا
حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا يدفع ابنه لرجل ليعلم
حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد وان عمل
يجب اجر المثل وكذلك لو قال للمحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق معلم اخذ ثمن
الحصير من الصبيان وتصرف البعض في حاجته والبعض في
الحصير ثم يرفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك بخلاف
المأكولات لا يحل للمعلم ولو لده استأجر لحمل الجنازة او لغسل الميت
ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيره ومن يحمله غيره هو لا يأبى
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس يجب الاجر لان في الوجه الاول
اذا لم يكن سواهم فلم يجب عليهم قال صاحب الكتاب هذه رواية
كراهية الاصل وفي المجمع قال مطلقا حل له اخذ الاجرة والخفار

على

على هذا استيجار الكلب الحارس والستور لاجل الغارة لا يجوز
استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات ان بين وقتا معلوما جاز وعن محمد رحمه الله فيه روايتان
ذكر مطلقا ولم يبين الوقت استأجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا
فاذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام
الاجر ولو قال استأجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجرة
ردها على المالك او لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم
كما اذا فرغ في نصف الشهر آجر نفسه ماسنة بكذا على ان يحط عنه
اجر شهرين للتعطيل فالاجارة لا تجوز ولو قال على ان يحط مقدار
ما كان مطلا تجوز ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك
وبين المدة جاز رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض
آجر بحر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم
ان لم يجر الميزان قيمة لا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر
شيء استأجر كتابا ليقرأ ما فيه رفقة او شعرا يجب الاجر و
كذا المصحف وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه استأجر
رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر كذا ثوبا وليس عند الاجير
ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير خيار الرؤية
فلا يجوز

في الثياب او في القطن استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون
طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر
ذكر في الكتاب لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ
بقول المتقدمين وفي العبد في زماننا يأكل من مال المستأجر
عادة دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فالاجارة
فاسدة وللحائك اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان استحسن
البلخيون جوازها لتعامل الناس وبه ياخذ الفقيه ابو الليث
وبعض البخاريين منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلواني
والحاكم عبد الرحمن وكذا في الاوزاعي عن الحسن البصري وابي سبرين
انه يجوز كالمزارعة والمضاربة والفتوى على جواب الكتاب
استأجر ثوبا ولم يبين او لبسا لم يجز ووجب الاجر ان لبس
هو او غيره وكذا الركوب والزراعة ولو استأجر ارضا ولم يبين
انه يزرعها فالاجارة فاسدة وكذا اذا ذكر الزرع ولم يبين
النوع فان زرعها شيئا انقلب جائزا ولو استأجر رجلا على
ان يكون على بابه ايامًا معلومة باجرة لم يصح ولو قال اذا اجاء
راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار تجوز في اجارات ابي الليث
وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه

ابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله آجرتك هذه الدار
ولو اجر العبد من البايع قبل القبض فالاجارة باطلة وكذا العارية
وفي المتفاريين يجوز الاجارة فان استخدمه فهو قبض والا فلا
وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وروى
ابو سليمان منه او من غيره لا يصح وفي الاجارة الفاسدة انما تجب
الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستأجر فرجهة
الآجر اما اذا لم يوجد فلا **فصل في اجارة الضياع والعقار**
بعض مسائل هذا الفصل مر في باب صحة الاجارة وفسادها و
لو غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر استأجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للمؤاجر دون المستحق
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف استأجر بيتا سنة
يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التبن
لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف فان مضت
المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر استأجر دارا شهرا فسكن
شهرين او عامًا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في شهر الثاني
هذا جواب الكتاب وروي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن
سلمة انهما يوفقان بين الروايتين المعد للاستعمال وغير المعد

المعد للاستعمال فرغير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد
وبربقي لرجل حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن فيها قال
محمد بن سلمة يجب اجر المثل استاجر رحا ماء فانكسر القدر سقط الا
استاجر الارض يشربها فانقطع الشرب سقط الارض وسيأتي شيء
وهذه المسائل في باب فسخ الاجارة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم
الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى
زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة رجل استاجر
رحا وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء
سقط الاجر بحسابه فان لم ينقص حتى عاد لزمته الاجارة فان شرط
عليه الاجر وانقطع الماء فسدت الاجارة وان خاف المالك ان ينقطع
الماء فيفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس
فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب ولو انكسر الحجر والدوارة او البيت
له الفسخ فان اصلحه ليس له الفسخ وسيأتي جنس هذا في فصل ما يكون
عذرا ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء
وانقطاعه تفسد واذا اشتغل البر في الطاحونة في الماء لا ضمان
على صاحب الطاحونة وقال القاضي الامام فخر الدين ينبغي

ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن
هو بها لا بضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له
فطحن الطحان بضمن اجر الحانوت ومقرضه وقال لا اطالبك باجرة
الحانوت ما دامت دراهمك مبي وذلك مع استقراضه فالاجرة
واجبة استاجر ارضا فزرعها فاصطلمته آفة فعليه الاجر
تماما وفي الصغرى يجب اجر ما مضى وسقط اجر ما بعد الا
فصل في اجارة الانسان والحيوان وسيأتيك بعض مسائل
هذا الفصل في كتاب الضمان ومر ايضا في باب صحة الاجارة
وفسادها استاجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها وان استاجر
ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل
عليها الاجارة فاسدة استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع
يومه فلم يرجع الى خمسة ايام او اكثر يجب عليه درهمان لانه
خالف في الرجوع فيجب اجر الذهاب فحسب ظئرا رضعت صبيا
شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبرها
ارضاعه صغير ليس له مال ولا ابيه وامتنعت الام فارضاعه
وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا يجبر الام على
الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

نجبر ثم قال شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى استأجر امرأة
لترضع ولدا منها لا يجوز وفي واقعات الناطفي تجوز وان استأجرها
وهي معتدة فرطلان بابن في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز استأجر
ليبلغ رسالة الى فلان ببصرة فذهب فلم يجد المرسل اليه او وجده
لكن لم يبلغه الرسالة ورجع فله الاجر بخلاف الكتابة ولو
تكاري اليوم فاليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وفي فتاوى
الفضلي هذا هو الدواب والبيت اما لو استأجر اجير ليعمل
من طلوع الفجر الشمس بحكم العادة والليلة من الغروب الى وقت
الفجر ولو تكاري دابة نهارا لم يذكر في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كان
من اهل اللغة يعرفون ذلك اما العوام فالجواب فيه كالجواب
في اليوم ولو استأجر يوما كان للاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل
بشيء سوى الصلوة المكتوبة وخدمة الاجير في البيت يقوم
وقت الصبح ويسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان
يريد الصوم ويأتي بالوضوء ويحمل الماء الى البالوعة
وايقاد النار في الشتاء مرتين بالغداة والعشا وغمز
رجليه وجمع بدنه الى ان ينام وغير ذلك حتى قال في الشروط

يخدمه

في بحث الجمال والجمال

هامش

في وقوع على الجمال الشهر

في انقطاع حبل الحمار

استأجر ارضا لينبر عليها

يخدمه من السحر الى العشاء الاخير على ما يخدم الناس لان المطلق يقع
على المتعارف حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الجمل مائتان وخمسون
منا اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا بثلاثة جاز استحسانا كالحمار اذا وقع الحمار في النهر
وهلك ان كان ذلك المكان بحال يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته فهو
ضامن فيها وكذلك ان عنف عليه في الضرب والمكان بحال يقدر مثل هذا
الحمار مجاوزته استأجر حمارا وثورا فليس له ان يبعث الى السراج فان فعل
كان مخالفا واذا انقطع حبل الحمار فتلف المال فالضمان على المكاري مكاري
استقبله اللصوص فطرح الاحمال وفر بحماره ان كان بحال لو حمله اخذ
لا ضمان عليه استأجر دابة ليحمل عليها حنطة فمر بمكان الى منزله الى
الليل فركبها في الرجوع فعطب لا يضمن استحسانا وبه اخذ استأجر
دابة الى موضع ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب
الاجر وان عطبت يضمن قيمتها استأجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف
او بالثلث فهو فاسد استأجر دابة فماتت في نصف الطريق يقسم
الاجر على السواء من غير اعتبار سهولة الطريق ووعورتها وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله يقسم على السهولة والوعورة استأجر ارضا
ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه

في بحث الجمال والجمال

في وقوع على الجمال الشهر

في انقطاع حبل الحمار

استأجر ارضا لينبر عليها

استأجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه عطر ذلك اليوم
بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لاجله فصل في الاستيجار على الاعمال والصنائع
وفيه مسائل الدلال والسمسار والمنادي وقد مر في البيوع بعض هذه
المسائل ولو قال للدلال بعني ضيعتي على ان ذلك من الاجر كذا فلم يفعل
هو على الاتمام فباع بها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وفي الملتقط ان اذهب الاول في الاول شغله
ورجا ان يعتد به فله اجر مثله بقدر عمله قياسا واما استحسانا
الفقيه ابو الليث رحمه الله استحسانا والمأخوذ هذا رجل في السوق
فاستعان من اهل السوق فاعانه رجل ثم طلب منه الاجر المعتبر
على اهل السوق ان كان ممن يعينون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا
يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له ولو استأجر منادي على
المدينة ان يبتدئ الوقت او عدد الصوت يجوز وان قال فلما ولو ضل
شيأ فقال فلان دلني عليه فله كذا فدل انسانا لا شيء له وان قال
ذلك الانسان بعينه فشرعه فله اجر مثله وان لم يعيني فلا اجر له
الدلال في البيع اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب
من الاسباب سلمت له الدلالية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد
الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ وذهب ولم يظفر به الدلال

لا يضمن الدلال وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عندي انما
لا يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه اما اذا فارقه عمدا لو ادعى
الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء ثم اختلف المشايخ
في الدلالية في النكاح هل يكون له الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر بن
محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها وقال غيره من المشايخ له اجر مثلها
رجل دفع الى مالك غزل وامره بان ينسج له ثوب ويبين صفته على ان
ربعه او ثلثه للحائك اجر العمله لم يجز وكان القاضي ابو علي النسفي
رحمه الله يفتي بجوازه ينسف بحكم العرف والفتوى على جواب الكتاب
اعطى رجل رجلا درهمين ليعمل له يوما معلوما فعمل له يوما واحدا وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر
على العمل وان مضى يومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له
العمل وقال يوميني في ايام الاجارة فالاجارة فاسدة للجهالة وله
اجر مثل عمله ان عمل استأجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم
الجمعة للعرف وابتداؤه وصلوة الفجر استأجر اجيرا ليعمل له كذا ولم
يذكر الاجل يجب اجر المثل استأجر ناقدا لينقد الدراهم باجر معلوم
ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا
يسترد بالاجرة بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في اجر الضمان في النقر

قات

ومن استأجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجيره الا اذا اشترط عليه
العمل **فصل في فسخ الاجارة فيما لا يكون عذرا وفيما لا يكون** الاجارة
تنفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار ان ينهدم البيت او شبا لا يستطيع ان
يسكن فيه وله يفسخ بدون الفسخ وفي التجريد ينفسخ بدون الفسخ
في رواية اذا انهدم الدار وفي الرواية يستحق الفسخ اذا استأجر غلاما
لخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويخرج وهذه المسائل
مسائل كثيرة استأجر رجلا ليعمل حرفة كذا هذه السنة فمضى بعض السنة
ولم يعمله شيا للمستأجر ان بفسخ الاجارة والمسئلة تدل على ان الجواب المختار
للاستيجار لتعليم الحرفة الجواز استأجر ارضا للزراعة انقطع ماؤه له
حق الفسخ استأجر حمارا فانقطع الماء له ان يردّه ولو لم يردّه حتى مضت
السنة سقطت الاجر ولو انتقص الماء وظهر نقصان في اللحم فهذا عذر
ولو لحم كان ذلك رضا وليس له ان يرد الوحي بعد ذلك ولو انكسر
الحمار له الفسخ وان اصلحه ليس له الفسخ **فصل فيما يكون فسخا وفيما**
لا يكون ولو مات المكاري في الطريق لا ينفسد الاجارة وللمستأجر
ان يركبها حتى يأتي منا فان بلغ منا لا يخاف على نفسه وماله بطلت
الاجارة للاجر اذا باع المستأجر من رجل بغير اذن المستأجر فباعه
من المستأجر جاز البيع من المستأجر ونقض البيع الاول ولو خرج المتا

ج

من الدار

210

من الدار وخلف اهله ومتاعه فيها ليس للآجر فسخ الاجارة بغير محضر
من الآخر والوجه فيه ان يؤاجر هذه الدار من انسان آخر في بعض
الشهر فاذا مضى الشهر ودخل الثاني انفسخت الاجارة الاولى وله
الاذن ان يخرج امرأة الغايب كما قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد فيما
اذا كان الخيار للبايع فباعه من آخر بغير حضرة المشتري تجوز وله
تجوز الفسخ بغير حضرة ولو آجر داره كل شهر بدرهم كل واحد
ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر والمسئلة معروفة وطريقه ان
الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها الآن وقت الفسخ اول الشهر
واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وطرقه كثيرة ولكن لا يعتمد المستأجر اذا طلب
مال الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الآجر نعم فسخت الاجارة
فاعطاك المال يأكويد زمان بده يجب ان يفسخ العقد اما اذا فسخ
مال الاجارة وغير الطلب ما لم يأخذ الكل لا يكون فسخا وبه يفتى
فصل فيما على الآجر وفيما على المستأجر وفيما يجوز ان يفعل
الآجر والمستأجر عمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر وللآجر ان يؤدي الفرض والسنة وقيل لا يؤدي
السنة ولا يجوز له ان يتنفل بالاجماع فجاز استأجر الى الليل

بطل وعدم جواز التنفل

فعمل للآخر دواة بدرهم فهو لهم وينقص من الاجر النجار بقدر ما عمل
في الدواة كذا الانهار واصلاح المستنات على الاجير استأجر
دابة الى سمرقند او الى بخارى فاذا دخل المكارى البلدة يجب
عليه ان يأتى الى بيت المستأجر استحسانا ولو آجر عبدا او دابة
وفرغ المستأجر فان مؤنة الرد على رب الدابة استحسانا وفي معاني
كلام الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله وبه يفتى ما لم يتبين بخلافه
وللمستأجر ان يؤاجر ويعير ويودع وهو محمول على ما يختلف
الناس في الانتفاع به المستأجر اجارة فاسدة هل يملك الاجارة
وغيره قال بعضهم لا يملك وقال ظهير الدين رحمه الله الاصح انه يملك
ولو قال الآخر اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم انه آجرها
اليوم من انسان آخر بثلثة ايام ثم جاء الغد للمستأجر الاول ان
ينتقض الاجارة الثانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في اصحابنا
روايتان في رواية له ذلك وفي رواية ليس له ذلك **فصل**
في الاجارة الطويلة في فتاوى صيد الفضاة رحمه الله هذه استخرجها
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل
زمانه وردها البعض ووجوهه كثيرة والمذكور هنا اذا اراد ان
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها ذرع يمنع الاشجار والزرع باصولها

يؤجر

فالذي يريد الاستيجار يثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة
ثلاث سنين او اكثر غير ثلثة ايام في آخر كل سنة او في آخر ستة اشهر على
معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة
منها في تلك الاجارة كذى وبقية مال الاجارة يكون بعقابلة السنة
الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
واختلف بعض العلماء في صحة هذا الطريق والاصح انه صحيح ثم اختلفوا
انها عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت
عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام او في كل ستة اشهر
يزيد مدة الخيار على ثلثة في عقد واحد وذلك فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت
عقودا متعددة كانت الاجارة المضافة في الثانية والثالثة مضافا
الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل
او باشتراط التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اجر مال اليتيم
ثلاث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر
مثلها وفي الاستيجار للقيم كانت الاجارة في السنة الاخيرة اكثر من اجر مثلها
فيفسد الاجارة في السنة الثانية المستأجر اذا طلب مال الاجارة
الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية هذا او هذا بدرهم

بنفسخ العقد وان لم يدفع ولو قال زمانه ينفسخ الاجارة وكذا
افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الاجر اذا ادلى
ببعض مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يرد الكل
كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر
وقيل اذا وقع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال
او كثيرا **فصل فيه مسائل منثورة** رجل اجر من رجل بقرة على ان ما
يحصل من لبنها فالحاصل والتمن يكون له وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ
من البان البقرة وعليه اجر قيام المستأجر والحيلة في تجويز هذا التقرف
ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم
يأمره بان يتخذ من لبنها الحاصل والتمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما
ولو دفع ارضا الرجل ان يغرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما
لا يجوز فان غرس فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس
وللعامل اجر مثله وكواستأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
في بيته سنين ولم يلبسه رده كل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى
ذلك الوقت لتخرق حينئذ سقط الاجر بعد ذلك والله اعلم

كتاب الغصب اذا آجر المغصوب فالاجرة له
وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا

في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسألة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب
والاتلاف رجل استهلك ثوب الرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه
لا اريدها يجبر على القبول ولو وضعه في حجره او في بيته يبرأ من
الضمان وان وضعه بين يديه لا يبرأ وفي غصب العين الرد
يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه فلو وضع في
حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب
وهلك المختار انه يبرأ من الضمان ولو وضع في حجره او في بيته فرماه
فذهب غصب مجولا فاستهلكه فبسى لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الغاصب قيمة المجول ونقصان الام غصب دابة فلحمها صار
في وسط المفازة في موضع المهلكة لا يسترد ها منه ولكن يواجرها
منه اذا خرق ثوب انسان ان كان الخرق يسيرا فصاحب الثوب
يضمن النقصان ويأخذ الثوب وليس له غير ذلك وان كان فاحشا
كان لصاحب الثوب الخيار ان كان ترك على الذي خرقه وضمنه
جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وقيمة النقصان غصب في آخر
ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب بتفريغ
الارض وان اراد ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل بالرفع الى الحاكم
كان يفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع

للغاصب وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت
بسبب زراعتها اما ان كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض
تركها حتى نبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطاه قيمته بذره
ولكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ومبذورة
ولكن ببذره لغيره حتى القلع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم ان مشايخنا
تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم يواجر قبل الزراعة و
بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو عمل الغاصب في
المغصوب باذن المالك تمحل بنصفه صار المالك مستردا تمحل لو
غصب المالك **فصل في غصب العبد والاماء وما يتعلق بهما** غصب
جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل
ذلك فعلى الغاصب ما انتقصت بسبب السرقة والاباق والزنا وكذا
ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن ولو حيلت في يد
الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان زال العيب
في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب ولو رد
الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع
قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل اشترى جارية حاملا
وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو تحمت الجارية

في يد

مطلب في ضمان النقصان

الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب
الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او جبلى او بها
مرض فماتت في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية
شابة فصارت عجوزا اخذها ويضمن ما نقص من القيمة وكذا الغلام اذا
انهرم غصب جارية ناهدا فانكسرت ثديها فهذا عيب ويضمن النقصان
والشيخوخة عيب ولو غصب عبدا خبازا او قارئا فنسي الخبز والقراءة
او عمل من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ومقوما وهو لا يعلم فيضمن
النقصان اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا استهلك
جارية مجبية فعليه قيمتها غير مجبية غصب عبدا فقتل العبد نفسه
يضمن وكذا لو مات الكاتب لا يضمن بالغصب وفي جامع الكرخي يضمن الكاتب
والمدبر في الجنايات والغصوب والبيع الفاسد وفي كتابة قيمة الكاتب
قيل نصف قيمة القن وفي التقويد قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة
وقيل نصف قيمتها قنة وقيل قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم مدة عمره
من حين الحور والظئر وقيمة المدبر يضمن ما نقصه التدبير وقيل ثلثا
قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا **فصل في انقطاع حق المالك وما**
يتعلق بالحل والحرمة غصب حمارا او بغلا وقطع يدها او رجلها
ملكها وعليه قيمتها صحيحة غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى

مطلب في تقدير قيمة المكاتب والمدبر وام الولد

بها جارية او ثوبا وسعه وطئ الجارية والمرأة ولبس الثوب ولو
اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج
بها لا يحل والفرق انه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو استحق
الثوب في الشراء لزمه رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه
لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء وفي الصغرى اشترى طعاما بدراهم
مغصوبة حل له الاكل لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء غصب
طعاما فضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عندنا وح
رحمه الله وشرط الطيب عند وجوب البدل وعندهما اداء البدل
ويفتى بقولهما وعلى هذا الخلاف غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
يصير ملكا للغاصب قلع بالة رجل فزرعه وغرسها في ناحية اخرى
في ذلك الارض فكبرت كانت الشجر للذي غرسها وعليه قيمة البالة
يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
يعطيها قيمتها صاحبه والا يؤمر بالقلع رجل غصب حنطة او شعيرا
فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعره في تلك البلدة اقل
او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء اخذ منه المثل وان
شاء اخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها
وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله

كتاب

214

كتاب الضمان

ولو كارى ليحمل عليها شعيرا كيلا
معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن بكاري دابة الى مكان معلوم
فجاوزه ثم رجع فعطب الدابة لم يضمن في قول ابي حنيفة الاول
وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله والعارية على هذا
بخلاف المودع استاجر دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل
ولدها معها ضمن بالحصة استاجر رجلا ليحمل متاعها في
طريق كذا فحمله في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن
ولو بنى الطريق فسلكه طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن
ايضا وان كان طريقان في السلوك سواء لا يضمن ايضا وان كان احدهما
ابعد بحيث يتفاوت ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه
الناس استاجر دابة رجل ليحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت
فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع الدابة او ليس معه
فالكاري ضامن للحمال اذا كان يحمل على عنقه فعثر واهراق وصاحبه
معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو
انه زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل

وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل فى ذلك المكان الذى حمله صاحب
الحمار او وقف الحمار وجلس ليبول او غايط او حديث مع غيره
فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن والا فلا ولو ربط
على باب داره ودخل ليأخذ شيئا او المسجد ليصلى فهذا
ومالم يربط سواء ويضمن هو المختار استأجر آخر دابة اياما
معلومة ليركبها فى المصر فانتقضت المدة فامسكها فى بيته
فعطب الضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر استأجر حمارا
فضل فى الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب
الحمار حيث لا يشعر وهو حافظ لا ضمان عليه فى ترك الطلب
وان كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب فى حوالى الموضع
الذى ذهب المستأجر اذا ركب فى الرجوع هل يضمن اذا عطب
عن الفقيه ابى الليث رحمه الله لا يضمن استحسانا وكذا فى الدابة المستعار
اما لو حمل عليها شيئا يضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شئ عليه
رجل استأجر دابة الى موضع فاخبر ان فى الطريق لصوصا
فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصى الحمار ان كان الناس يسلكون
الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون
يضمن وفى الخلاصة استكرى دابة الى سمرقند فعجز

الحمار

الحمار عن المضى بالفارسية فرومانند فذهب وترك الحمار
فضاع لا يضمن وكذا اذا كان صاحب الحمار مع الحمار
ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار فى الطريق فترك
الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن ثلثة استأجروا
اصطبلا ودخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته
وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدابة لا يضمن اصطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما
الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب بقرة فتحرك
البقرة ويختنق بالحبل ومات لا يضمن اذ الم اذ اينقله من
مكان الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود فى دار غيره
فى سكة فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعند محمد رحمه الله يضمن
استأجر ليحمل عليها حنطة فحمل مثلوثة تبنا او قطنا او حطبا فان
فهذه ضمان الدابة ولا يجب شئ من الاجرة وعلى هذا القياس يخرج
جنس هذه المسائل قال صاحب المحيط استخرجنا هذه الاصل من
اجارة القدورى رجل دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان اين
اربطها فقال هناك فربط ورجع فجاء فلم يجد دابته فقال صاحب
الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن

صاحب الخانية لان قوله ابى اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع
الربط فقد اجابه الى الحفظ ولو اخرج دابة الغير فزرعه ولم
يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذيب لا يضمن وان ساقها
بعد ما اخرجها من ارضه فهو ضامن اذا اتلف ولو وجد دابة
فى مربط فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكل الذيب ضمن
قيمتها محمل على حمار غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب
ذلك الورم فانتقض فى ذلك يتلوم بالحمار فان اندمل فى غير
نقصان لا ضمان على الذى حمل وان اندمل ضمانه عليه وان كان
فى الشق الا انه انتقص ينظر ان كان النقصان فى الورم ضمانه
عليه وان كان فى الشق لا ضمان عليه وكذا اذا مات فاختلف
افعال الغاصب مات فى الشق وقال صاحب الدابة فى الورم فالقول
قول الغاصب مع يمينه شاة دخلت دكان رأس فدخل صاحب
الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الدابة قدر الراس ضمن شاة
لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها وعين بقرة الجزار وعين
حمزوره ربع القيمة وكذا فى عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة
و فى المنتقى ما يحمل على ظهره ففى عينه ربع الدية وكذا البقرة
وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والحسنى اذا فقئت منه عينه

واحدة

واحدة ففيها ربع الدية والدجاجة كالشاة عليه ما نقصها

فصل فى القصار وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف فيه
اولم يخالف كالقصار اذا ادق الثوب دقا منكرا او عصره عصرا شديدا فتخرق
او جعله فى التنورة او شمسه فاحترق ثم اذا ضمن الاجير المشترك
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير معمول ولا اجر له وكل اجير لعمله اثر كالقصار ونحوه له ان يحبس
حتى يأخذ اجرته فان حبس وهلك عنده لم يضمن وسقط الاجر وقالا
يضمن والمالك بالخيار اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له
ولا يضمن الثوب عند ابى حنيفة رحمه الله كالاجير الواحد وعندهما
يضمن وقال بعض العلماء افتوا بالصلح على النصف منهم شمس الائمة
الاوزجندى وابنه فرغانه على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندى
صاحب الخلاصة يفتى بالصلح وابنة سمرقند على هذا والشيخ الامام
ظهير الدين الرغينانى يفتى بقول ابى حنيفة رحمه الله ولو شرط عليه ان يقصره
اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرارا فقرط حتى سرق لا يضمن
ولو وضع القصار الرماد فى الخابوت فاحترق ثوب منه عند ابى محمد رح
انه يضمن تلميذ اجير المشترك اذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا فالقصارة
فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ الضمان على

الاجير

ولو الطفاء السراج وترك المسرجة في الحانوت فاذا بقي شرر فوقعت
على ثوب رجل فاحرقه يضمن ولو حبسى القصار بامر المالك فهلك ان
لم يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ان قبض
يهلك امانة بالاجماع وعند ابي حنيفة ليس له الحبس فان حبسه
وهلك ضمن وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والقصار والحائك ليس له
الحبس ويحبس الاجير لاستيفاء المعمل فان حبسه فهلك لم يضمن ولا
جعل له صاحب الثوب اذا اخذ ثوبه فالقصار فتمسك به القصار فجذبه
صاحب الثوب فتخرق على القصار نصف الخرق وفي القصاري اذا
جذب احدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل ايتهما شاء
يجمع ذلك **فصل في الحجام والختان والكحال والبزاغ وما يتصل**
به اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن هذا
اذا لم يتجاوز موضع هذا الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر
في النوادر ان مات عليه نصف دية بدل النفس وان برأ
فكمال بدل النفس وانما يجب كمال الدية اذا برأ والنصف اذا مات
لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو
قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فاحد
ماذون فيه فجعل كانه لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون

فتجب

فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية ولو قطع الحشفة فعليه القصاص
وفي ديات الصغرى حكومة العدل وفي اجارات ان قطع نصف
الحشفة يجب حكومة العدل وفيه لو ختن صبيا بامر والده
فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية كذا عن
محمد ومسائل الختان مذكورة في الكراهية وفي فصل قتل الانسان والحيوان
الكحال اذا اصاب الدواء في عين انسان لا يضمن كالختان الا
اذا اغلط ولو قال الرجل للكحال داوني بشرط ان لا يذهب البصر
فذهب البصر لا يضمن **فصل في الحمامي** رجل لبس ثوبا غيره
عين النياتي فظن انه ثوبه فاذا ثوب غيره يضمن اذا وضع
الثوب غيره عين صاحب الحمام ان لم يكن في الحمام نياتي يضمن
وان كان لا يضمن الا اذا انتفى على استحفاظ صاحب الحمام بان
قال لصاحب الحمام اني اضع هذه الثياب حينئذ صار مودعا
وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع ولو نام النياتي فرق الثياب ان
نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن وفي الملتقط اذا قامت
الحمامية عن مكانها وغاب النياتي عن عينها فضاعت ضمنت
وفيه اذا استاجر الحمامي بحفظ الثياب وشرط عليه وفي
الصغرى دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ

فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع
بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ او الانتفاع والحفظ
فحينئذ يكون على الاختلاف وكذا اذا دفع الى ثياب يحفظه
باجر ودخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهذا الحفاظ
الثياق اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على
خلاف في الحمام وذهب وضاع ثوب لرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء
فصل في النساج والخياط رجل قال للخياط انظر الى
هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه
ثم قال انه لا يكفيك ضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال
نعم فقال اقطع فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نساج ترك
الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز
حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك
في مثل المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن
وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت الطراز
لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق
من بيت الطراز فوق او تنبي لا يخرج فان يكون حصينا الا اذا
حبس النساج اذا امسك الثوب فتعلق رتب به ليأخذ

شفعه

218

فنفقه الحايك فمدة رتب الثوب فخرق الثوب فمدة لا يضمن
الحايك ولو خرق فمدة تمام نصف الثوب رجل دفع الى
الخياط كرباس ليخيط له قميصا فخاط فاسدا وعلم صاحب الثوب
بالافساد وليسه ليس له ان يضمنه لان اللبس رضا بالافساد
ويعلم في هذه المسئلة كثير من المسائل **فصل في البقار و**
الراعي وفيه حد الاجير المشترك الاجير المشترك ان يقبل العمل
من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل والاجير الواحد ان يقبل
العمل من الواحد والعقد فيه يقع على تسليم النفس في المدة لا على
تسليم العمل وفي القدوري الاجير المشترك فيستحق الاجير بعمله
والاجير الخاص فيستحقها بالوقت دون العمل كمن استأجر انسانا
ليخدمه شهرا او ليقصر معه فاذا سلم نفسه شهرا يستحق الاجر
وان لم يعمل النحاس اجير مشترك حتى لو ضاع شيئ عنده
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله والاقال اجير مشترك
ولو سلم بقرة الى البقار يرعيها فجاء البقار ليلا وزعم ان ردت البقرة
وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
في نهر قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور
في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها

كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان
عليه واذا اتى ان يحلف ضمني بقار غاب عن الباقورة في الزرع وافسد
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع
او اتلف مال انسان في سوقها يضمن البقار واذا ساق الباقورة
فعطب واحد منهن في سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت
وانكسر رجلها او عنقها او ساقها في الماء ليشرب فوقعت في
الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن ما
تلف بيده بفعله اذ الم يتضمن الفساد واذا ساق البقرة فتنا
طحت بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان
اجيرا واحدا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى يضمن
وكذا لو كان البقرة لقوم شتى وهو اجيرا حدهم يكون ضامنا
لما تلف في سياقه ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع
ما ندت يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت ولم يقدر على اتباع الكل
فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار مشتركا
فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها ان شرطت عليك ان ترعاها
في موضع

219

في موضع آخر وقال الرابي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع
كان القول قول صاحب البقرة والبينة بينة الراعي الراعي والبقار
اذا خاف الهلاك على الشاة والبقرة فذبحها ذكر في الاصل انه
يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوادر لا يضمن استحسانا والمختار
للفتوى يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وكذا شاة الانسان
سقطت تخاف عليها الموت فذبحها انسان كي لا تموت لكن
في ذبح شاة الغير يفتى بالضمان وفي فتاوى سيد القضاة
في ذبح شاة الغير لا يضمن استحسانا ولو قال الراعي خفت
الموت فذبحتها وانكر المالك القول قول المالك اهل قرية
كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة الرجل
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند
الكل بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما ولو كان واحد
في نوبة استأجر اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة
ثم رجع الى القرية ليخرج ما يختلف منها فضاع بعضها ان ضاع
عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها وان ضاع بعد ما عاد الاجير
الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب القرية بحال البقار او
اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا

الراعي

ان غاب البقر فعينه كان ضامنا والا فلا استأجر راعيا او بقارا
وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال لترعى
معها غنم غيري ح يكون اجير واحد فلو مات شاة لا يضمن بالاجماع الراعي
او البقار اذا ضرب شاة ففقاء عينها او كسر رجلها يكون ضامنا على
قياس قول ابي ح رح اما على قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا
معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضمن
في الغنم في قولهم جميعا الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه رعي الاولاد
الذي يحدثون فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي الاجير
الواحد يجب عليه رعي الاولاد استأجر مرعى ليرعى غنمه مر في قول
الاجارات فصل فيما يضمن بارسال الدابة وما يتصل بذلك مسائل
هذا الفصل مر في فصل ضمان الدواب اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن
في قول ابي ح رح الا ان يكون صوته وعند ابي يوسف وجب الضمان
في الاحوال كلها والمختار للفتوى على قول ابي يوسف ولو القى بعض المهوام
على رجل كان ضامنا في دار رجل كلب عقور او دابة موذية يدخل
انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار لرجل كلب عقور كلما مر عليه مار عضه ان لم يتقدموا

على صاحبه قبل العض لا ضمان عليه وان تقدموا عليه الضمان
كالحايط المايل ولو اكل هرة دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة
ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها ان اخذت برميه
ضمن وان اخذت بغير الرمي والالقاء لا يضمن ولو القى حية او عقربا
في طريق المسلمين فجاء انسان فلدغته الحية او العقرب فانه يجب
الضمان على الملقي ولو رمى بعض اصحاب السكة تلجهم في السكة فمر لوح
انسان او دابته فهلك قال محمد ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان عليه
والا ضمن قالوا هذا الجواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم
البلوى سواء كانت نافذة او لم يكن ولو ارسل دابته في فرع المباح ثم
جاء آخر وارسل دابته فعقر دابته الثاني الاول ان عقر على
الفور ضمن والا فلا رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان
رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية برت برت
او كوشت كوشت فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يسمع الواقف فخرق
ثوبه او يسمع الا انه لم يتهيأ له ان ينحى لضيق المدة حتى اصابه الحطب
فخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني ضمن وفي الوجه الثالث لا
ولا فرق بين هذا وبين الاصم وغيره ولو ساق حمار الحطب كان لانياد
برت او كوشت حتى تعلق الحطب بثوب رجل فخرق يضمن ان مشى
بالجماد

الى صاحبه الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه
ولم يتباعد لا يضمن فصل في الوضع وما يتولد فيها وما يحدث بالطريق
رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فتخرق
ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون يضمن
نصف الثوب سواء علم بجلوسه او لم يعلم وعن محمد رحمه الله يضمن مطلقا
وعلى هذا رجل وضع رجله على ملعب غيره فوضع رجله فتخرق الملعب
وكذا من تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب يضمن المتشبث نصف
ضمان الثوب وان جذبه الآخر ضمن الكل وان كان صاحب الثوب لا يسا
يضمن بجميعه ولو اخذ الفقاعي كوزا ليشرب فوقع من يده فانكسر لا ضمان
عليه وكذا القدح ولو دخل الحمام فسقط من يده قصاع الحمام وانكسرت
لا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان من سوء فعاله يضمن
رجل وضع جرته في الطريق او على شط الحوض فخرج من جرته ماء قليل
يسقط به جرة غيره او اراد به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل قاضي
موصل محمد رحمه الله فقال لا ثم قال يضمن رجل قال عند سلطان ان
لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان يأخذ فاخذ يضمن
ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق سواء اخبره الساعي عند
السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر اخذ المال

منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا قيل انك اشتريت بغير
حق فمضى البائع عند ظالم واخبره ان كان صدقا لا يضمن وان
وان كان كذبا يضمن السعاية على ثلثة اوجه احدها ان يكون
بحق بان كان يؤذيه ولا يمكن دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان
حتى يزجره او يحبسه فلا يمتنع بالامر بالامر بالمعروف ففي هذه الصورة
لا ضمان على الساعي بالاجماع الثاني ان يقول السلطان ان فلانا
وجد كنزا في داره او لقطة فان كان السلطان يغرم الناس جرفا
يضمن وان كان قد يغرم وقد لا يغرم جزما لا يغرم الساعي الثالث
ان يكون السعاية بغير حق لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله قال صاحب المحيط الفتوى
على قول محمد رحمه الله في زماننا لكثرة السعاة زجرا لهم فصل
فيما يضمن بالماء وما يتصل بذلك وفيه مسائل حفر البئر ووضع
الحجر وجعل القنطرة سقى ارضه فسال فمائها الى ارض غيره فغرقها
لم يضمن وكذا لو نزت ولو اراد جاره ان يمنعه عن ذلك روي عن
ابي يوسف رحمه الله المنع خلافا لهما قال الهندواني تاويل المسئلتين
اذا سقى سقيا معتادا اما اذا سقى سقيا لا يسقى منه يضمن وان كان
ارضه في صعيد وارض جاره في هبوط ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى

الى ارض جاره يضمن ويؤمر بدفع المسناة ويمنع من السقي حتى يضع
المسناة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا فلا
وان كان في ارض نقب وجحر فان علم ولم يسد حتى فسد ارض جاره
يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن واطلق الفضلي انه لا يضمن ولو ارسل
الماء حتى امتلأ النهر وانبثق وغرق قطن رجل يضمن وتغيير ضمان
القطن بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو
فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم
يضمن يعني ما تولد منه وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء
على وجه لا يحتمل النهر رجل سقى زرعه ولم يسد فوهة النهر او سد
ولم يحكم حتى تعدى الماء الى ارض جاره وافسد زرعه ضمن قيل هذا
اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل هو اجرى حتى يجب عليه السد اما
اذا كان جاريا لا يجب عليه السد ولو كان في آخر النهر منفذا لا يجب
عليه السد ايضا ولو اتلف شرب انسان ان سقى ارضه بشرب غيره
قال الشيخ الامام البزدوي رحمه الله يضمن وتفسير ضمان الشرب بكم
يشتري لو كان بيعه جائزا وقال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
لا يضمن وعليه الفتوى ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة
او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستغنى في الحال فلم يزل الناس

والذ

والدواب يعتادون عليه ثم انكسر او وهن فعطب انسان او دابة
ضمن وان مر به انسان وهو يراه متعمدا او ساق دابته عليه متعمدا
لا يضمن الذي اتخذ القنطرة وفي تتمة النجنيني رجل وضع قنطرة على
نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على القنطرة
ولو امر رجلا بان يضع حجرا على الطريق فوضعه فعطب به الآمر
فضمانه على المامور ولو حفر بئرا في الشارع او بنى بناء او دكانا ضمن
ما عطب به الا ان يفعله باذن الامام وعن ابي يوسف رحمه الله لا يضمن
بحال

فصل فيما يجب الضمان على الزارع والحاصد وفيما لا يجب وما يتعلق بها

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب
رب الارض وتفسيره قيمة الزرع يوم ترك السقي حتى فسد الزرع وان
لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن ما بينهما ولو اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن و
ان حصد الزرع وجمعه في خيار ذن الرافع وفي غير ان شرط عليه ضمن
حصة الرافع وان شرط عليه متفاضل حتى هلك الزرع ضمن للمالك
نصيبه ولو ترك سد شجره يضر البرد كشجرة تين والكرم فاصابه
البرد او اخر حتى اصابه البرد وكذا اذا قال للاكار اخرج الحرز
او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فانفسد ضمن التسديد بمنزله

ترك السقي ويضمن ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن
وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده
ودفعه فاذا لم يدفع ضمن **فصل فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن**
رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار فذهب النار
الى ارض جاره فاحترقت زروعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق
حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان قاصدا
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في يوم الريح يضمن وفي القضية
اوقد في ارضه نارا فوق المعتاد فتعدى الى ارض جاره يضمن رجل
مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة نار على ثوب انسان
قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل رحمه الله يضمن وقال بعض
العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فوقعت شرارة في
ملك انسان او القيها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور وعلى
التفصيل ان وقعت فيها شرارة يضمن فان هبت به الريح لا يضمن
وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بها شيء
ضمن ولو اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبها الى
دار قوم واحرقها لا يضمن حربق وقع في محله فهدم انسان
دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق وزواله فهو ضامن

اذا

اذا لم يفعل باذن السلطان الحداد اذا اخرج الحديد الكبير وذلك
في حانوته فوضع على العلاة وضرب بمطرقته فخرج شررها الى الطريق
العامة فاحترقت رجلا او فقئت عينه فدية ذلك على العاقلة ولو احرق
ثوب انسان فقيمته في ماله ولو كان اجيرا فاتلف شيئا ليس في
يد المستاجر فالضمان على الاجير ولو لم يضربه بالمطرقة ولكن
الريح اخرج شررة فاصاب ما اصاب فهو هدر ولو وقع في التنور
والحطب ما لا يحتمله فتعدى ضمن وان كان يعلم انها تحتمل لا يضمن
ولو اوقد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس غيره قيل يضمن
وقيل لا **فصل في المتفرقات** رجل استاجر قدرا فلما فرغ
حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فرأى رجل الحمار فانكسر
لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن وان
ان كان رده على الاجر فاذا حمله المستاجر فلم لا يضمن لانا نقول
الحادث جرت بين الناس ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجر
فلذلك لا يضمن الامام اذا ضرب حدا او تعزيرا ثم مات لا يضمن
الناقد باجر اذا غمز الدراهم فكسرها قالوا يكون ضامنا اذا غمز
بغير اذن المالك وان غمز باذنه لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها
الكسر فان كان لا يضرها لا يضمن وكذا رجل اعطى جلاد رجلا فغمزه

قال

فانكسر وكذلك لو رآه قوسا فانكسر ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا
من اعمال الشر كشرب الخمر والزنا واكل الربوا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا اذا اتخذ داره
ماوى للصوص رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى
بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على
يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن ولو كان في يده
مال انسان فقال سلطان ظالم ان لم تدفع الي هذا المال احبسك
شهرا او اضربك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك
او اضربك خمسين لا يضمن ولو جاء الى متولي رواسي قد سجره فصب
فيه ماء ينظر الى قيمته مسجورا فعليه فضل ما بينهما وكذا في القميص
المخيط ونزع الثياب عن قوضمه والبول في البئر الطاهر وحل الشرج
ونقض كل مولف الجاني اذا راى الحوان بيت صاحب الملك ولم
يامره بشيء او الشريك بيت الشريك حتى اخذ رهنا بالمال الذي
طولب فالجاني والشريك لا يضمنان ركب دابة الغير فنزل وتركها
في مكانها يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ولو حل
قيد عبد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا
فحينئذ يضمن ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل

قيد

قيده وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص
وطار الطير منه لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف
اذا حل رباط الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق ان كان ما فيه
ذائبا ضمن وان كان جامدا فذاب لم يضمن ولو خرق صك انسان
بالدين ضمن قيمته صكا وقال ابو بكر رحمه الله قيمة الصك مكتوبا
اي الكاغد مكتوبا اقل قيمته وقيل يضمن قيمته ما يتقوم به عند مالك
الصك لان القيمة انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا ترى
ان المسلم اذا اتلف خمرا لذمي يضمن قيمتها عند الذمي وفي التوازل لو
استهلك لآخر صكا يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه عند البعض رجل
خرق صك رجل او دفتر حسابه الاصح انه ما قيل يضمن قيمة الصك مكتوبا
ولو اخذ من السوق تذكرة او اتاه باذنه فسقط وانكسر لا يضمن ولو سقط
على الخدارات وانكسر لا يضمن الاول ويضمن قيمة ما سواها رجل تعلق
برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا لا يضمن المتعلق
قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان سقط بقرب من رب المال ورب المال يراه ويمكنه اخذه
لا يكون ضامنا مديون دفع الدراهم الى رب دينه وامره ان
ينقدها فهلكت من يده هلك من مال المديون ويكون الدين على

ولو دفع اليه ولم يقل شيأ ثم الطالب دفع الى المديون لينقدها
فهلكت في يده هلك من الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينقدها رجل دق
في داره شيأ فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك
على من دق في داره رجل قطع اشجار كرم الانسان عليه قيمتها وطريق معرفة
القيمة يقوم الكرم مع الاشجار مقطوعة ومع الاشجار غير مقطوعة
فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان
قائما ان كان قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه ولو اتلف
جوزات صغارا رطبة كان عليه نقصان الشجرة فيقوم بالجوز اويبد ونها
فيضمن ما بينهما وكذا اذا كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة رجل كسر
جوزة رجل فوجدها فاسدة او كسر بيض رجل فوجد داخله فاسدا
لا ضمان عليه ولو امر عبد رجل بان يأتي فابق فهو ضامن وان امره
ان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن ولو قال كل هذا الطعام فانه طيب
فاذا هو مسموم لا يضمن رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها
على راس آخر فطرحها الاخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة
بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على
الطارح ولو رفع ريح الدين من راس المديون وقال اقضي دينك حتى
ارد ها وذهب وهلك العمامة يهلك هلاك الزهن قال صاحب الخلاصة

هذا

هذا يستقيم اذا امكنه استرداده فترك عنده اما اذا عجز وترك لعجزه
ففيه نظر لانه غصب يضمن جميع القيمة ولو نسي الضيف عند المضيف متاعا
فاتبعه المضيف فغصبه غاصب في الطريق ان غصبه في المدينة ليس
عليه ضمان وان اخرجه ضمن ولو نظر في دن دهن لغيره فوقع قطرة
من فمه انفه وتنجس صار ضامنا اما كان ضامنا اذا كان النظر باذن
المالك ثم ما ذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل ذلك قدرا ووزنا
وان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان الغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن رجل دفع الى آخر غلامه مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب
به الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن
رجل غصب ثوبا وخرقها ان كان يسيرا اخذه وضمن النقصان به و
ان كان فاحشا يصير بالخيار ان شاء اخذه وضمن النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان
بحال لا يصلح بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع الثوب ضمن قيمته بلا خيار
والفرق اذا اوجب نقصان ومع الثوب فضاعدا فهو فاحش
وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح لباقي الثوب فهو فاحش واليسير
ما لا يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض

المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة ولو اخذ فيحانه في زما ن
الدبس وجازه فالقيها وكسرها ضمن الرجل الذي يقال بالفارسية باي
كار اذا اخذ شيأ رهنا وهو طامع كان ضامنا ويصير مردود د
الشهادة **كتاب الحيطان** اذا اراد الرجل
ان يبني في داره او دكانه تنورا يخبز الدايم كما يكون في المكاكين
او رحا للطحن او مدقا للقصارين لم يجز قال الصدر الشهيد
وكان والذي قضى بانه اذا كان الصور كما بيتنا يمنع قال وبه يفتى
هذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في
الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناءه
واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه
وله ان يبني فيها حماما او تنورا وان كثف عما يوذي جاره فهو احسن
لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بناءه بابا او كوة لم
يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يسير به
دوخانه است هريكي يك سينه يكي زاد وزن نيست تابها بروي خانه
شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين
وعنعه صاحب الطاق لانه يفسد الضوء ان كان في القديم ذا سقف
واحد له ان يمنعه وان كان ذا سقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ

باب

اقرانه

226

اقرانه وراءه وهذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ
الناس حد القديم ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم و
الاخر انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في
هذا مقبول **فصل في الحايط وعمارته وما يتعلق بذلك من**
الحرث وغيره حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورت
فطلب فجاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه ابو الليث رحمه
لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا ذلك لان الزمان
كان زمان صالح اما في زماننا فسد الناس فلا بد من حاجز يجز
بينهما هدم بيته ولم يبق والجيران يتضررون بذلك كان لهم
لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة
او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر اما اذا كان انهدم
الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان الشريك موسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما في مرضها بغير
اذن الشريك لا يكون متبرعا **فصل في النهايات** تهايئا
في شجرة على ان ياكل هذا ثمرة سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها و
صوفها سنة لهذا وسنة للاخر ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين

مطلب في حايط بين اثنين سقط

مطلب هدم البيت

مطلب في جبر عمارة الحمام المشترك

مطلب في الشجرة والاغنام

يجوز

طلب احدهما فالقاضي المهايأة في الخدمة وفي الاخرى فالقاضي يجبره على ذلك **فصل في المتفرقات** في الصغرى ارض بين رجلين لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ليس له كذلك في الوجهين اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك **كتاب الوديعة فصل في حفظ الوديعة والدين وغيره** اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز في الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز لا يضمن والا ضمن وفي الملتقط لو كانت الوديعة ذهبا او فضة وقال قد جعلتها في الكم فضاعت فلا ضمان عليه سواء قام من حانوته الى الصلوة او في حانوته ودابع فضاع شيء من الودايع لا ضمان عليه ولو ربط بقر الوديعة على رأس المغاير او الكرم ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو يجد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان افرتم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رح اذا قال المودع ذهب الوديعة من منزلي فالقول قوله وان لم يذهب من ماله شيء والعامة يذكرون قول مالك رحمه الله انه اذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق ولو قال

بيفكندم

227

بيفكندم يضمن ولو قال بيفتا لا يضمن قال القاضي الامام فخر الدين في عرفنا لا فرق بينهما ولا يكون ضامنا بكل حال ولو كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد فرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان لم يفعل ولم يخل في دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فغلب من ذلك فصاحب الوديعة الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالج وان ضمن الذي عالج ان علم انها دابته او لم يعلم رجع عليه رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع ضمنوا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير ولو ترك باب خانه مفتوحا فقام واحد ثم قام واحد فضمان ما ضاع على اخرهم **فصل في الدفع الى الغير** رجل غاب عن منزله وقيم ودايع الناس ثم رجع فلم يجد الوديعة ان كانت امرأته امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك ضمن المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد في عياله فضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول **فصل في طلب الوديعة**

رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى من جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن والمالك لو قال للمودع
من جاءك برسالتي كذا فادفع اليه فجاء رجل فلم يصدقه ولم يدفع
اليه حتى هلكت لا يضمن علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية
مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير و
مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
على صاحبها وفي الاجارة على الاجير وفي الرهن على الراهن رجل
استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعتاد فيما لا يتفاوت
كالدار والارض وفيما يتفاوت لا في النوازل رجل استعار المدلسي
ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل
الرساتيق فسرق منه قال مشايخنا افتينا انه يضمن اما اذا نام
جالسا لا يضمن فصل في عارية الدواب استعار
دابة ليتوجا يعني حاملا فازلقت من غير عنفه يعني الفطن
الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام وفقاء عينها بالضرب يضمن
وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح يضمن ربط
اولا ولو طلب من رجل ثورا عاريه فقال رب الثوب اعطيه

عذا

228

غدا فلما كان الغد ذهب الرجل واخذ ثورا بغير اذنه واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن
الثور فذهب الثور الى السرج فصار الحبل في عنقه فشنق ومات ضمن المستأجر
حمارا الى موضع كذا فاخبر انه في الطريق لصوصا فذهب واخذ فلا ضمان
عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق المستعير اذا ترك البقر المستعار
في السرج برعي ان كان العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة
مشتركة ضمن المستعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم
استعارها غدا آخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق بينهما
وان استعار معا فهي لهما جميعا المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وجدت رواية منصوصة ان المستعير
لا يملك ايداع المستعير اذا قضى حاجة من الدابة فردها مع بعض من في عياله
لا ضمان عليه الا عطب وفي الغصب لا يبراء عن الضمان ما لم يرد الى يد صاحبه ولا
رواية في الاجارة فصل في طلب العارية وفيه مسائل متفرقة
المعير اذا طلب العارية فلم يردها ضمن اذا هلكت ولو قال دعها عندك فتركها
فهلكت لا يضمن ولو قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن ان ضاع
رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعارة ليستعمله يوما فبعيره
هو ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا الاعارة
ينفسخ بموت المعير او المستعير كتاب الشركة

ولو كان من احدهما ادات القصارين والعمل من الآخر واشتركا على هذا
فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادات اشتركا في عمل هو
حرام لا يصح هو الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق من
واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل وثمن الاوراق
وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل لآخر او منهما وعلى هذا اذا وقع
البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله
لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا الودع
الدجاجة ليكون البيضة بالنصف والشركات لا يفسد بالشروط ٧
الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط
وقت الشراء رجلان لهما على الآخر الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ
حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه ان قال بصير يهب الغريم
له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر رحمه ٧
الله يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم
اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب
ثم يبرئه فلا يكون لشريكه شئ **فصل في**
الفسخ وفيما يملكه الشريك وفيما لا يملك انكار ٧
الشركاء فسخ اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة علم صاحبه

اولم يعلم

اولم يعلم ولو كانوا ثلثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في حق الباقين
ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين
ان يسافر بالمال بغير امر شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له
والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر لا تجاوز النيشابور فجاوز
وهلك المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر رحمه الله **كتاب المضاربة**
المضاربة اولها امانة ٧ فاذا اراد ان يشتري صارت وكالة ٧ فاذا ربح
صارت شركة ٧ فاذا فسدت فهي اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا
المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالربح لرب المال وعليه
وضيعة وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد
وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء فانه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يؤجر
المضارب على العمل **فصل فيما يملك المضارب وفيما**
لا يملك وفيه نفقة المضاربة ومؤنته اذا امر المضارب
بيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان
فاشترى من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة وقال ٧
وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر
في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر نفقته في مال

مطلب في ضمان المضارب وغيره

نفسه وان كان المصر كبيرا وهو اقام بجانب اخر للتجارة اما اذا
انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته
في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه
ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه في السفر من
الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في
المال وعلف الدواب لحمل المتاع والظلة والخضات واكل
الفاكهة مثلها يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن
فمن راس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع في النفقة في مال
المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال
المضاربة كتاب الصيد

فصل في صيد الكلب والذمي وغير ذلك

الكلب اذا ترك مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة
رحمه الله في ذلك تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما
اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان صار تلثا او اكثر ولم ياكلها لم
يؤكل الاول والثاني ويؤكل الرابع وفي الثالث روايتان والاصح
انه يحل فان اكل من الصيود بعدما حكم بعلمه يحكم بجهله عند

ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قايمة عنده
يحرم وعندهما لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المقاربة
والمتابعة سواء ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات
الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل ولا يؤكل صيد الكلب المعلم
اذا مات من غير جرح ولو قتله خنقا ظاهر ما ذكر في كتاب الصيد
يقتضي انه يحل فانه يأخذه ويقتله ولم يفصل بين القتل جرحا
او خنقا وفي الزيادات اذا قتله خنقا لا يحل من المشايخ ما ذكر
في الزيادات. فقول محمد رحمه الله وما ذكر في الصيد قولهما رجل
ارسل كلبا على صيد فاخطاه ثم عرض عليه صيدا آخر فقتله
يؤكل صيده وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل
كل خارج من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله
لا ادري ما يتعلم فان تعلم لا باس به ولا يحل صيد البندقة والمعراض
والحجر والعصا رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما
يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار رمى بوحش من الاهليات يحل
بما يحل به الصيد حتى لو رمى البعير او البقرة خرمى له بآلة جارحة
واصابه الجارحة فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر حل وفي المصر
وكذا في خارج المصر يجوز منها الاضحية والشاة لو سقطت في بئر

فعطب يحل وقال الحسن بن زياد لا يحل وكذا في الصحراء فان اصاب
السهم حلقه او قرنه فادمى حل ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم
ان كانت الجراحة كبيرة حل وان كانت صغيرة قيل لا يحل وقيل يحل
والحمامة الاهلية لا يحل بزكوة الاضطراري اذا كان يأوي الى الليل

فصل في السمك السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل
وان كانت بآفة وهو ان ينحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او وقد
في بطن طير او سمك او ربطه اخذ في الماء او اضطر الصياد دون جماعة
منها الى مضيق فتزاحمت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او
القي في الماء شيئا فاكله ومات يؤكل ولو اكلها كلب فشق بطن الكلب
فخرجت السمك يؤكل اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا ذرقها طير وجد
السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لم يؤكل وان كان ظهره
من فوق يؤكل السمك اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة
رحمه الله كالطافي وعند محمد رحمه الله يؤكل ايضا **فصل**
فيما يؤكل وفيما لا يؤكل العقعق ونحوه يؤكل وقال ابو يوسف رحمه الله
يكره كالدجاجة المخلاة لا باس باكل الخطاف والقمري والخفاش
يحل تناوله والجراد يحل سواء مات بعلة او مات حتف انفه
لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله يكره واختلفوا في تفسير

الكراهية

231

الكراهية قال القاضي الامام الاستيجابي رحمه الله الصحيح انه كراهية
التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهية التحريم ولو ان جذعا غذي بلبن
الخنزير لا باس باكله والغراب الابقع والاسود على ثلثة اوجه ان كان
يأكل الجيفة لا غير يكره وان كان لا يأكل الجيفة لا يكره وان كان يخلط
باكل الجيفة والحب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وهو الاصح وقالا يكره
ولو ضرب صيدا بسيف وابان ثلثا مما يلي الرأس حل ولو ابان عضوا
من غير الرأس اقل من النصف لم يحل وحل الباقي ولو قطعه بنصفين
واستويا في الموت حل الكل والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محل الزكوة الحلق كله لقوله عليه السلام الزكوة ما بين اللبة
واللحيين الى ما بين الصدر والذقن وفي الجامع لا باس بالذبح في
الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي
يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ولو ذبح الشاة في المذبح ولم يسل الدم
منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل وقال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله لا باس به رجل ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد
الذبح فخرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم
او خرج الدم ولم يتحرك ولم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل وفي الملقوط

اذا كان حيا فى وقت الذبح فلم يتحرك باكله وكذا لو اشرف على الموت
فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك منه شئ قليل يؤكل المتردية و
النطيحة والموقوذة وما اكل السبع اذا كان يتحرك فذبحت اكلت عندنا
حنيفة وعليه ظاهر النص والاعتبار للحركة لانسيلان الدم فان سال دم
كثير ولم يتحرك لا يؤكل ولو لم يسل شئ وقد تحرك بعد الذبح اكل كذا عن محمد
بن مقاتل رحمه الله ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شئ الا قائما قال محمد
بن سلمة رحمه الله ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وكذا فى العين ان فتحت لا
يؤكل وان ضمت اكل وفى الرجل اذا قبضت يؤكل وان مدت لا يؤكل وان نام
شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج
الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد كفى ذبيحة الاقلف
جائزة شاة قطع الذئب اوداجها وهى حية لا يذكى وان نفر الذئب بطن
شاة بحيث لا يعيش وهى حية يجوز ذكوتها ويحل وفى التحفة كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاة المذبوحة الذكر والانثيان والقبل
والغدد والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة رحمه الله فسر هذا
وقال الدم حرام للنص القاطع وباقى السبعة مكروه وانما اراد
بالدم المسفوح اما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام

فصل فى التسمية

ولو قال بسم الله

ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم يذكر حكم النصب ولو قال
بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز مطلقا ذبح ولم
يظهر الهاء فى بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد
ترك الهاء لا يحل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزأه ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر او ارسل
كلبه الى صيد وسمى وترك واخذ غيره حل ولو اضجع شاة ليذبحها
وسمى ثم اكل وشرب او تكلم ثم ذبح ان طال قطع الفور يحرم وان لم يطل
يحرم وان لم لا يحرم قال صاحب الخلاصة وذكر فى الاصل طال ولم يذكر
حتى ان الطويل ما يستكثره الناظر والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة ذكر الطحاوى هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
سنة وروى ابن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله وابن رستم عن محمد رحمهما الله
انها فريضة

فصل فى نصاب الاضحية وعلى من

يجب الموسر من له مائتا درهم او عرض يساوى مائتى درهم سوى
المسكن والخادم والثياب التى تلبس ومتاع البيت التى يحتاج
اليه وهذا اذا بقى له الى ان يذبح الاضحية لرجل عقار مستغلة
اختلف المتأخرون ذكر فى الاضاحى يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت

قيمتها مائتي درهم عليه الاضحية قال ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر
الدخل لاقيمتها تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الا
ضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر والفقيه بالكتب لايكون
غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رحمه الله
وان كان احدهما برواية ابي حفص رحمه الله والآخر برواية ابي سليمان
رحمه الله لايصير غنيا ولا يصير غنيا بكتب التفاسير والاحاديث وان
كان له من كل كتاب اثنان ويصير بكتب الطب غنيا والنجوم والادب
اذا ساوى مائتي درهم الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد
وبفرسين وحمارين واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزراع
بثلث ثيران اذا ساوى واحد مائتين نصاب صاحب الكرم غني اذا ساوى
مائتي درهم وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله سوى
بين غناء الاضحية وغناء الزكوة وعلى المرأة الموسرة الاضحية
ولو كان زوجها معسر معجل وهي كانت موسرة في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف رحمهما الله لا وفي المؤجل لايكون موسرا اجماعا
ليس على الرجل ان يضحي عن رقيقه وولده الصغار وولد ولده الذي
لاأب له هذا كله على ظاهر الرواية هذا اذا لم يكن للصغير مال
فان كان ففي ظاهر الرواية لايجب ان يضحي عن الصغير في ماله فان فعل الأب

والوصي

والوصي فهو ضامن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يستحب على الاب والوصي ان يضحيا عنه في ماله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله
لايضمنان هو الاصح وعليه الفتوى **فصل في وقت الاضحية**
ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل التسليم جاز وقد اساء وقبل التشهد
لايجوز بلدة وقعت فيها فترة ولم يكن فيها وال يصلي فيها صلوة
العيد لهم فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار اذا سرقت الاضحية
فلم يجد حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا
يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما
ان نقصه الذبح والتصدق بها حية احسن اذا كانت الاضحية با
لرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبه في المصر وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي المجمع يعتبر مكان الاضحية لامكان
المالك ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد قالوا
ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان
جاز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ويكره التضحية والذبح في الليالي
وفي الاوقات افضلها اولها والليل والنهار في ذلك سواء والمراد من
ليلتان ليلة اليوم الثاني وليلة يوم الثالث حتى لو ضحى في الليلة
الاولى لايجوز لان الليلة في كل وقت تبع لنهارها باتي وفي ايام

الاضحية تبع لنهارٍ قد مضى **فصل فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز** الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر والمعز منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتت عليه خمسة احوال وطعن في السادس وفي الطلبة ما تم عليه اربعة احوال والبقر والمعز منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنتان والغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والسني فصاعدا جايز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الغنم والثني من الغنم الذي اتت عليه سنة وطعنت في الثانية والجذع ما اتت عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تمت له سنة وطعن في الثانية وفي الاجناس ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي الاضاحي ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية وفي الاضاحي ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثانية والمولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امها وحشية لا يجوز ولد نزى كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الاخر ان كانت تشبه الام يجوز ولو نزى شاة على ظبي قال الامام الخير اخيري العبرة للمشابهة والتضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية له لعساره تشبيها بالمضحين مكروه

غصب شاة او سرق وضحى بها يجوز وان مضت ايام الاضحية ولم يضح سقطت ولو اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان وقال الصدر الشهيد رحمه الله الظاهر انه يجب عشرة وان ندت الاملية وتوحشت فرماها عن الاضحية يجوز **فصل في العيوب** وفي النظم خمسة عشر من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها اذا كانت تعلف وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان بقي من الاسنان ما تعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر والجواميس اذا كانت سمينة والتي لا قرن لها خلقة وان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغير الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا عن محمد رحمه الله ولو كانت لها الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي الامهات الاصل ان الاذن والعين الواحدة او الالية وما اشبه ذلك اذا فات كله لا يجوز الاضحية والله اعلم وعلمه اتم **فصل في المتفرقات** ضحى بشاتين لا يجوز الا واحدة كذا ذكر محمد بن سلمة رحمه الله والمختار ان يكون الاضحية بهما جميعا

مطلب في عدم الاذن

مطلب في عيوب الاسنان

الرهن فى النصف الشايع **فصل فى نفقة الرهن ومونته وفيه التسليط على البيع** وفى تسليط المرتهن على بيع الرهن لايملك عزله وفى الا مهات التسليط على البيع على الوجهين اما ان كان مشروطا فى اصل العقد وفى هذا لايملك الراهن عزله وكذا المرتهن لاينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لايجبر عليه وفى القدورى رواية عن ابى يوسف رحمه الله انه بمنزلة التسليط المشروط فى العقد ولايملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد التقييد فى المصر لايملك واذا لم يوجد يملك **فصل فى العارية ووجوب الضمان** رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قراها صار عارية حتى لو هلك لايضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن خاتما واذن له ان يجعله فى الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له بالتبسن او دابة واذن له بالركوب **كتاب المزارعة** المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله جايزة عندهما والفتوى على قولهما وبيان المدة سنة او سنتين شرط

افقر

واذا افترق بعد مضى ايام النحر ولم يضح ايام التحريم يسقط عنه التصدق بثمن الشاة حتى مات وجب الايصاء به والله اعلم **كتاب الرهن**

زوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا ولو هلكت الزوايد قبل انفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والعبد والارض لايصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو كفى المرتهن الراهن فى بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان بحمله مؤنة وان لم يكن لايجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابى يوسف رحمه الله من نصف داره او عبده وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لايسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء فى كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطارى يبطل الرهن الا رواية عن ابى يوسف رحمه الله وصورة شيوع الطارى ان يرهن داره كلها من رجل ثم تقاسخا

والمعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج
في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير
بيان المدة جايزة ايضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة
بيان الوقت لان الوقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها
وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم اما في بلادنا وقت المزارعة
معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ومن شرايطها بيان ما يزرع
في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ولو شرطا ان يدفع
صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان
صاحب البذر ولو شرط القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر
الانهار وكنس الاخراق في المزارعة يفسد العقد ولو لم يشترط
لم يلزم العامل ولو وعد لا يجبر على الوفاء فالحيلة ان يستأجر على اصلاح
المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة على شروط
في العقد ولو شرط الحب بينهما والتبن لصاحب البذر جاز وفي الايضاح
دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما العقد
باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس
واجر مثل الغارس ولو زرع ارغيره بغير اذنه ينظر الى العرف فاذا كان

مناصفة

مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف
القرية ولو شرطا على العامل الحصاد فتفاقلا لم يجبرا عليه فان طلب البعض
وامتنع البعض قال ابو بكر بن سعد لا يجبر وقال ابو بكر الاسكاف رحمه
الله يجبر وهو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يامرهم
بالكري ويمنع الاخرين عن الانتفاع حتى يردوا اليهم حصتهم كالحايط
بين اثنين انهدم وتفسير النهر الصغير ان يكون بين قوم يحصون
كعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه في قيظها وقيل ان كان
ما دون الاربعين فهو صغير وان كان الاربعين فهو كبير وقيل
ان كان ما دون المائة فهو صغير وما زاد فهو كبير والاصح انه مفوض
الى رأي المجتهد يختار ما قاويل والنهر العظيم ان يكون لقوم كثير
فالكرى عليهم فان امتنعوا يجبرون عليه التوضي بماء السقاية قال
بعضهم ان كان الماء كثيرا جاز والا فلا وكذا كل ماء اعد للشرب حتى
لا يجوز التوضي بماء الحياض التي اعدت للشرب ويمنع منه هو الصحيح
والله اعلم بالصواب

فصل في المتفرقات

رجل له مجرى ماء على سطح
انسان فاصلاح المجرى على السطح الذي جرى الماء على سطحه
نهر على بين قوم على حصصهم معلومة وضرب الوالي حصة بعضهم
بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايئا فيه

بالايام جازت المهايات ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر تهايئا لايجوز
باع ارضا بشربها فللمشترى قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع
رجل له ماء فى دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
باصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لايجبر صاحب المجرى على اصلاحه
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعض المشايخ ان اصلاح النهر
يكون على صاحب المجرى وهو المختار والله اعلم

باب اراضى الموات واحياها

تفسير الاحياء ان يبنى فيها او يزرع قليلا او كثيرا فانه يكون احياء
بموضع البناء والزرع دون غيره وان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها
وما بقى وان عمر نصفها له ما عمر دون الباقى والغرس احياء وعن ابى
حنيفة رحمه الله لو حفر بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها وان حفر
فيها انهارها لم يكن احياء الا ان يجرى فيها ماء فان لم يعمرها سنين
دفعها الامام الى غيره وان حجرها بحجارة يشبه المنارة كان احياء
والارض الميتة ان لا يبلغها ماء الانهار ولا يعرف له مالك فى الاسلام
ولا من مرافق البلدة او القرية ولا فرق بين ان يكون قريبا منها
او بعيدا فى ظاهر الرواية الا ان الطحاوى شرط ان يكون بعيدا عنها
بحيث لا يبلغ اليها الصوت من العمران فقال الجرجانى الصوت على قدر

اذا ان الناس عادة من غير ان يجهر نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت
ملكا لاحد فان عرفوا انها كانت مملوكة لا لكن لا يعرف المالك ذكر الحاكم
رحمه الله يجوز ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير
لمن احياها وعن محمد رحمه الله الاراضى اذا كان لها آثار العمارة
من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يحييها
ويتملكها او يأخذها ترابا ورسالة ابى يوسف رحمه الله الى هارون
الرشيد هى لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها
خراجها والتى هى مملوكة لمسلم او ذمى لا يكون مواتا واذا لم يعرف
مالكها يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزراع
نقصانها والله اعلم

كتاب الاشربة

لا يحل شرب الخمر
الا لدفع العطش عند الضرورة يشرب قدر ما يدفع عطشه
الخمر اذا صار خلا ودخل فيها بعض الخموضة ولكن فيها بعض المرارة
لا يكون خلا عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما
تقليل الخموضة بحل العصير الذى جعل فى الشمس حتى ذهب
ثلثاه وبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالجزول فانه يجوز شربه
عند علمائنا ولا يجوز عند بعض النخاة الناس ونبيذ التمر

او الزبيب اذا طبخ اد نى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر اذا اراد به استمراء
الطعام ولم يرد به اللهو والسكر من كل شراب حرام بالاجماع ولو اراد
الماء على المثلث فيطبخ اد نى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يغلو
ويشتد ويقذف وهذا حلال عندهما وان صب الماء قبل الطبخ
حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد قيل يحل عندهما وقيل حرام
كالباذق وهو الصحيح عصير طبخ ثم ترك قبل ان يذهب ثلثاه ثم اعيد
الى النار حتى تم الذاهب الثلثين فعند ابي يوسف رحمه الله لا خير
فيه وقال محمد رحمه الله لا بأس به والفتوى على انه اذا اعيد الى النار
قبل ان يغلي ويتغير عن حال العصير حل وان اعيد بعدما غلا وقذف
لا يحل ذكر كرخي لو دبس غلا واشتد ان ذهب ثلثاه حل شرب ثلثه
والا فهو نجس مغلظة لا يحل شربه وعن بعض السلف ما خرجت
حلاوته بتغيره فحلال وما خرج بنفسه فلا وانما قال
ابو يوسف اة لكثرة ما يستعمله ابو يوسف رحمه الله حل
شربه ما لم يسكر فان سكر منه يحل وطريق طبخه جعله
ان يأخذ عشر دوارق من عصير يطبخ حتى يذهب دو رق
بالزبد ثم يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوراق ويبقى الثلث

بيانه

فيحل

فيحل ولو صار غليظا يرفعه ثم يطبخ قليلا ولو تناول الطبخ وارتفع
رأسه حتى زال عقله بحرم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد رحمه الله
لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة واختلفوا على
قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الائمة رحمه الله انه
مباح كالطبخ وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم الآنية
لا يحد وان زال عقله وتكلموا في السكران والاصح ما ذكر محمد رحمه الله
ان كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء ولا ابترا
فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان نصف كلامه مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم
لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف يحد

كتاب الاكراه

ولو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر ويشتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مسلما ويسعه ان يفعل ما امر به فان فعل فهو
معذور يريد به ان يظهر الكفر بلسانه ولا يضمر بقلبه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما يخاف تلف العضو فانه
يكفر وتبين امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره على

مطلب في بيان السكر

مطلب في حكم لبن الرماك

مطلب في بيان الاكراه

الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة كان باطلا
لان الكل اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها اقرارها جائز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان هددها بشئ
يحل به الدم اشار عليها بالسلاح او نحوه فما يقع موقعه فاقرارها
باطل واذا اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله
اذا اخلاها في موضع لا يقدر على منعه منها بمنزلة السلطان واذا هددها
بضرب او وعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه
يتحقق من غير السلطان ولو اكره بالقتل بالزنا والقتل لا يباح له
ذلك ولو اكره على النكاح جاز ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز
واذا لم يجز البيع اذا اتصل به القبض فاد الملك عند علمائنا الثلثة
والاكراه بالبيع ليس بالاكراه على التسليم حتى لو اسلم طايعا جاز البيع
المكره اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها او الى غيرها
فطلقت هي او الوكيل او من جعل امر امرأته اليه يقع وفي النظم القيد ليس با
كراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله عن بعض المتقدمين عند العذاب او عند الضرب
او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق
لا يقرون طايعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع منه ماله او ابراه عما عليه

قال

قال هذا مختلف باختلاف ذوي المراتب فعرف انسان يكون القول الشديد في
حقه اكراها والله اعلم

كتاب الماذون والحجر

واذا وجب على المديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم
فان باعه المولى بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد
بطل حق الفسخ ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واستعارة ثوبه
ودابته ولو اذن المأذون في مرض الموت جاز القاضي اذا اذن للصغير
في التجارة وابوه ياب صح اذن القاضي وفي شرح بكر لا يصح اذن القاضي
مع قيام الولي الا ان يمنع الولي من الاذن او المصلحة للصبي في الاذن
المأذون اذا ارتد او جن جنونا مطبقا يصير محجورا وتفسيره عند
ابي يوسف رحمه الله اكثر السنة وعند محمد رحمه الله سنة كاملة
وفي الصلوات ستة وفي الصوم شهر ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن
الوصي العبد المحجور والصبي المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب
القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ويواخذ العبد ولو
قال المولى او الاب اذنت لك في التجارة ولا يبيع بغبن فاحش فباع
يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص ولو قال اذنت لك يوما او شهرا
كان ماذونا ابدا لان الاذن لا يقبل التوقيت والله اعلم

كتاب القسمة

لايقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان يقسم دارين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والا بنى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وفى قول الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم ويقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم سواء كان عشرا فى عشر او اقل اهل مصر غرمهم السلطان اذا كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولم يدخل الصبيان والنساء واذا قسم الورثة التركة فيما بينهم على فرايض الله تعالى وافرزوا نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضى ويجعلوا الدور والاراضى مشتركة بينهم شياعا كما كانت فلهم ذلك رجلان يقسمان النبخ بالجبال جازا قسما دارا فوقع البعض فى نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت وان لم يعلم ان لا طريق له فسدت

التبخ

القسمة

القسمة اذا اراد واقسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبى باذن الغريم بشرط براة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براة الميت لا ينفذ القسمة وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براة الميت ورضى الغريم ثم اقتسموا جاز

كتاب اللقيط

اذا وجد اللقيط ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك فيستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط وينفقه فى بيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضى يكون دينا عليه ويشترط ان يقول القاضى للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة يقع على غير بنى آدم والافضل رفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا واللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع فى ظاهر الرواية واذا وجد فى الطريق فلم يجد احدا يشهد اذا ظن بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاز ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى وعن ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يعرفها حولا فى مائتى درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة اشهر او اقل من العشرة الى ثلث جمعه وفى رواية

مطالب فى تعريف اللقطة

ثلثة ايام وان كان دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما
يتسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها
حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق
وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل واذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان
شاء دفعه مضاربة وان شاء رد ها على الملتقط وان شاء باعها ان لم يكن
دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع وله
رفع اللقطة ليرد ها على مالكها ثم وضعها في المكان الذي وجدها فيه
لا يضمن ان هلك وان استهلكها غيره هذا اذا لم يبرح مكانه فان برح عن
مكانه ضمن وعن محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين او ثلثة ثم اعادها الى
مكانها برئ ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها
لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق هذا عندنا وان
اصاب ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها
اليه يأخذ كفيلا بلا خلاف ويحل اخذ الجوز من تحت اشجار الجوز
بعد اخذ الجوز كالسنابل في الارض وكذا في مطبخه بقيت فيها بقية
وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان فما سال من خارج الاواني

فهو

241

فهو للدهان طيب وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المشترين
شيئا من الدهن طاب له وان لم يرد شيئا فسبيله سبيل اللقطة
وان كان لا يعلم انه سال من داخله او من خارجه او من الوجهين
لا يطيب له الا ان يريد المشتري شيئا واذا سبت دابته وجعلها في
لمن اخذها فاخذها انسان واضلها لا سبيل للمالك عليها وان لم
يقل هي لمن اخذها فله ان يأخذ دابته وان اختلفا فالقول قول
المالك مع يمينه ولو كان له حمام فجاء حمام اخر وخرج الفرخ فالفرخ
لصاحب الانثى فاذا اتخذ فرخ حمام فاوكد فيها حمامات الناس فما
اخذ من فراخها لا يحل له لانه بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع في
اللقطة اذا اخذ انسان في المصر حمامة يعرف ان مثله لا يكون وحشيا
فحكمه حكم اللقطة **كتاب الآبق** اخذ الآبق افضل وهل يصدقه
القاضي في اباقه من غير بينة اختلف المشايخ فيه وهل ينصب القاضي خصما
عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه فان طالت المدة
باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كانت من مسيرة سفر وان
كانت قيمته هذا ينقص درهم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون
السفر يوضع له والرأي فيه الى الامام وراد الضال المكاتب لا يستحق الجعل
وراد المدبر وام الولد يستحق وفي الملتقط اذا ابق المدبر فرد لا جعل للراد

السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر او رهبان او شحنه كاروان اذا
اخذ المال من قطاع الطريق وردّ على المالك لاجعل لانهم فعلوا ما هو واجب
عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذ فقال نعم فوجده المأمور
على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه لاجعل له واذا انكر المولى وقال ان عبدي
لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه آبق او اقر المولى
ويحبس الآبق لاستيفاء الجعل وان كان لا اثر لعمله فان حبسه فهلك لم
يضمن ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس القاضي اذا اراد ان يقضي بوجوب
الرضخ كيف يقضي في الامهات الصحيح انه يفوض الى رأيه رجل اخذ عبدا آبقا
فجاء من مسيرة ثلثة ايام وادخل المصر فقر من يد الذي جاء به واخذ
آخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لكل واحد منهما جعل وان جاء به الثاني
من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل واختلف **كتاب المفقود**
المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يزوج امرأته
ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث من واحد من اقربائه اذا مات
ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه
في بلده لا في الدنيا والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الحامد رحمهما الله قدره بتسعين سنة قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى **كتاب الحدود**

بعض

بعض مسائل هذا الكتاب يعرف في الاشربة وفي الامهات الزجر والتعزير من
السلطان ياخذ المال جايز قيل انه مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي
الجامع والخلاصة التعذير باخذ المال ان رأى القاضي والوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعذيره باخذ المال كل شئ صنعه
الامام ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام **فصل في القذف**
وما يتعلق به من التعزير وغيره ولو قال لآخر يا زاني فقال له رجل
صدقت لا يكون قذفا ولو قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا ولو قال لآخر
يا ابله او يا ناكس او يا لئيم لا يجب شئ ولو قال يا كلب يا حمار او يا تيس او
يا قرد او يا ذيب او يا خنزير او يا ثور او يا بقر لا يجب شئ وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله هذا في الاخسة اما في الاشراف ففيه التعزير وعن
ابي يوسف رحمه الله لو قال يا حمار يا خنزير عزّر ولو قال يا مؤاجر يا قواد يا ولد
الحرام يا منكوس لم يعزّر وكذا لو قال يا مسخره يا ضحكة يا مقامر ولو قال
يا قذر يا جيفة او يا بليد يجب التعزير ولو قال يا دبوس يا فاسق يا ابن
الفاسق او يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة او يا فاجر او يا يهودي
او يا مخنث يعزّر وكذا لو قال يا سارق يا خاين او انك تاوي الزواني
او تاوي اللصوص او مفتوح او يا لوطي او انت تلعب بالصبيان

مصفوح ٤

او يا شارب الخمر وهو منه برئ او يا بض عليه التعزير واختيار التعزير
الى القاضي من واحد الى تسعة وثلثين والتعزير على اربعة مراتب تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
علام لاغير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام
والضرب والجر والحبس مع ذلك واحوال الناس في التعزير مختلفة
منهم من يزجر بالتصيحة يكفيه ذلك ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى
الضرب فلا يمكن التقدير فيه بشيء معلوم فوضناه الى راي القاضي
عبدا ساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد
السكران اذا قذف انسانا يجب عليه حد القذف وينبغي ان يشهد على
القذف عدلين حتى يجب الحد رجلان بينهما خصومة فذهب احدهما
واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه وقال خصمه ليس كما افتوا
او قال لا نعمله بهذا كان عليه التعزير وفي سير الملتقط عن ابي بكر الا
سكافي رحمه الله في امراة ارتدت لتفارق زوجها يجبر على الاسلام ويعزر
خمسة وسبعين وليس لها ان تزوج الا لزوجها الاول وبه اخذ الفقيهان
ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله رجل جلس مجلس الشراب ولم يوجد

وبعد التعزير لا شفع
الضرب بعد الحد الا حد الخمر
يجوز الشفع من الاسواط من جلد
فيه الشفع من جلد
السعد وقد يكتفي الشفع
يكفي من التعزير بالضرب
بالحد

شربها

شربها او كان معه كوز خمر يعزر وكذا المسلم ببيع الخمر ويا كل الربوا ولا يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة

فصل فيه مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان

وفيه حد التقادم رجل دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها
فعليه مهر المثل في ماله والتعزير اذا وطئ جارية بكرا لانسان ذكر في باب
الكسب والعلة من الزيادات ان البايع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم فرع
على قولهما لان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب العقر لو كان ثيبا او بكرا او عندهما
يجب العقر فانه قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة عندهما
لكن يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب
الحد ينبغي ان ينظر الى اكثر ما فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر القصاص
اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله
واذنها لم يصح التقادم بمنع الشهادة على الزنى والسرقة وحد التقادم
بعضهم قدره بشهر وهو قولهما وبعضهم قدروه بستة اشهر
وبعضهم فوضوا الى راي القاضي وفي الاصل لم يوقتا بوحنيفة رحمه الله
وعنه بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد رحمه الله
والله اعلم فصل في الزنا وما يتعلق به زنى بامراة ميتة لا حد عليه ويعزر وقال
اهل المدينة يحد ولو لاط بامراة او عبث لا يجب الحد وفي جامع ظهير الدين

مطلب في حد التقادم

اللواطة فى عبدٍ وفى الاجنبى والاجنبية فيهما اشد التعزير والرأى فيه
الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا يقيمان
الحد وقال ابو بكر رحمه الله يحرق بالنار وعن الشعبى رحمه الله يرجم فى الاحوال كلها
وعن البعض يهدم عليهما جدار رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت
درى الحد عنه عن ابى حنيفة انه خرج حاجًا فدخل المدينة فرأى الناس قد
اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا ومعه ركوة الخمر واراد وا ان يقيموا الحد
عليه قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه
ولو جرد امرأة وعانقها وقبلها اوجامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه
التعزير رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف
اذا ضرب بحد خفيفًا قدر ما يحتمله اقر انه زنى بفلانة وفلانة تنكر و
تكذبه فلا حد على الرجل عند ابى حنيفة رحمه الله خلافًا لهما وكذا لو اقرت
المرأة وانكر الرجل زنى بامرأة فلما أخذ قال هى امرأتى وقال تزوجتها ولها
زوج معروف قايم للحال سقط الحد ولها المهر باقراره وعليها العدة ولو
وطئ جارية امرأته او ابنه وادعى الشبهة يجب لكل وطئ مهر العاقلة البالغة طاوعت
من صبى ومجنون لا حد عليهما وزاد فى النظم وعليها العدة ولا مهر لها المرأة
لو اكرهت على الزنا فمكنت قبل الايلاج لم يحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين
ان شاء الله تعالى ومعنى المكروهة على الوطئ ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج

اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب
عليها الكفارة فى رمضان ولو قال لآخر يا زانى فقال لا بل انت يحد والله اعلم

فصل فيه مسائل متفرقة السكر الذى يوجب الحد عند ابى يوسف رحمه الله
ان لا يستطيع ان يقرأ قل هو الله يا ايها الكافرون وقال ابو حنيفة رحمه الله
انه لا يعرف الارض من السماء والقدر من البقاء والذكر من الانثى وفى الجامع
السكران الذى يحد عند ابى حنيفة رحمه الله ان لا يعقل منطقا وعندهما الذى
هو غالب كلامه هذيان وفى الخمر يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرًا
وان كان عبدًا اربعين ومن وجد منه رايحة الخمر او قاء خمرًا لا يحد وفى النقاية
يحد بالرايحة والسكون لم يشهدوا بالشرب ويحنث ان كان حلف ولا يحد السكران
باقراره على نفسه بالزنا واذا سكر من البنج اختلفوا فى وجوب الحد والصحيح
انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا مكاتبه ولا ردته
والله اعلم

كتاب السرقة

نصاب السرقة
ما يساوى عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق تبرًا
وزنه عشرة دراهم لا يقطع رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله ولو
سرق ما يساوى عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع
ولو سرق من بيوت السوق ليلًا ان كان عند ضام يحفظها يقطع والا فلا
واذا دخل على السوق نهارًا فى حانوته وسرق منه لم يقطع ولو دخل السارق

اما لو اكرهت

نهارًا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو سرق من السطح ما يساوي
نصابًا قطع وعن محمد بن مقاتل في لص معروف بالسرقة وجد دخل وهو ذاهب
في حاجته لا يتعرض للسرقة في تلك الحالة فله ان يأخذ ويأتي به الامام ليحبسه
حتى يموت ولا يسعه ان يقتله ولا تقطع في شطرنج الذهب والزجاج وعن
محمد رحمه الله لا يقطع في اللؤلؤ والياقوت وهذا خلاف في جواب الاصل وقال
ابو حنيفة يقطع في الجواهر واللؤلؤ والمسك وعن محمد رحمه الله في الدجاج والبط
والاوز ولا في شيء من الطير قطع وعن ابي يوسف رحمه الله في العيدانة لا يقطع
ولو سرق بيحارا ليس لقاضي خوارزم ان يقطع لانهما ليسا من عمل واحد ولو سرق
كتب الفقه لم يقطع وفي كتب الادب قيل يقطع وقيل لا ولا قطع في كتب الحديث
والشعر وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع وفي دفتر الحساب قطع ولا قطع في سرقة
الخمر والخنزير من الذمي وفي الجامع لو سرق خمر الذمي يقطع بن ولو سرق جلود
السباع المدبوغة قيمتها مائة لا يقطع قوم سرقوا وفيهم صبي ومجنون لا قطع
عليهم سرقوا بربع فضة قيمتها الف درهم وفيها مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو
سرق كلبًا وفي عنقه طوق فضة وكذا لو سرق ثوبًا قيمته دون
العشرة وعلى طرفه دينار يشد **كتاب السير** عن
محمد رحمه الله قال لو ان امرأة سبيت من المشرق وجب على اهل المغرب
ان يستفدوها ما لم يدخل دار الحرب قال السيد الامام رحمه الله الفتنة

الواقعة في زماننا من استيلاء الكفار ومر تجامعه في فصل الجمعة **فصل**
في احكام الكفر وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير كافرا اذا اذن كافر
في وقت الصلوة او صلى في جماعة صار مسلما واذا اذن في غير وقت الصلوة
لا يصير مسلما ولو قال نصراني انا مسلم لا يصير مسلما حتى يتبرأ عن دينه
ولو قال انا مسلم مثلك صار مسلما ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما
وعصم ماله ودماؤه ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المعزال واذا قهر
ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء جاز شراؤهم منه
وان قهر للولاية والسلطنة لا يملكهم عن ابي يوسف رحمه الله الحربي اذا باع
ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مستأمن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خوصم
للرد يجبر عليه وعن ابي يوسف الدبوسي رحمه الله اذا باعه الحربي من مسلم
مستأمن لا يجوز بيع الحربي اباه او ابنه في دار الحرب يجوز وان اخرجه
المشتري فالصحيح انه يملكه ان لم يكن بيننا امان ولو حمل المسلم على الكافر ليقتله
فلما زهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان الكافر من قوم لا يقولون هذا
فعلى المسلم ان يكون يكف عنه ولو جاء به الى الامام فهو حر مسلم
وان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعدما قهره
فهو رقيق ولو قال الكافر ممن يقول لا اله الا الله والمسلة بحالها

لا بأس بان يقتله المسلم وفي التبصرة اذا كمل عقل الصغير والصغيرة ثم مات قبل ان يستدل فيعرف ربه يعاقب يوم القيمة لانه كلف المعرفة ومات مطيعا فقد استحق النار ابدا

كتاب الوقف

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف جايز عند ابي حنيفة رحمه الله واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما فالاصل الجواز ثابت عنده وفي المجمع يجوز الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله جواز الاعسارة فصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له ان ينتفع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم عنده الا بقضاء القاضي بلزومه ووجهه ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يثبت له القضاء يذكر القاضي في صك الوقف ان ابطله قاض او والٍ فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مبنى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله ولو كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة تولية لا يصح هذا الصك الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية واخراجه من يد المتولي جاز وللمتولي ان يأكل بالمعروف

كما ان الامام ياكل من بيت المال فلو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الدخل لا ما بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان هذا القدر قدر اجر المثل قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذلك الوصي مع مال اليتيم

فصل في صحة الوقف وفيما وقف المنقول والمشاع

ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه ابرا من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك فلو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في آخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا في يد رجل ضيعة وجاء آخر وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطير او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز ولو وقف ماء في الغسل للموتى او ثيابا لتجفيف الموتى جاز ولو وقف على قراءة القرآن او الفقهاء

فالوقف باطل وفي الصغرى الوقف على الجهاد والغزو اكفان الموتى او
حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جائز وهذا يخالف ما تقدم ففيه بانه يجوز
والوقف على قرباء النبي عليه السلام جائز والصدقة لا يجوز سواء صدقة
الفرض او التطوع والصدقة على وجه الصلة والتطوع جائز والوقف
على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز والوقف على الصوفية لا يجوز وكذا
الوقف على صوفي خانه ووقف المشايخ لا يجوز عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى ولو وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القران ان كانوا يختصون
يجوز وان وقف على المسجد جاز ولا يكون مقصورا على هذا المسجد بقراءة
ههنا وفي مسجد آخر وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه
ووقف كتب والفقيه ابو جعفر رحمه الله يجيزه وبه نأخذ رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال
ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ووقف
للجواري والغلمان على مصالح الرباط يجوز وفي الخلاصة عن الانصاري
وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم والطعام او ما
يكال او يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل له كيف قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال
وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة كالدراهم فعلى هذا القياس

لو وقف

مطلب في احكام الرباط

لو وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم
ان يزرعوها لا يقسم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الغرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا فان احتاج
القيم ان يكون الوقف اجارة طويلة فالوجه له ان يعقد عقودا متوالية
كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض كذا
ثلثين سنة بثلثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون بعضها
شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه باجرة والثاني غير لازم
متعارف لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة
المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو صحيح رجل جعل جنازة
وفلاة ومغتسلا وقفا في محلة فات اهلها كلها لا يرد الى الورثة بل
يحمل الى مكان آخر وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز وهو الصحيح و
لو وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عن ابي يوسف رحمه الله الوقف صحيح
والشرط باطل وقال هلال رحمه الله كلاهما باطلان وعن ابي يوسف
رحمه الله يجوز بيع الوقف وصرف ثمنه الى ما هو اولى مذكور في شرح القدوري
واستبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله **فصل في المسجد**
واوقافه وفيه احكام الرباط اذا كانت بجنب المسجد ارض لرجل
ضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق

مطلب في استبدال الوقف

مطلب في اخذ الارض بالقيمة كرها

المعتاد

على اهله ويجنبه طريق العامّ لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وكونه
شيئًا من المسجد طريقًا مرّ في الكراهيه وبني المنارة من مال المسجد رجل
قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة
وقفًا على المسجد اذا سلم الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف عليها الى غير ذلك
والمتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز حانوت وقف
احترق السوق والحانوت فهي لواقفها او لورثها فان لم يعرف فهي لقطة
حشيش المسجد يخرج في زمان الربيع اذا كان له قيمة يباع والا يطرح
فصار مباحًا لمن اخذه الجنازة والنعش اذا فسد المختار ليس لهم ان يبيعوه
الا بامر الحاكم بواري المسجد اذا صار خلقًا مالكه احق وان مات ولا وارث
له يصرف الى الفقراء او يباع ويدفع ثمنه في ثمن حصير آخر قال الصدر
الشهيد يفعلون باذن الحاكم ولو وقف ارضًا على مسجد ولم يجعل آخره
على مساكين قال محمد بن سلمة رحمه الله على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز خلافًا لمحمد رحمه الله وقال ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله يجوز
في قولهم جميعًا وبه اخذ الفقيه ان اذا نابت للمسلمين نايبة مثل
نائبة الروم يستقرض من اموال المسجد واذا هرب بعض المتغلبين
بعدما اجتمع عليه مال كثير من حق القبالة لا يضمن المتولي رباط
فيها اشجار مثمرة فهي للناس الا ان يظهر مصرف آخر رباط اراد

ان يخرب

ان يخرب بواجر فيعمر بالآخرة ولا بواجر بعد ذلك اتخاذ الرباط للمسلمين افضل
من عتق العبد والوقف اولى من الاعتاق وعن محمد رحمه الله في مسجد عتيق خرب
فالذي بناه احق به وان لم يعرف فليس لهم بانه لاهل المسجد ان يبيعوه ويشتروا
بثمنه في مسجد ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه ولا يحمل سراج المسجد الى بيته
ولا باس بان يحمل من البيت الى المسجد ويباع الكعبة اذا صار خلقًا لا يجوز
اخذه وللسلطان ان يبيع ويستعين في امر الكعبة من غلة الزكوة اذا اراد ان يبني
مسجدًا او قنطرة لا يجوز فالحيلة فيه ان يتصدق على المتولي الفقير ثم هو يصرف الى ذلك
وبهذه الحيلة يخرج كثير من المسائل المتولي اشترى بماله المسجد دارًا للمسجد هل يصير
وقفًا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصير فصل في الوقف على نفسه او لاده ورجل وقف
ارضًا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
واولاد اولادي يصرف الى اولادا ولاده ابدًا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيًا وان سفل ولو قال بني وليس له بنين وله بنات فالغلة
للفقراء وكذا على عكس هذا والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الا ولد ابن فالغلة يصرف اليه فان حدث
لولد من صلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث ولو وقف
ضيعته على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل فصل في الوعدي والشهادة

الباقي في ح
وان سفلوا

الشهادة على الوقف بالتسامع جايز عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا قديما اما على شرائطه لا في الملتقطة قال ابو بكر رحمه الله لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة وان كان في الشهرة مثل عمر وبن العاص ويقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين كما في عتق الجامعية **فصل فيه مسائل متفرقة** بنى مقطوي بالأجر في قرية انقرض اهلها فالأجر لبانيها وان يعرف فهو لقطة ولو تصدق به على فقير ثم ظهر بأذنه الى عمارة الحوض في قرية اخرى يجوز مغابر المشركين اذا اندرست اثارهم ولم يبق من عظامهم لا باس بان يتخذ للزراعة للمسلمين مقبرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة شيء فليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا باراضي الدور في خشبتها اما الأخشاب منها فهذا ايسر **كتاب الهبة** رجل وهبت جارية من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها رجل وهبت لابنه الصغير دارا او الدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب داره وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا يجوز والبيت لو وجبت مهرها من ابيها ان امرأته بالقبض صح ولو قال وهبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك رحمه الله مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه يضرب به الارض فكسره فقالوا ايها الشيخ فذ عتاجبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وجبه واذن له القبض فقبضه جاز استحسانا وجبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول

عندنا خلافا لزفر رحمه الله هكذا ذكره صدر الشهيد في الصغرى في كتاب البيوع الخلاف على هذا **فصل في هبة الصغير وفيه ما يعمل الصبي من الخانانا** ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس ولو كانا سواء لا ينبغي ان يفعل دون البعض ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للأب الا اذا دلت دلالة التمليك الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب لهم دون ابويه ولو على الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولأبويه يعني حسبانه لا بويه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء ولو وهب عبد الابن لولده الصغير يجوز وان باع لم يجز رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعقل نفسه صحيح ولو وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احدهما كافرا **فصل في هبة المهر وهبة المريض** رجل وقف لامرأته قوليا وجبت مهري عليك وهي لا تحتمل العربية فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق امرته وهبت مهرها من الزوج فقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قد جاء قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على الضرب مريضة تقوم الى حاجتها وترجع من غير

معين لها على القيام والعقود فهذه في حكم الاصحاء ينفذ ويلزم منها هبة المهر من الزوج
والهبة للوارث والتصدق باكثر من الثلث لا يجوز ولو قال الزوج وهبت مهرها
في صحتها وقال الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج قال ابو بكر رحمه الله لو ان
امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل مهرها بيدي فقبل
الزوج من ساعته جازة الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها واذا اراد ت المرأة
ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد المهر على الزوج تصالح عن المهر على اللؤلؤ او على الثوب
ولا يراه فتبرأ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فرد ته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج و
لو مات يوم العقد بطل خيار الرؤية ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لابن صغير
لها منه لا يجوز وبه اخذ الفقيه وفي الفتوى سيد القضاة لو وهبت وسلطت ولدها
على القبض يجوز ويكون قبضا اذا قبض وامرأة وهبت مهرها لزوجها يقطع بها في كل حول
ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك قضى حولان ولم يقطع بها في كل حول ان كان
ذلك شرطا في الهبة مهرها على حالها عليه وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا
تعود بعد ذلك امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج قال
خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق المرأة اذا وهبت المهر حالة الطلاق
لا تصح بالاتفاق واذا قال لامرأته ابراءتي من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا
فابرأته ثم أبى الزوج عن ذلك قال نصير رحمه الله يعود المهر كما كان امرأة قالت
لزوجها كما بين ترا بخشيدم جنك اذمن باز دادان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر المطلقة

اذا اراد ت

اذا اراد ت ان يتزوجها الزوج الاول فقال الزوج لا ان تزوجك حتى تهبني مالك
علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم اني الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوجها او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا عن التزويج ولا يصح ان يكون العوض
عن المرأة في النكاح امرأة قالت لم يكن لي على الزوج شيء هو ابرأ عن المهر ولو جعلت
زوجها في حل ببراءة الزوج كما لو ابرأته عن غيرها الا اذا كان هناك سابقة ولو قالت
لزوجها مهرچه مرا بايت از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو وهبت على ان
يمهرها فلم يمهر ينبغي ان يعود ولو رمت بشرط ان يمهرها او المبانة وهبت بشرط
ان يتزوجها فافعل هذا هل بري اختلف فيه علماؤنا المعصر المريضة اذا قالت
ليس لي على زوجي صداق لا يبراء عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يبراء مذكور
في خيل الحصاف فصل في الرجوع في الهبة والعوض لو قال الموهوب له هلكت الهبة
القول قوله ولا يمين عليه الزيادة المنفصلة كالولد بين النكاح والتسليم
لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد ولو وهبت عبدا كافرا بكافر فاسلم في يده لا يجبر
وكذا لو كان مسلما بعلة القران او الكتابة ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه ولو وهب لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم
لم يكره عندنا وله ان يرجع خلافا لزفر رحمه الله فصل في المتفرقات
اذا وهبت ابنة من رجل كان نكاحا ولو وهبت امرأة من نفسها كان طلاقا ولو
وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال الآخر نبت لي جعلته فقال وهبت نمت جعلته

طلاق في عدة رجوع في الهبة

طلاق في الرجوع بغير العوض

وان لم يقل الآخر قتلت الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض وفي الكبري الهبة الفاسدة
لا يفيد الملك لرجل المنة فقال لآخر هي لك حلال لا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل
على انه هبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة كتاب الجنايات يقتل الذكور
بالأنثى والأنثى بالذكور والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي
الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الاب والام
وان علت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه
ولو جنى القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا يقتل سليم الجوارح ناقص الاطراف
والعاقل البالغ بالصبي والمجنون والاقصاص بين الاحرار والعبيد وبالانثى الذكور
والاناث فيما دون النفس ولو غرق صبيا او القاه في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجب والجرح العظيم على هذا رجل قطع رجلا فمات فقتل بسبع لم يكن عليه
غرم والدية لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية ولو قطع صبيا
فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ولو قطع رجلا فالقاه رجلا
في البحر حتى رئت فعرفت يجب الدية ولو سبح ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو
في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولو قتل رجل بالابرة لا قود عليه الا اذا
عذره في القتل ولو قال الآخر بعتك ديتي بالف درهم او بالفين فقتل يجب القصاص
ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه

مطلب في قطع اليد

ولو قتل

مطلب فيما اذا اوجب قتلا وفي احد النفسين

ولو قتل الرجل عمدا ولد ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقضي ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل يعزر
اذا عفى عنه الورثة فانه يبراء عن القصاص والدية اما فيما بينه وبين الله تعالى يواخذ
بظلم صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما من اصحابه ظنه مشركا
ففيه الدية والكفارة وان كان المقتول في صف المشركين فلا دية ولا كفارة
لان من صفهم مباح قتله واذا وجد الرجل قتيلا في داره قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يرد به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب القسامة ويجب الدية على عاقلته

مطلب فيما اذا اوجب قتلا وفي احد النفسين

مطلب في المعنى بجنحة الوحش

مطلب في نقص حلقة العدل

فصل في قتل الخطاء وما يتعلق بذلك وفيه ذكر حكومة العدل وذكر العاقلة

وفي التجريد دية المرأة نصف دية الرجل ودية الرجل الف دينار او عشرة
الاف نقرة رجل صاح آخر فخاف فمات من صحته ففيه الدية وفي المنتقى اذا جنى
على رجل فصار لا ينتفس من انفه ولكن ينتفس من فمه يجب حكومة عدل وفي
تفسير حكومة العدل تكلموا بعضهم قالوا ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة
واجرة الطبيب ومؤنة المعالجة وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا
كم ينقص ثمنه الجناية فيضمنه ان كانت ينقص عشرة فيضمنه بحساب عشرة من ديته وهذا
اختيار الكرخي رحمه الله ومنهم من قال ينظر الى ارش في جناية ارش مقدر وهي
الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة على هذا الاعتبار
لكن هذا يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والرأس لان موضع الموضحة الوجه

مطلب فيما اذا اوجب قتلا وفي احد النفسين

مطلب في المعنى بجنحة الوحش

مطلب في نقص حلقة العدل

والرأس ينظر اذا كانت الجناية على الوجه والرأس يعني بالقول الثاني وعلى غير
هذا الموضع يعني بالاول رجل اخذ رجلا فادخله بينا ومد يده حتى مات منه
جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله
على العاقلة الدية وتفسير العاقلة عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان
فان كان كتابيا فعاقلته من يرتزق بديوان من دواوين الكتاب ان كانوا اتقياء
وزون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة اهل صناعته ان كانوا اتقياء وزون بها
وهذا تفسير ما قاله الكسيجاني ان اهل صناعة ديوان وعاقلة ولكن يشترط
ان يتناصروا بها وهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلة اهل ديوانه في
الحقيقة وان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والبيدر فعاقلته
عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب
يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
ثم وثم الى ان يكفي ولم يقدروا ولكن المشايخ قدروا وقالوا يجب على
كل عاقلة واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ثلثة
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وبه
يفتى وروي عن محمد رحمه الله في النوادر عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهم الله
انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع ولو كان الرجل من العجم
عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان المتأخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا

عاقلة

لا عاقلة للعجم وهذا اختيار الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله
قال بعضهم للعجم عاقلة عند المتأخرين والمقاتلة نحو الاساكفة والصفارين بمرو
وربض الحناس وكاباد بخارا وكذلك طلبة العلم والعبرة للناصر حتى ان الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم اذا كانوا لا يتناصرون فلا يلزمهم التحمل وان كانوا يتناصرون
بالحرف او بالمحلة او بالعقار كانت بعضهم عاقلة البعض نحو اذا وقع لواحد منهم
واقعة فاهوا معه في كفايته فهم العاقلة والا فلا ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر
ولو كان الناصر من اهل مصر آخر هل يعقل عنه اختلفوا فيه صبي في يد ابيه جذبه
انسان من يد ابيه والاب بمكة حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه
وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ويرثه ابن رجل اخذ
بيد رجل فجذب الرجل بيده فانكسرت يده ان اخذه بالصافحة لا شيء عليه
من ارش اليد وان كان قبضها فتأذى فمدها ضمن القابض دية اليد ولو
سقى رجل رجلا السم من الفقيه ابي الليث رحمه الله ان دفع اليه حتى شربه فمات
لا شيء عليه ويرث منه باجتهاد الا ان الدافع خدعه فيجب منه التعذير والاستغفار
وكذا لو قال لآخر كل من الطعام فانه طيب فاكل فاذا مسموم فمات لا يضمن ولو
ضرب بطن مرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يساوي به ذكرا او انثى
والغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين لا يرث الضارب منها شيئا وكفارته
على الضارب والغرة حمسماية وعند الشافعي رحمه الله ستمائة ولو مات الام من الضربة

في وجوب العاقلة

مطلب في دية الصبي

مطلب في سقي السم

مطلب في ضرب بطن المرأة

مطلب في بيان الغرة

ثم خرج الجنين بعد ذلك حيًّا ثم مات فعليه دية الأم وديه للجنين وإن خرج بعضه ميتًا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين المرأة اذا ضرب بطن نفسها او شرب دواءً ليطرح الولد متعمدًا فطرحت بضمن عاقلتها الغرة هذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت فرجها حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرأت امرأة حتى فعلت لا يضمن الماء ون كما لو قال اقطع يدي ولو ضرب بطن جارية فالقت جنينًا رقيقًا ان كان ذكرًا يجب نصف عشر قيمة لو كان حيًّا وان كان انثى يجب عشر قيمتها لو كانت حية وجنين المسلم والكافر سواء رجل قال للصبي اصعد الشجر وانفض ثمارها فصعد فسقط ضمن الآمر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او يحمل احوضمن ما يولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع رجل رأى ثوبًا على حائط او بكرة فقال له ارفع فوقع ومات يضمن القائل دية كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كما في الموضحة وذلك نصف عشر الدية فاذا جلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة حينئذٍ ينقص نقص درهم وان كانت يدًا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت قيمة النصف خمسة آلاف درهم حينئذٍ ينقص خمسة دراهم وان لم يكن لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعها ونتفها مستهلكة

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني فيرجع بقيمته فعندهما سلم ان شاء بالقيمة وان شاء حبس عنده ورجع بالنقصان فصل في الأطراف يبدأ باللحية وما يتصل بها رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتف يوم رجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت يجب الدية الرجل والمرأة والصغير والكبير في ذلك على السواء لقصور نبات الشعر في حقها ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة واقعة اما اذا كانت كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب اذا نبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشنار لا يجب شيء ولو نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الباقي بحساب ذلك في حلق اللحية اذا صالح من الرواية وروي انه لو سماه يجب رجل ضرب آخر على وجهه فتناثرت الأسنان كلها يجب لكل سن خمسمائة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان جملة اسنانه اثنين وثلاثين يجب عليه دية عشرة آلاف وان كانت ثلاثين يجب عليه خمسة عشر الفًا وان كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفًا ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع له سن النازع فتقاصا ثم نبت سن الأول كان على النازع الثاني ارش سن النازع على الأول خمسمائة ولو نبت سنه معوجة كان فيه حكومة عدل ولو عض في ذراع هذا فدية الأسنان يعلى يجذبه فيقع فسقط الناتئ العاض

وذهب بعض لهم ذراع هذا فدية الاسنان هدر وضمن القاضي ارش ذراع
هذا رجل امرد جماما بان يقلع سنه فقلعه فقال امرتك ان تقلع سنا غير
هذا فالقول قوله والجمام ضامن عندهم جميعا عبد قال لجمام اقلع سني فقلعه
بغير اذن المولى ضمن اذا ضرب سني رجل متحرك ينتظر حولا وفي الصغير
لا يؤجل في البالغ وفي ينبوع الزيادات الثانية اليائسة يؤجل وفي نسخة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله سنتان في حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته
في الكسر والقلع وفي الأمهات ينبغي للقاضي ان يأخذ ضمانا من النازع
ويؤجله سنة منذ يوم نزع فاذا مضت سنة ولم ينبت اخذ منه وفي
الثاني ضرب سن وتحرك ينتظر حولا فان لم يسقط فلا شيء للضارب وعن
ابي يوسف رحمه الله اجر العلاج والطبيب فان سقطت فعنها ارشها اذا لم ينبت
وفي اللعب ليضارب بالذكر يقال لهم مشت زنان فوكزا حداهما الأخرى فكسر سنها
ففيه القصاص ولو نزع سن رجل فنبت له نصفها فعليه نصف ارشها وفي
دعوى السن لا بد ان يعلمن انه كان سوداء او حضراء صبي ضرب سن صبي حتى
انتظر بلوغ الصبي ان بلغ لم ينبت يجب على عاقلته حسمائة درهم وان كان
من العجم ففي ماله ذكر بلفظ النزع والقلع سوداء رجل ضرب سن رجل فحركه واضطرب
ان كان قرا لا شيء فيه وان كان عبدا فيه حكومة عدل فلو انتظر حولا فان
حمرت او احضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ

فيه والمختار الدية للاسود وانما يجب فيما اذا اسود او احمر او احضر
اذا فات منفعة المضغ فان لم يفت ان كان من الاسنان التي لا يرجى يجب
الدية ايضا وان لم يكن واحدا منها للاجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر
حكومة عدل وذكر الطحاوي في كل سن نصف عشر الدية وهو خمسمائة
درهم على هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قيمته وابنة لام
فصل في اليد والاصبع وبعض الأعضاء لو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ
يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد تجب مؤجلة في سنتين
ثلثا في السنة الاولى والباقي في الثانية واذا كسر يده عبد رجل او رجله
لا يجب في الحال وفي اليد الشلاء يجب حكومة عدل ولا يقطع طرف عبد بطرف
حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء والصحيحة والشلاء في
كل اصبع عشر الدية واليد والرجل سواء وفي العيون عن ابي حنيفة رحمه الله
قال عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر
والعقل والراس اذا خلق ولم ينبت الذكر وكذا اللحية والصلب اذا كسر
واذا ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل واذا قضى امرأة بحيث يمسك
البول والغائط او ضرب رجلا فلس بوله ولا يمسك واذا طعن في الذكر
فلا يمسك الطعام وعشرا خر يجب في كل اثنين الدية العينين والاذنين
والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين واللحيين والثديين

مطلب في اجل دية اليد
مطلب في دية الكف والرجل واصل الدية كاملة
مطلب فيما يجب في اخر ما يجب في الذكر

للمرأة وافضاؤ العينين وفي احدهما من من الاعضاء نصف الدية وفي ذكر الرجل حكومة عدل وفي احدهما نصف ذلك وفي قطع الذكر عمدا او خطأ يجب الدية وعن ابي يوسف رحمه الله يجب القصاص وفي ذكر الصبي والعنين حكومة عدل وكذا في ذكر مولود لم يتحرك وكذا في لسان الاخرس والعين القايم الذاهبة نورها ولو ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه الدية الكلة ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي صلب الرجل اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية ولو قطع يد عبده او قتله عليه التعزير وفي صلب الرجل اذا ادق ولم يقدر على الجماعة يجب دية كاملة وان قدر فحكومة عدل ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له حتى قطع اذني يقتل القاطع والله اعلم فصل في التفرقات عن ابي حنيفة رحمه الله قطع اذني عبد وانفه فعليه ما نقصه ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي ومات ففدية الصبي في عنق العبد يدفعه المولى او يفدي كلا بادي ودرداذ اقتلوا فانه يجعل قتيل مكانه فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لم يضمن كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم قول الموصي لورثته قبل موته الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا الرجوع

ولو

ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان مريضة لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاتاه براءه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي فتوى سيد القضاة عن محمد رحمه الله جازت وصيته وقال محمد بن مقاتل اصحابنا لم يجوزوا ذلك ولو اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه واهل التفسير ولو اوصى لعبده القن او الامة القنة جازت الوصية مريض اوصى بوصايا ثم برئ ما فيه اذا لم يقل من يوصي هذا اما اذا قال فحينئذ اذا قال براء بطلت وصيته ولو اوصى ثم جن قال محمد رحمه الله ان افاق حتى بلغ ستة اشهر بطلت وان افاق قبل ذلك فوصيته باطلة ولو قال الموصي اعطوا الثلث ممن شئتم لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء الوصي لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه اولاده الصغار وفي الامالات المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث احب اوحيث شاء جاز له ان يضع في نفسه اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلاته الغائبة

مسئلة في مبنى العلم على الفقه واهل الفقه واهل التفسير

ولا باء من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو
اوصى بذلك وانما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل
هذا في الثلث وهو بريد ان يكون هذا وراء الثلث فالوجه في ذلك ان
يبيع شيئا من املاكه في حال جوته وصحته فمن يثق به ويعتمد عليه وسلم
المبيع اليه يبرأ عن الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته
ويتصدق بثمنه عن صلاته الوصية للقرابة يجوز بحضور او لا بحضور
كذا عن ابي القاسم لا وقت في الاحضار الا جاهلا قيل مفوض
الى رأي القاضي وبه اخذ ولو قال حوشان مرا يار كاذي وهي كثيرة
التقديم في ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله قدر ما يطلق عليه اسم التقديم
ولو اوصى لذوي قرابته وهم كثار جاز او صى لابن وارثه جاز
ولو لوارثه لا يجوز فصل في الوصية بالدفن والكفن وما يتعلق بهما اوصى
لقاري يقرأ عند قبره بشيء لان آن معين او مجهول الوصية باطلة
وفي الملتقط اتخاذ القاري عند القبر بدعة ولو زار قبر صديقه
فقرأ عنده لا باس به رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا و
يدفن هناك وينفق هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك
قال وصيته بالرباط جائزة ويحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة امرأة
اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها هل عليه قال ان

في تكفينها

مطلب فيجهز من المحل

256

في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الكفن على الزوج وقال محمد رحمه الله لا يجب على الزوج ويقول
ابي يوسف رحمه الله تاء خذ الوصي او الوارث شتري كفنا للميت لهما
ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع اوصى بثلث ماله لا
لاكفان المسلمين او لحفر القبور او في سقاية المسلمين هو باطل خلافا لمحمد رحمه الله
ولو اوصى في الكفن موتى فقراء المسلمين جاز ولو اوصى بان يدفن في بيته
لا يصح الوصية لعمارة قبر ابيه للخصيص لا للزينة يجوز والوصية بالاشراف
في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت وتطيين القبر ووضع اللبن باطلة
ولا يلقى في القبر شيء من الوشي واذا اراد دفن الميت في موضع يبلى
ولم يبق عظام ولا غير يجوز ان يدفن ميت آخر فاذا حفر فوجد فيه عظام
الميت لا يحرك العظام ولو مات ولم يترك شيئا لا يسئلون من الناس الا ثوبا
واحدا وان ترك ثوبا واحدا كفن فيه ولا سأل من الناس شيئا فصل
الايصاء والعزل ولو قال لآخر بتمار وآرايي فرزندان خود را بعد موتي
او قال بالفرنجي تعهدهم او قم بامرهم او ماحري مجراه يصير هو وصيا
وكذا لو قال عم فرزندان بخور او استاد يكن ولو قال انت وصي خصومته
بعد الموت وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت الوصي اذا كان حرا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لينعزل وفي الاقضية

مطلب في عدم رجوع الوصي

مطلب في الوصية بان يدفن في بيته

مطلب اذ وسع القاضي

اختلاف المشايخ الوصي اذا عجز عن انفاذ الوصايا فللحاكم ان يعزله **فصل في تصرفات الوصي التي له والتي عليه** الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض ويخلو في الاصح انه كالقاضي الوصي لا يملك بيع مال اليتيم نسئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعند محمد لا يضمن وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل فجاوز الحد الذي ذكر ضمن صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد لقضاء دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي لا يخرج في عمل اليتيم ستة اجر دابته من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وقال بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز كله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا اسخى آن والوصي اذا انفق مال اليتيم في تعليم القرآن ولا اب للوصي يجوز اذا كان الوصي رشيد او ان لم يكن يتكلف قدر ما يقرأ في الصلوة ظالم متغلب طلب بعض مال اليتيم فأعطى ويوصي يضمن الا اذا كان القتل او اتلاف عضو منه او اخذ ماله كله فاذا اعطى حينئذ لا يضمن وان خاف الحبس او القيد واخذ بعض ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يؤدي مال اليتيم ولو اودي يضمن ولو ان الظالم اخذ نفسه لا ضمان عليه قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد لو وقع الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يؤنس منه الرشد فهو ضامن واذا اوصى بالصدقة فغصبه غاصب واستهلكه فجعله القاضي صدقة عليه

مطلب عمل الوصي

مطلب في الوصي

نجوز

مطلب في دفع اليتيم

بجوز كذا عن ابي القاسم رحمه الله يعلم المفتي من المصلح الوصي اذا باع التركة وفي الورثة كبار وصغار ينفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين وللاوصياء ان يبيعوا شيئا من التركة ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان فيها دين غير مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع نصيب الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا يبيع نصيب الصغير فما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبير عند ابي حنيفة رحمه الله يبيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته بجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب التسلف اما جواب المناولين انما يجوز باحدى شرائط ثلثة اما ان يرغب فيها رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين وللاماء الا هذا وبه يفتين وفي الاب افتى بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فان باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ما يأتي عشرة عشرة فصاعدا فهو خير لليتيم وما دونه وما دونه لا والله اعلم **فصل في التعريفات** رجل مات ولا وارث له وله مال عند الناس او وديعة فللامام ان يأخذه ويضعه في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالمكفن الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغرم فانه يأخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلثة الاف

مطلب في بعد ربع عقار اليتيم باجر مثله ثم نقله

مطلب في تقصير الحير في بيع العقار

مطلب العارث اذا مات

ضمت بين ثلثة تبين ياء خذ من كل ثلث الف هذا آخذهم عند القاضي جملة
اما ظفر باحدهم ياء خذ جميع ما في يده المريض اذا تصرف في ماله جبة ووجبة وما اشبه
ذلك ليس للوارث ان يمنعه عن ذلك في الحال اذ لا ندري الموت من هذا
المرض او لا فاذا مات من ذلك المرض لهم ان يجيز فيما زاد على الثلث ب ب

معرفة الفاظ الكفر بسم الله الرحمن الرحيم روى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابنا
ايضا رحمهم الله لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله ثم ما يفتقر به ردة
يحكم بها وما ينكي في رواية لا تثبت لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك

مطلب في وجوه يوجب التكفير ووجوه يمنع من التكفير

يمنع من التكفير وهو ان مع ان الاسلام يعلوا ولو كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد
يمنع من التكفير فعلى المفتي ان يميل على الوجه الذي يمنع من التكفير ثم ان كانت نية
القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه
لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته
ولو اراد ان يتكلم بكلمة اخرى تجري على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر
ولو خطر بباله اشياء يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كافر لذلك لا يضره ولو تكلم
بكلمة توجب التكفير ضحك من ذلك عيره يكفر القاضي ذلك ايضا ولو تكلم بها
فذكر فضحك بها القدم كفر واو الرضاء بكفر نفسه بالاتفاق ويكفر غيره فيه اختلاف
يوم بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها
اتفاق توجب احتياط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امرأته

زنا وولده المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم
العادة ولا يرجع عما قال لا يرفع الكفرة هو المختار وبه يميل الصدر الشهيد وينبغي ان
يعود هذا الدعاء صباحا ومساءا فانه سبب النجاة عن مذمة الورطة بوعد النبي عليه السلام
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك شيئا وانا اعلم استغفرك لما لا اعلم
واذا خصلت الردة في احد الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان
قبل الدخول او بعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي فبعد ذلك ان كانت الردة
حاصلة من الزوجين فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لا ينتقض بالردة من عدم الطلاق عندهما ولا يجبر المرأة على ان ترجع الى الزوج
فتزوجها وعند محمد رحمه الله يكون المرفة طلاقا حتى ينتقص عنده من عدد الطلاق
وان حصلت الردة من المرأة وقالت كلمة الكفر قال مشايخ بلخ منهم ابو القاسم
الصفار والفقيه ابو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح ولا يجبر الزوج بتجديد
النكاح والقاضي يؤدبها ويجبرها على ان ترجع عن ذلك ويسلم اليه كان يميل
الحاكم الشهيد والامام اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا وعلماء تجارا يقولون
كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تؤمر على النكاح مع الزوج الاول واذا
عملت في افساد النكاح وحصلت الفرقة فهي فرقة بغير طلاق ولا ينقص
من عدد الطلاق شيء بالاتفاق وعليها ان تعتد بثلث حيض سواء كانت
الردة منها او من الزوج وفي سير جامع ظهير الدين عن الشيخ الامام الصفار

مطلب في وجوه القدرة في الردة

والصحيح الامام الديوسي وبعض سمرقندي رحمه الله يفتون بعد الفرقة بازدياد المكوحة
حضما لباب المعصية والصحيح وقوع الفرقة ولكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح
وليس لها ان يزوج باخر ويزوجه وسبعين وفي النوادر عن ابي حنيفة
رحمه الله انها تستقر في دار الاسلام فان استولى عليها الزوج يكون فنا
المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لمن استولى وذكر شمس
الائمة لو افتى بهذه الرواية حسما لا باس ولو قال ويرا باسمان خدايت
وبر زمين فلان يكفر ولو قال نه مكاني ذو قطعا كاملي ونه در نوهيچ مكاني
يكفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال زن
اين سنم مسند لا اصح انه لا يكون خطأ ولو قال انشاء الله كه اين كار نكنم فقال
بي انشاء الله بكنم يكفر وفي الملتقط انشاء الله كه بيايم فقال انشاء الله
كه بيايم لا يكفر ولو قال رمانا ماسر بسر منده كرديم يكفر ولو مات وجد
فقال خدا برآوي مي بايست يكفر ولو قال انا بريء من الله ومن الاسلام
او من النبي او كافرا او يهودي او نصراني وتعلقه بشيء يكفر ولو قال
انا بريء من الله تعالى مع ان كنت فعلت كذا رجل اذا طلب يمين خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله تع
وانما اريد اليمين بالطلاق والعتاق كفر وهو الاصح ولو قال سوكند
بمانت وبيزوخ يكفر ولو قال خداي مي داند كه بنادي وعم نوميجنانم

مطلب ولو قال نه مكاني

مطلب في قول الطالب لا اريد اليمين

كه بنادي وعم خويش قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بمانه
ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال خداي
ميداند كه بيوسته بدعا يا ومبداريم قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولو قال خداي بيزمن همه نيكويي كرده است بدي از من است يكفر
ولو قال لغيره في حالة الظلم از خداي ونتسي قال لا يكفر ولم يكن في حالة
الظلم وكان عنده انا نفعل بحق لا يكفر ولو قال من خدايم يقول على
وجه المزاح يعني خدايم يكفر بالله تعالى ولو قال لا اله واراد ان يقول
الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد مقر على الايمان ولو مر على دجل وهو يؤذن
فقال كذبت يكفر من عاب النبي عليه السلام في شيء يكفر وكذا لو قال لشعره
شعير ولو قال لزوجها كافر بودن به از با تو بودن قيل كفرت و
قال الشهيد الامام ابو شجاع رحمه الله الاول ان لا يكفر ولو نظر الى فتوى فقال
جه بارنامه اوردي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة امراة قالت
لزوجها او لغيرها لعنت برشوي دانشمند باد يكفر مذكورة في الملتقط قدم
اتخذوا الجوازات لاهل ثور بقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد
بن الفضل رحمه الله ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في و
وقت الطلقة والتهاني في الجوازات بقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من
العلماء يكون كفرا قال هو رحمه الله اما انا اقول بكفره ذلك ستد الكراهية وهذا

مطلب ولو قال خداي بر من همه نيكويي كرده است بدي از من است

مطلب في تكذيب المؤذن

مطلب في تكذيب النبي

مطلب لزوجها قال لزوجها

لا يكون كفرا هذه المسئلة من فتوي قاضيخان رحمه الله والله اعلم بالصواب

كتاب الحيل والمخارج مسائل الفصول في الصلوة والصوم والنكاح والطلاق والعتاق والايمان والوقف والصدقة والبيع والاجارة في الوكالة في المضاربة في الدين فصل اذا صلي الظهر اربعا فاقيمت في القعدة والحيلة ان لا يجلس على الرأس الركعة الرابعة حتى ينقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان واذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يتم هذه السنة فينوي اليوم الاول منه شهر رمضان عما التزم اذا اراد ان يحال لامتناع وجوب الزكوة لما خاف انه لا يؤدي فيقع في المأثم فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول ممن شح به وسلم اليه ثم يسترده اذا اراد ان يؤدي القدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطيه منوين من الحنطة فقيرا ثم يسترده ثم يعطيه كذا الى ان يتم والله اعلم فصل اذا اراد ان يكون بينه محرما في طريق الحج فانه يزوجها يعلمها من عند نفسه ولا يعلم العبد بذلك اذا حلف لا يتزوج باوشن مثلا فلو تزوج امرأة في خارج اوشن زوجها فضولي ثم اجازت لا يحنث حلف امرأة ان لا يتزوج فزوجها فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر لم يحنث وكذا اذا حلف لا يطلق فلانة فطلقها اجنبي ووقع بذلك بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوجت رضيعة وامرات امرأته او اتها التي رضعها فارضعتها اذا اقالت

آخر الحواظل

كل امرأة تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه واذعت المرأة وقالت ان هذا يزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وقد يزوجني وطلقت قبل فلا دم عليه ان يدفع نصف المهر فرارا الى فانه باطل في ذلك وقال الزوج بلى حلفت ولكن هذا اليمين غير صحيحة لانها في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان اليمين لانها مخالفة لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الآن هذا انما يعرف ولا يفتي به بالقلم لئلا يحيل من العوام قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالع علي كذا ولم يقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوي اذا اراد ان يزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها او يعلقها فالحيلة ان يتزوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيتزوجها فمنه بشهادة شاهدين فاذا بنى فيها بها او ملكها بيع فاذا ملكت يقع الفرقة بينهما ثم تبعت الملوك الى بلد يباع هناك ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ولو ان رجلا طلق امرأته بائنا فانكر فالسبيل ان لا يدخل المرأة بيتا فيها ذو جا فيقال له انه تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليس لي امرأة وهي في هذه الدار فهي طالع بائن واذا حلف بتزوج المرأة اليه فيطلقها طلاقها رجل قال للمرأته ان لم تطيحي قدرا نصفها آخر طلاك ونصفها آخر آم فانت

طلاق في عدم وقوع الطلاق

طلاق في حيلة النحيل

طالق فالحيلة ان تحمل الخمر والقدر ويطبخ البيضة اذا حلف بثلث تطليقات ان
بكلم فلانا ثم يزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة
وبدعها حتى تنقضي عدتها ثم تكلم فلانا ثم يزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
ان يدفع مدفوعا اذا انتهى الى باب الدار ويدخل في الدار وكلما اراد ان يدخل
يفعل هكذا رجل كان في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامرأتي طالق وقال الآخر
ان طرحتها فعبده حر فالحيلة ان يطرح نصفها او يأخذها انسان من فيه بغير امره
قال لامرأته ان فرسك اي سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها فطلب احدهما
طلاق الآخر نحوه فالحيلة ان يقول طلقت فلانة ان اراد الله تعالى اذا اردت
ان يقطع المحلل بقوله لا اطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقات انك لا تخالفني فيما
اطلب منك فاذا حلف مكنه فاذا قربها مرة طلب منه الطلاق فان طلقها طلقت
والا حنثك فصل رجل قال ان فعلت كذا فعبدي وجميع ما املكه حر وجميع ما املكه
صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يسترد منه
رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن صغير له ثم تزوجها ان
لم يكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا فصل لو دخل جماعة على رجل
فاخذوا امواله وخلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال انا نقد عليك
اسماء والفانا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه فاذا انتهينا الى سارق فانك
او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها

مطلب في هذه الحيلة

مطلب رجل كان في فيه لقمة

مطلب في عدم الحنث

مطلب في حمل المحلل

ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم تشتري
المتاع منه في وقت يسيره عليه التحويل اذا خلف ليقبض حقه رأس الشهر ولا
يؤبر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع فيه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب ان لم آخذ
منك حقي غدا فامرأتي طالق والآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع
المطلوب فيجيء الطالب وياخذه قال رجل قال لامرأته في يده شراب ان
شربت فانت طالق وان صببت فلذلك واعطيته غيرك فانت طالق
فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الرجل حلف لا ينفع على امرأته
فالحيلة ان يواجر نفسه منها ويتحرك بها ويكسبها رجل علم ان امير البلد اراد
ان يخلعه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فكلما مثل له عليك
كذا او عبدك كذا او ناقتك كذا ان كتب تخالف هذا الملك جعل يشير بيده
اليمين الى الملك فلم يحنث فصل رجل وقف ارضا خاف ان يبطله
قاض بدي قول قول ابي حنيفة رحمه الله فالحيلة ان يقر في صك الوقف اني
رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا
اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم يقسم فالسبيل ان يمنع الكل منه ثم يفسخ
البيع في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية فيباع النصف بكل اليمين وذهب
النصف لم يحنث اذا اراد البايع ان يأتمن خصومة المشتري
فالحيلة ان يأتي من اذا اراد ان يبيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك

مطلب في هذه الحيلة

مطلب رجل قال لامرأته

مطلب في حمل المحلل

بطل

في غيبة فهو صدقة الوكيل بشراء شيء معين بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه
فالحيلة ان يريد في ثمنه شيئا قليلا او ياء مرانا ليشتريه له رجل اشتري
اناء فضة بدراهم ليس منه الا قليل دراهم فاراد ان يفترقا ولا يبطل فالحيلة
ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل
هذا يفعل في التسليم اذا اراد دفع الشفيع بقوله له اشتريته مني فابيعك بافل
مما اشتريته منه فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته **فصل** اذا اراد
الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره فانه ياء مر غيره فيبيع بحضرته فيجوز ظ جفي
ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك لنفسه
فالسبيل ان يبيعه ممن يثبت به ثم يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة
دراهم فلم يرغب الآبزيف دراهم فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا
بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل خوصم اليه في صنعة بغير حق فاراد ان يسقط
اليمين فالحيلة ان يقول ان فعلت فلله علي ان اتصدق بعدلي فاذا طلب
منه الكفالة ان يقول خلفت ان الا اكفل ولو اراد انسان يقضي القاضي
له بالدين على غايب ويقبل بينة عليه فالحيلة ان تكفل ماله عن الغايب رجل
فيجيز هو ذلك ثم انه يعدم الكفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن
لا ادري على المدعي على الاصل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي
القاضي الدين على الغايب ثم ان يبراء الكفيل **فصل** اذا اجر ارضه

وفيها نخل فاذا اراد ان يسلم الثمن للمستاجر فانه يدفع النخل الى المستاجر
معاملة على ان لرب المال جزا من الثمن والباقي للمستاجر اذا اراد المرتهن
تهن ان لا يبطل الدين بهلاك المرتهن فانه يشتري منه عبدا بذلك الدين
ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل الدين ولو مات المطلوب يكون الطالب
احق به من ساير الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته اقاله البيع اذا اراد
ان يرهن نصف داره متاعا يبيع نصف الدار من الدين بطلب الرهن
ويقبض من الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض ثم يقبض المبيع بحكم
الخيار فيسعى في يده بمنزلة الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضمونا
على المضارب فالحيلة ان يقرض منه ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف
ثم يدفع المستقرض وتسقيص منه في العمل فيدفعه بعد ذلك مضاربة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به اصله
قوله عليه السلام لرجل اشتري متاعا من ثمن بضاعة ازنت ملا لعنت
هركه بسلعة ثم ابغض سلعتك شراه

كتاب ادب المفتي

والتنبيه على الجواب كره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم
على الفتيا وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان ناسا كانوا يستفتونه
فقال خبزكم وشربي وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى رحمه الله انه قال ادركوما
وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم من احد يسال عن حديث

عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل
الاجتهاد و لا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد و قال ان يعرف وجوه
المسائل و ينظر اقرانه اذا خالفوه و قيل اني شروط الاجتهاد خفظ المبسوط
عن خلف بن ايوب رحمه الله انه قيل له لم لا يفتي و انت تعلم انه ليس في
التابعة احد اعلم منك فقال رايت لو دخلت كاملا يسعك ان يفتي
وليس اعلم منك و عن بعضهم قالوا لو ان رجلا حفظ جميع كتب اصحابنا
فلا بد له ان يتلمذ للفتوي حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب
عنها اصحابنا على عاده اهل بلدهم و معاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلده و زمانه فيما لا يخالف الشريعة عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله
لفقيها ان ادى كل واحد منها ان يفتي بقول صاحبه والا ان بدله عليه عن
ابي مسعود رضي الله عنه قال من سئل منكم عن علم و هو عنده فليقل سوان
لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول ما لا يعلم لا اعلم سئل
شداد بن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته قال
نوء من به و لا تفسره قال ابو الليث رحمه الله بهذا امر الله تعالى و بقوله
تعالى و الراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا عن ابي مسعود
رضي الله عنه ان الذين يفتي بكل ما يسئلون لمجنون و عن ابي شيبة ان
المسائل مسائل لا يجوز لسائل ان يسأل عنها و لا لمجيب ان يجيب عنها

او فتوي الاوداني اخاه كفاه ذلك و الصحيح ان لا يكفره ذلك لمن كان اهلا
لقوله عليه السلام تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرنا
بالاجابة عن السؤال و قال عليه السلام المفتي لرجل بين الله و بين عباده و
عن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فيظلموها و لا يمنعوها اهلها
فتظلموهم و تاثم و بل بارد و اذا لم يكن اهلا و به يقول عليه السلام من افتى
الناس بغير علم لعنه ملائكة السموات و الارضين و لا ينبغي ان يفتي الا ان يعرف
اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا و يعلم معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء و لم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان علماء البلد
يتحمل مذهبهم قد اتفعوا فلا باس بان يقول هذا جائز و هذا لا يجوز و
يكون قوله على سبيل البدل الظاهر و ان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها
فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان و في قول فلان لا يجوز و ليس له
ان يختار فيجب بعضهم ما لم يعرف حجته و عن ابي يوسف و زفر و عافية ابن يزيد
رحمهم الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لبعضنا
بن يوسف انك تكثر الخلاف لابن ابي حنيفة رحمه الله فقال لان ابا حنيفة
رحمه الله اوتي من الفهم ما لم يؤت فادرك بفهمه ما لم يدرك و لا يسعنا
ان نفتي بقوله ما لم نعلم عن محمد بن حسن رحمه الله انه سئل متى يحل للرجل ان
يفتي قال اذا كان جوابه اكثر من خطائه سئل عن ابي بكر الاسكاف البلخي رحمه الله

عن الشعبي رحمه الله سئلوا عما كان ويكون ولا يسأل عما لم يكن ولا يكون حكي
ان ابا يوسف رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يناظران
في الكلام فقال هارون احكم بيننا فقال ابو يوسف رحمه الله انا لا اخوض
بما لا يعينه فقال الفقيه الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر ان يكتب
في الدواوين ان ابا يوسف رحمه الله اخذ مائة درهم بتركه ما يعينه وعن الحسن البصري
رحمه الله ترك الرأي نحوا من ستة ثم عاد فيه فقيل له في ذلك فقال اوجدت رأيي
لهم خيرا من رأي انفسهم عن ابي القاسم الصفار البلخي رحمه الله انه لو سئل عالم
ويقال له ابجوز هذا فحرك رأسه اي نعم يجوز ان يشتغل علماء اثنا رثم الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم يقول ابو يوسف رحمه الله ثم يقول محمد
بن الحسن رحمه الله ثم يقول زفر ابن الهذيل والحسن بن زياد رحمهما الله وقيل
اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والا
والاول الاصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم علماء في زمانه حتى قال
الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه ولهذا قيل وروي
حرمله عن الشافعي قال ما تكلم احد في الرأي بعد ابي حنيفة مع خلاعة سلم لابي حنيفة
رحمه الله سبعة اثمان العلم عن القابض الامام السعيد رحمه الله انه سئل عن فقيهين
افتيا بجوابين محتملين اي الجوابين يليق قال الفقيه يتبع الفقهاء بعد ان
يكون اوزعهما لا ينبغي لاحد ان يفسر القرآن برأيه ما لم يتعلم او يعرف وجوه

اللغة

٢٦٩ و

اللغة واحوال التنزيل نقل الحديث بالمعنى جايز ما لم يكن مشكلا او متشابها ولو
سئل سائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله فقال له السؤال
محال لأن الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسؤال المحال لا يلزم الجواب عنه
لو سئل سائل ان الله تعالى هل يعرف عدد هم انفاس اهل الجنة يقال له ان الله
تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم ولو سئلنا عن شافعي قال لحنيفة ان الحك
فانت طالق ثلثا ثم تزوجها جاهل يحل له المقام معها عندنا فتوى رحمه الله ام لا
اجبنا عند ابي حنيفة رحمه الله لا قيل لا ينبغي للمفتي ان يحتج للفتوى واذا لم يسئل عنه
ينبغي اذا ظهر عنده انه اخطاء ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يخاف فانه على ابا حنيفة
رحمه الله او غيره اجاب عن مسئلة فقال له نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت
فقال نعم يقول كاد ان تزل به خالق قدم ولو تذاركها نوح بن دراج عن ابي حنيفة
رحمه الله لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم قيل من قلت
فكرته استدت عنه من ركب العجلة لم يأمن من الكبوة وقيل من يستوفح
ما سئل عنه واستغنى فيه لم يجب كما يجب وبعضهم شعر اذا استفتيت
ما فيه حرام واحلال فلا تعجل ففي فتياك اخطاء واهوال فان اخطأت
في الفتوى قبل الامر الحلال وان احسنت لا بعدوك اعجاب واذلال
قيل معنى قوله عليه الفتوى اذا اخطاء فله اجر واحد اذا كان اجتهاده
في محل الاجتهاد واما اذا كان بخلافه فلا للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان يتم

اذا اخطأ المفتي في حكم شرعي فعليه ان يرجع عن خطائه واذا اخطأ
المجتهد او تغفل عنه رد في الحال

مطلب دخل كلاهما

النظر فيما اذا كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجب على الاطلاق فانه يكون
مخطئا نحو ما اذا سئل عن رجل وكل آخر ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل
امرأة على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا ان يفيد العقل النكاح ام لا او
ان قال لا او قال نعم وينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالف
وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية فان كان مثل تلك الهدية مثل الف درهم
او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل عن تزوج باذن ولدان بغير اذن لو لا اهانم عتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او قال لا
فقد اخطاء لكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل ويقول ان دخل بها الزوج
قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز
لانه وجب عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينعقد النكاح

مطلب تزوج ام الولد

في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له والآخر لغيره
صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري
الخيار ام لا فان قال نعم فقد اخطاء وينبغي ان يقول ان اجاز المولى
جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك

مطلب عن عبدين

لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر ان علم
قبل القبض فله ان ينتقض البيع كله وان علم قبضها لزمه الثاني بحصته

مطلب رجل على دين لرجلين

وكذا اذا سئل عمن رجلين دين فاخذ من احدهما حصته ومن الآخر كذلك

على

وخلطها ثم وجد بعض الدراهم ستهرجة وكل واحد منهما ينكر حق له ان
يرد على احدهما ينبغي ان يقول ان وجد ما دون الستة بنهرجة لم يرد
شيئا وان وجد ستة بنهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين
وان وجد ثمانية فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة ففي هذا القياس
فافهم كذا اذا سئل عن امثال ذلك
فكان الامر كذلك والله
والله اعلم واحكم
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
تم

SÜLEYM[illegible]E G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Yeni Cami
Yeni [illegible]
Eski [illegible] No. 606
Tasn[illegible]